إتحاف الناسك

بفتاوى السلف في جميع المناسك

ويليه

تنزيه الناسك من بدع المناسك

جمع وترتيب

أبي معاذ محمود بن إمام بن منصور آل موافي

مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة

دار العلوم والحكم
سوريا

ح محمود إمام آل موافي ، ١٤٢٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل موافي ، محمود إمام

إتحاف الناسك بفتاوى السلف في جميع المناسك ويليه تنزيه الناسك من بدع المناسك. / محمود إمام آل موافي . ـ المدينة المنورة ، ١٤٢٧ هـ

٣٦٠ ص ؛ .. سم

ردمك : ٥ ـ ٨٣٧ ـ ٥٢ ـ ٩٩٦٠

١ - الحج ـ مناسك ٢ - العمرة أ . العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ٣٠٤٣ / ١٤٢٧

رقم الإيداع : ٣٠٤٣ / ١٤٢٧

ردمك : ٥ ـ ٨٣٧ ـ ٥٢ ـ ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ

الناشر

مكتبة العلوم والحكم

المدينة المنورة - شارع الستين - ص . ب ٦٨٨

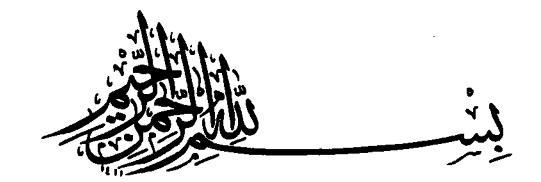
ت ٨٢٥١٩٤٢ ـ ٨٢٦٣٣٥٦ - فاكس ٨٢٢٠٦٦٥

دار العلوم والحكم للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا - دمشق - ت : ٧١١٦٤٤٢

إتحاف الناسك

بفتاوى السلف في جميع المناسك



المقـدّمَة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أمَّا بعد:

فلما كان هذا الدين غريباً في بدايته وسيعود غريباً كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ.

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء**»[(١)].

والناظر إلى مظاهر الغربة في هذا الدين يجدها في جميع شرائعه، فلا تكاد ترى أمراً على العهد الأول الذي كان عليه سلفنا الصالح.

٢- قال أبو الدرداء رضي الله عنه: لو أن رجلاً كان يعلم الإسلام وأهمه ثم تفقده اليوم ما عرف منه شيئاً[(٢)].

---

(١) مسلم (١٤٥).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٧٧٥)، الإبانة (١٨).

٣- عن أُبي بن كعب ﷺ قال: كنا مع نبينا ﷺ ووجوهنا واحدة، فلما قُبض نظرنا هكذا وهكذا(١).

٤- عن الحسن ﷺ قال: والله ما من الناس رجل أدرك القرن الأول أصبح بين ظهرانيكم إلا أصبح مغموماً وأمسى مغموماً(٢).

٥- عن الزهري قال: دخلت على أنس بن مالك ﷺ بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً اليوم مما أدركت، إلا هذه الصلاة، وقد ضيعتم منها ما قد ضيعتم(٣).

٦- عن أم الدرداء ﷺ قالت: دخل أبو الدرداء ﷺ ذات يوم مغضباً فقلت: مالك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً(٤).

قلت: والآثار في هذا المعنى كثيرة جداً على أن الغربة قد بدأت سريعاً بعد موت نبينا ﷺ بقليل:

٧- عن أنس ﷺ قال: ما نفضنا أيدينا عن رسول ﷺ إنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا(٥).

---

(١) ابن ماجه (١٦٣٣)، الحلية (١/٢٥٣).

(٢) الحلية (٢/١٥٥).

(٣) البخاري (١/١٣٤).

(٤) البخاري (١/١٥٩).

(٥) سنده صحيح أحمد (٣/٢٦٨)، الدارمي (٨٨)، الترمذي (٣٦١٨).

وهذه الغربة قد استحكمت حلقاتها في هذا الزمان، فلا تكاد ترى طالباً لعلم السلف بالسنن والآثار، ولا تكاد ترى باحثاً عن سنة ليعمل بها. بل إن الغالبية قد أخذوا من دينهم لدنياهم ولذلك فهم لا يريدون من الدين إلا ما يريح الدنيا وينميها، ونشأت ناشئة من المنتسبين للعلم ساعدت العامة والخاصة على هذا، فأفتتهم بغير علم فضلّتْ وأضلت وإنا لله وإنا إليه راجعون.

والناظر المتأمل في فريضة الحج، يجد أن الغربة قد نالتها بحظ وافر، حتى يكاد من رزقه الله العلم من الحجاج أن يوافق العامة في جميع ما غيرّوا به تلك الشعيرة، لأنه قد اتسع الخرق على الراقع.

فكثير من الحجاج يسافر للمناسك ويرجع وربما لم يعرف لماذا سافر ولماذا رجع إلا أنه رجع بلده فقالوا له ! يا حاج !! لم يرجع إلا بلقب وقد حرص أهل العلم الغيورون أن يفقهوا هؤلاء بأمور الحج ولكن كما قيل من يقرأ ومن يسمع ؟ .

فكُتب المناسك التي جُمعت في هذا الشأن كثيرة. قديماً وحديثاً. وكذا الفتاوى ولكن قلّ منها ما كان على هدي السلف الصالح بالسنن والآثار وهذا من أهم الأسباب في هذه الغربة.

فجمعت في هذه الرسالة فتاوى لسلفنا في الثلاثة قرون الأولى الخيرة واجتهدت أن تكون مما يقع فيه كثير من حجاج زماننا ويسألون عنه واجتهدت كذلك أن تكون الإجابة على لسان صحابي أو تابعي.

واجتهدت كذلك أن تكون الفتوى صحيحة السند لقائلها في الغالب حسب علمي.

وذكرت بين هذه الفتاوى بعض المسائل الخاصة بالحج فربما نفع الحاج قرائتها.

ثم عقبت هذه الفتاوى بباب في بيان بعض البدع وأخطاء الحجاج وكذا بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة والتي بنى عليها كثير من الحجاج معتقدات باطلة بل ومناسك لا أصل لها.

هذا وأدعو الله أن ينفع بهذه الرسالـــة وأن يغفر لي زللي، فإني ما أردت إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أُنيب.

وكتبه

أبو معاذ محمود بن إمام بن منصور

نزيل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٢٧هـ

الباب الأول

في

وصف حجة النبي ﷺ



وصف حجة النبي ﷺ

٨- كما رواها الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي! سلْ عما شئت فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلّى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعاً فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أُذّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع، قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء

عملنا به، فأَهَلَّ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وأَهَلَّ الناس بهذا الذي يُهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السَّلام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله!

ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين لا بل لأبد آبد، وقدم عليّ من اليمن بِبُدْن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليّ يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال: «صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولك، قال: (فإن معي الهدي فلا تحل، قال فكان جِماعة الهدي الذي قدم به عليّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال فحل الناس كلهم وقصَّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال:

«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع،

ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هُذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟».

قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللّهم اشهد، اللّهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصُفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلّى الفجر حين تبين

له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه وكبرَّه وهلَّله ووحّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي ثم الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوا فشرب منه[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٢١٨) وغيره.

الباب الثاني

في

فتاوى الإهلال والتلبية



فتاوى الإهلال والتلبية

هل يُسمى الحاج حجاً أو عمرة عند الإهلال أو تكفي النية؟

٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرة.

ولفظ مسلم: نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة[١].

١٠- عن نافع أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لبيك بحجة فضرب في صدره وقال: تُعلِّم الله ما في نفسك؟![٢].

١١- عن جابر وأبي سعيد قالا: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً[٣].

١٢- عن جابر قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج فأَمَرَنَا فجعلناها عمرة[٤].

١٣- عن أنس أن رسول الله ﷺ أَهَلَ بحجة وعمرة فقال: لبيك عمرة وحجاً[٥].

---

(١) البخاري (١٧٧٢)، مسلم (١٢١١).

(٢) سنده صحيح مهذب السنن (٧٦٨٠).

(٣) مسلم (١٢٤٨).

(٤) البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦).

(٥) البخاري (٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٥١).

قلت: فمن نوى بغير تلفّظ فقد أصاب ومن نوى وتلفظ فقد أصاب والراجح والله أعلم. التلفظ به.

ماذا يصنع من نوى التمتع ولا وقت للعمرة والإحلال منها وخشي ألا يدرك الحج؟

١٤- عن إبراهيم قال: إذا أهلّت بعمرة فخافت فوت الحج أهلت بالحج وقضت العمرة وعليها دم والعمرة[١].

١٥- عن مجاهد وعطاء وسألهما ابن أبي نجيح: عن امرأة قدمت مكة معتمرة، فحاضت فخشيت أن يفوهما الحج فقالا: تهل بالحج وتقضي[٢].

١٦- عن الحسن في رجل أهل بعمرة فجاء والناس بعرفة وقوف؟ فقال: إن علم أنه يدرك مكة أتاها فأحل من عمرته وإلا أهل بالحج وطاف طوافين[٣].

١٧- عن طاووس قال: تكون رافضة للعمرة وعليها دم وعمرة مكانها[٤].

قلت: فالقول ما قالاه إبراهيم النخعي وطاووس، يهل بالحج وعليه دم وعليه عمرة مكانها.

---

(١) ابن أبي شيبة (١٥٤١٠).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٥٤١١).

(٣) ابن أبي شيبة (١٥٤١٢).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٥٤١٣).

متى يهل أهل مكة بالحج ويتجردوا؟

١٨- عن عطاء قال: وجه إهلال أهل مكة أن يهل أحدهم حين توجه دابته نحو منى وإن كان ماشياً فحين يوجه نحو منى[١].

١٩- عن عبد الله بن السائب قال: قال عمر بن الخطاب يا أهل مكة تجردوا وإن لم تهلوا[٢].

٢٠- عن القاسم بن محمد قال: قال عمر بن الخطاب يا أهل مكة، يقدم الناس عليكم شعثاً وأنتم مدهنون إذا رأيتم الهلال فأهلوا[٣].

٢١- عن ابن جريج قال: أمر أبو جراب (أمير مكة) عطاءاً أن يحرم من الهلال، فكان يلبي بين أظهرنا وهو حلال، ويعلن بالتلبية وكان أهل مكة فيما مضى على ذلك وفقهاؤهم يحبون أن يتجرد الناس في أيام العشر ويتشبهوا بالحاج[٤].

---

(١) سنده حسن، الفاكهي (١٦١١).

(٢) سنده حسن، الفاكهي (١٦١٢).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١/١٩٤)، الفاكهي (١٦١٣).

(٤) سنده حسن، الفاكهي (١٦١٤).

هل يأخذ من شعره من نوى الحج في العشر من ذي الحجة؟

٢٢- عن عكرمة وعطاء وطاوس والقاسم وعطاء بن يسار وأبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة قالوا جميعاً لا بأس.

٢٣- فعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: أن عمر بن الخطاب أخذ من رأس رجل من قريش يقال له محمد بن أبي ربيعة وكان ذا شعر بالشجرة قبل أن يحرم[1].

قلت: ومن كرهه كرهه لاستحباب توفير الشعر للإحرام.

٢٤- عن قتادة عن ابن المسيب قال: أنه كان يستحب توفير الشعر عند الإحرام[2].

٢٥- عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون توفير الشعر إذا أرادوا أن يحرموا[3].

٢٦- عن جابر قال: سألت سالماً وعطاءً وطاوساً والقاسم فقالوا: لا بأس به -يعني الأخذ من الشعر لمن أراد الحج-[4].

٢٧- عن أبي بكر بن الحارث بن هشام وعطاء بن يسار وأبي بكر بن أبي خيثمة قالوا: لا بأس أن يأخذ الرجل من شعره وأظفاره في العشر[5].

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٤٧٨٠).

(٢) ابن أبي شيبة (١٤٧٨٤).

(٣) ابن أبي شيبة (١٤٧٧٩).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٣٤).

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٣٥).

هل يجوز الاشتراط في الحج والعمرة؟

٢٨- عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «**لعلك أردت الحج**» قال: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**» وكانت تحت المقداد بن الأسود[١].

٢٩- عن عروة عن عائشة قالت: «إذا حججت فاشترط وقل: اللهم الحج عمدت وإياه أردت فإن تيسر الحج فهو الحج فإن حبست فعمرة»[٢].

٣٠- عن ابن سيرين قال: رأى عثمان رضي الله عنه رجلاً واقفاً بعرفة فقال له: اشترطت؟ قال: نعم[٣].

٣١- عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب إن حججت ولست صرورة فاشترط إن أصابني مرض أو كسرٌ أو حبس فأنا حِلٌّ.

٣٢- وفي رواية: فإن لك ما اشترطت، ولله عليك ما شرطت[٤].

٣٣- عن عميرة بن زياد قال: قال لي ابن مسعود: حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة[٥].

---

(١) البخاري (٥٠٨٩)، مسلم (١٢٠٧).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٤٧٦٠)، المحلى لابن حزم (٧٤٢).

(٣) المحلى لابن حزم (٨٣٢)، وصح موصولاً عند ابن أبي شيبة (١٤٧٣٦).

(٤) سنده صحيح، المحلى (٧٤١). قلت: الصرورة هو الذي لم يحج.

(٥) سنده حسن، المحلى (٧٤٢).

٣٤- عن ميسرة أن علي بن أبي طالب كان إذا أراد الحج قال: اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج[١].

٣٥- عن الربيع عن الحسن وعطاء قالا: في المحرم يشترط؟ قالا جميعاً: له شرطه[٢].

٣٦- عن عمارة بن عمير قال: كان علقمة والأسود يشترطان في الحج[٣].

٣٧- عن المسيب بن رافع قال: أردت الحج فأرسل إليّ عَبِيدَة السلْماني أن اشترط[٤].

٣٨- في مسائل أحمد لابنه عبد الله قال: سألت أبي، قلت: الشرط في الحج قال: جيد صحيح[٥]. انتهى.

---

(١) المحلى (٧٤٢).

(٢) سنده صحيح، المحلى (٧٤٢).

(٣) صحيح، المحلى (٧٤٢).

(٤) سنده صحيح، المحلى (٧٤٢).

(٥) المسائل (٩٣٠).

من حُصر بالمرض عن أداء الحج ما يفعل؟

٣٩- عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: من حُبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة[١].

٤٠- عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك وافتدى[٢].

٤١- عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حُزابة المخزومي، وأنه صُرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لابد له منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدي[٣].

---

(١) مالك (١/٣٦١)، الأم (٩٢٩) بسند صحيح.

(٢) سنده صحيح، مالك (١/٣٦١)، الأم (٩٣٠).

(٣) سنده صحيح، مالك (١/٣٦٢)، الأم (٩٣١).

هل يجوز التطيب للإحرام؟ وماذا عن إنكار من أنكره من الصحابة؟؟

٤٢- عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كنت أُطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم. ولحله قبل أن يطوف بالبيت[1].

٤٣- عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام[2].

قلت: ولا بأس أن يبقى أثر الطيب بعد الإحرام.

٤٤- عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه[3].

٤٥- عن مسلم البطين أن الحسين بن علي كان إذا أحرم ادّهن بالزيت، وأدهن أصحابه بالطيب[4].

٤٦- عن عائشة ابنة سعد قالت: كان سعد رضي الله عنه يتطيب عند الإحرام بالذريرة[5].

٤٧- عن أبي الضحى قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم. ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال[6].

---

(١) البخاري (٣/٣١٥)، مسلم (١١٨٩).

(٢) البخاري (١٠/٣١٣)، مسلم (١١٨٩).

(٣) البخاري (٣/٣١٥)، مسلم (١١٩٠).

(٤) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٢٨٤).

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٨٤).

(٦) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٨٥).

٤٨- عن عبد الرحمن بن جوشن: عن ابن عباس في الطيب قال: إني لأُصفصفه في رأسي قبل أن أحرم، وأحب بقاه.

وقال ابن الزبير: لا أرى به بأساً.

وقال ابن عمر: لا آمر به ولا أنهى عنه[١].

وقد صحَّ بأسانيد عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي أنهم أحبوا الطيب للإحرام[٢].

قلت: وأما ما ورد من إنكار عمر ﷺ فيما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (٢٨٦/٤):

٤٩- عن أسلم مولى عمر عن عمر أنه وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال: ممن هذا؟ فقال معاوية مني، فقال: أمنك لعمري؟ قال: يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّ، فإن أم حبيبة طيبتني وأقسمت عليّ، قال: وأنا أقسم عليك لترجعن إليها فلتغسله عنك كما طيبتك. قال: فرجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق[٣].

وكذا ما رواه البخاري ومسلم:

٥٠- عن محمد بن المنتشر قال: سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، لأن

---

(١) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٢٨٥/٤).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤/٤-٢٨٥).

(٣) الموطأ أيضاً (٣٢٩/١).

أطلي بقطران أحب إلـــيَّ من أن أفعل ذلك. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً[١].

قلت: فالمقطوع به أن عمر وابنه رضي الله عنهما لم يبلغهما فعل النبي ﷺ ولـــذا أنكرت عائشة على ابن عمر رضي الله عنهما بفعل النبي ﷺ.

(١) البخاري (١/٣٢٧)، مسلم (١١٩٢).

هل يرفع الرجال أصواهم بالتلبية؟

٥١- عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواهم بالإهلال أو قال: بالتلبية، يريد أحدهما[1].

٥٢- عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين[2].

٥٣- عن حسن بن فرات قال: قال لنا ابن أبي مليكة أمحرمون أنتم؟ قلنا نعم. قال: فلبوا[3].

٥٤- عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: ما هو الحج؟ قال: العج والثج[4].

٥٥- عن الحسن في الذي يلبي قال: يُسمع من يليه[5].

٥٦- عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواهم بالتلبية حتى تبح أصواهم وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا[6].

---

(١) سنده صحيح، الموطأ (٣٣٤/١)، أبو داود (١٨١٤)، النسائي (١٦٢/٥).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤٦٣/٤).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤٦٣/٤).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤٦٣/٤).

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤٦٣/٤).

(٦) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤٦٤/٤).

من أين تبدأ التلبية؟ وهل تشرع ركعتين لذلك؟

٥٧- عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد بذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات[١].

٥٨- عن عمر قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك[٢].

قلت: فكل حاج يبدأ التلبية من حيث يهل بالحج حسب ميقات بلده.

---

(١) مسلم (١١٨٤).

(٢) البخاري (٣/٣١٠).

متى تقطع التلبية في الحج؟

٥٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ أردفه من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة[١].

٦٠- عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر سنتين إحداهما في السنة التي أصيب فيها، كل ذلك يكبر حتى في جمرة العقبة من بطن الوادي[٢].

٦١- عن عكرمة قال: لبى ابن عباس حتى رمى الجمرة العقبة[٣].

٦٢- عن شقيق أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة[٤].

٦٣- عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصاة[٥].

٦٤- عن عطاء قال: كان علي رضي الله عنه يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة[٦].

---

(١) البخاري (٣/٤٢٥)، مسلم (١٢٨٠).

(٢) سنده صحيح، المصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤١).

(٣) سنده صحيح، المصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤١).

(٤) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٣٤١).

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٣٤٢).

(٦) سنده صحيح لعطاء، ابن أبي شيبة (٤/٣٤٣).

متى تقطع التلبية في العمرة؟

٦٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: إنه ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر[١].

٦٦- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر والحاج إذا رمى الجمرة[٢].

٦٧- عن قتادة عن سعيد بن جبير ومجاهد أنهما كانا إذا أهلا بعمرة لم يمسكا عن التلبية حتى يستلمان الحجر[٣].

٦٨- عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يلبون في العمرة حتى يستلمون الحجر[٤].

٦٩- عن ابن طاووس عن أبيه قال: يقطع في العمرة إذا استلم الحجر[٥].

---

(١) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٣٤٢).
(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٣٤٣).
(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٣٤٣).
(٤) ابن أبي شيبة (٤/٣٤٣).
(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٣٤٣).

ما ورد في فضل التلبية؟

٧٠- عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: ما من ملب يُلبي إلا لبّى عن يمينه وشماله معه حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا[١].

٧١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أهل مُهل قط إلا آبت الشمس بذنوبه»**[٢].

---

(١) سنده صحيح، الترمذي (٨٢٨)، ابن ماجة (٢٩٢١) الطبراني في الكبير (٥٧٤٠)، الحلية (٣/٢٥١) ابن خزيمة (٢٦٣٤)، الحاكم (١/٤٥١).

(٢) سنده جيد، البيهقي في الشعب (٣٧٤٠).

الرجل بمكة يريد أن يعتمر من أين يهل؟

٧٢- عن عروة قال: إن عائشة كانت تكون بمكة فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة فأحرمت منها[١].

٧٣- عن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما ولم يدخلا المدينة[٢].

٧٤- عن أبي معن قال قلت لجابر بن زيد وأنا بمكة أين أحرم؟ فقال: إن شئت بمكة فأراد أن يعتمر فخرجا حتى أهلا من ذي الحليفة[٣].

قلت: والآثار تدل على أن من أراد أن يحرم بعمرة وهو بمكة أن يخرج لأدنى الحل، وأما من خرج لذي الحليفة فهذا للاستحباب لأنه ميقات النبي ﷺ، والله أعلم.

قلت: وهذا في أهل الآفاق لا في أهل مكة لأن الصحيح كما سيأتي أن ليس على أهل مكة عمرة. والله أعلم.

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٢٩٤١)..

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٢٩٤٢).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٢٩٤٦).

هل يصح حج الأعجمي الذي يُلبي ولا يُسمي شيئاً؟

٧٥- عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً أعجمياً حج فلم يُسم حجاً ولا عمرة وقال: أنا مع الناس. فقال: إني لأرجو أن يكون قد دخل في أحسن ما عملوا[١].

(١) ابن أبي شيبة (٤/٥١١).

هل إذا أهل الرجل بعمرة في أشهر الحج يلزمه التمتع؟

٧٦- عن نافع قال: قدم ابن عمر مرة في شوال، فأقمنا حتى حججنا، فقال: إنكم قد استمتعتم إلى حجكم بعمرة، فمن وجد منكم أن يهدي فليهد ومن لا فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله[١].

٧٧- عن ابن المسيب قال: من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم أقام بمكة حتى يحج فهو متمتع عليه ما على المتمتع[٢].

٧٨- قال أبو بكر بن أبي شيبة: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع، ذلك لمن أقام و لم يرجع[٣].

قلت: وهذا هو الصحيح وعليه عطاء وطاووس ومجاهد وإبراهيم وسعيد ابن جبير.

٧٩- عن سعيد بن المسيب قال: ليس على من اعتمر في أشهر الحج شيء إلا أن يحج عامه ذلك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج ثم يرجعون ولا يهدون[٤].

٨٠- عن عطاء أنه قال: ليس عليه شيء رجع أو لم يرجع[٥].

٨١- وفي مسائل أحمد وإسحاق للكوسج قال: قلت: رجل دخل مكة

---

(١) سنده صحيح، الطبري (٣٤٣٥).

(٢) سنده صحيح، الطبري (٣٤٣٩).

(٣) المصنف (٣/١٥٦).

(٤) المناسك لأبي عروبة (١٥٤)، السنن للبيهقي (٤/١٥٦)، بسند صحيح.

(٥) المناسك لأبي عروبة (١٥٦)، بسند صحيح.

بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة ثم ينشئ الحج، أمتمتع هو؟

قال: نعم.

قال إسحاق: شديداً كما قال[1]. انتهى.

(١) المسائل (١٦٠٦).

متى يُطلق على من أراد الحج أنه حاج؟

٨٢- عن أنس قال: إذا خرجت وأنت تريد الحج فلا تقل إني حاج حتى تهل. فقلت: أي شيء أقول، قال: قل إني مسافر[١].

٨٣- عن خيثمة قال عبد الله: من أراد هذا الوجه فلا يقل إني حاج إنما الحاج: المحرم وليقل إني وافد[٢].

٨٤- عن مجاهد قال: قال رجل عند ابن عمر: ما أكثر الحاج فقال ابن عمر: ما أقلهم! قال: فرأى ابن عمر رجلاً على بعير على رحل رثّ خطامه حبل، فقال: لعل هذا[٣].

٨٥- عن سعيد بن جبير قال: سمعت شريحاً العراقي يقول: الحاج قليل، والركبان كثيرة[٤].

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٤٠٨٠).

(٢) سنده صحيح، ابن ابي شيبة (١٤٠٨١)..

(٣) سنده صحيح، عبد الرزاق (٨٨٣٦).

(٤) عبد الرزاق (٨٨٣٧).

ما هي أشهر الحج؟ وماذا على من أهَلّ في غير أشهر الحج؟

٨٦- عن أبي إسحاق السبيعي قال: رأى عمرو بن ميمون ابن أبي نعم يحرم بالحج في غير أشهر الحج، فقال: لو أن أصحاب محمد ﷺ أدركوه رجموه[١].

٨٧- عن أيوب السختياني أن عكرمة قال: لأبي الحكم: أنت رجل سوء، لأنك خالفت كتاب الله عز وجل وتركت سنة نبيه ﷺ قال الله تبارك وتعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء، وجعل القرية خلف ظهره أهَلّ، وإنك تُهل في غير أشهر الحج[٢].

٨٨- عن ابن جريج قال: قلت لنافع أسمعت عبد الله بن عمر يُسمي أشهر الحج؟ فقال: نعم كان يُسمي، شوالاً، وذا القعدة، وذا الحجة، قلت لنافع: فإن أهل إنسان بالحج قبلهن؟ قال: لم أسمع منه في ذلك شيئاً[٣].

٨٩- عن ابن عباس في قوله ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وهن شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، جعلهن الله سبحانه للحج وسائر الشهور

---

(١) سنده صحيح، المحلى (٧١٥).

(٢) المحلى سنده صحيح (٧١٥).

(٣) سنده صحيح، مسند الشافعي (١/٢٩٩)، الطبري (٣٥٣٦)، البيهقي في معرفة السنن (٢٦٨٧).

للعمرة، فلا يصلح أن يُحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر[١].

٩٠- عن ابن عمر قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة[٢].

٩١- عن ابن جريج والثوري كليهما عن أبي الزبير سمعت جابر بن عبد الله يُسأل: أيهل أحد بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: لا[٣].

٩٢- عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن فعل فلا يحل حتى يقضي حجه[٤].

٩٣- عن ابن عباس قال: لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج لقوله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[٥]. المحلى (٤/٦٥) سنده صحيح.

٩٤- عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج[٦].

٩٥- عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: لا يُهل أحدٌ بالحج إلا في أشهر الحج[٧].

---

(١) سنده صحيح، الطبري (٣٥٢٦)..

(٢) علقه البخاري (٣/٣٣٣)، ووصله الطبري (٣٥٣٣)، والحاكم (٢/٢٧٦).

(٣) سنده صحيح، المحلى (٧١٥)، مسند الشافعي (٧٥٥)، البيهقي في معرفة السنن (٢٦٩٠).

(٤) سنده صحيح، المحلى (٧١٥).

(٥) البقرة: ١٩٧.

(٦) البخاري (٢/١٥٠)، السنن الكبرى (٤/٣٤٣).

(٧) سنده صحيح، معرفة السنن للبيهقي (٢٦٩١)، وكذا في السنن الكبرى (٤/٣٤٣).

٩٦- عن ابن جريج عن عطاء قال: إن أهل بالحج (أي في غير أشهر الحج) فهي عمرة[١].

٩٧- عن عكرمة قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٢].

٩٨- عن الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: لا يهل أحد بالحج في غير أشهر الحج فإن فعل فحجه عمرة لأن الله تعالى يقول ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ...﴾[٣].

٩٩- وفي مسائل أحمد وإسحاق للكوسج، قال: قلت: يهل الرجل بالحج قبل شهور الحج؟ قال: لا، هذا مكروه.

قال إسحاق: كما قال: فإن فعل كنت قائلاً له: اجعلها عمرة كما قال عطاء، لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنّة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج[٤].

---

(١) سنده صحيح، السنن الكبرى (٤/٣٤٣).

(٢) معرفة السنن للبيهقي (٢٦٩٣).

(٣) معرفة السنن للبيهقي (٢٦٨٩).

(٤) المسائل (١٣٨٠).



الباب الثالث

في

فتاوى الحج المبرور والعمرة

وبيان وجوبهما



فتاوى الحج المبرور والعمرة وبيان وجوبهما

ما السبيل التي مع استطاعتها يجب الحج؟

١٠٠- قال عمر بن الخطاب ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: الزاد والراحلة[(١)].

١٠١- قال ابن عباس: الزاد والراحلة[(٢)].

١٠٢- وقال ابن عباس: السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به[(٣)].

١٠٣- وقال ابن عباس: من ملك ثلاثمائة درهم فهو السبيل إليه[(٤)].

١٠٤- وهو عند ابن أبي شيبة (٥٣٦/٤) وزاد: وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء.

١٠٥- وقال ابن الزبير: السبيل على قدرة القوة[(٥)].

١٠٦- وقال عطاء: من وجد شيئاً يبلّغه، فقد وجد سبيلاً[(١)].

١٠٧- قال سعيد بن جبير: السبيل: زاد وراحلة[(٢)].

---

(١) الطبري في التفسير (٧٤٧٢).

(٢) سنده صحيح، الطبري (٧٤٧٢)، ابن أبي شيبة (٥٣٦/٤).

(٣) الطبري (٧٤٧٥).

(٤) الطبري (٧٤٧٦) بسند صحيح.

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٥٣٦/٤)، الطبري (٧٤٩٠).

١٠٨- قال الحسن في قوله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، السبيل: زاد وراحلة(٣).

قلت: وقد اختار الطبري قول ابن الزبير وعطاء ورجحه.

----

(١) سنده صحيح، الطبري (٧٤٩٢).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٥٣٦).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٥٣٦).

هل يجوز الحج من مال الزكاة؟

١٠٩- عن أم معقل الأسدية قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجته جئته، فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال: فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله[١].

١١٠- عن أبي لاس قال: حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه، فقال: إنما يحمل الله[٢].

١١١- عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: أما إنه من سبيل الله[٣].

١١٢- عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق من الرقبة[٤].

---

(١) سنده صحيح، أبو داود (١٩٨٨)، أحمد (٦/٤٠٥)، الحاكم (١/٤٨٢).

(٢) سنده صحيح، علقه البخاري (٣/٢٦٢)، ووصله أحمد (٤/٢٢١).

(٣) سنده صحيح، الأموال لأبي عبيدة (٨٠٩)، ابن أبي شيبة (١١/١٨٠)، الفاكهي (٨٩٠).

(٤) سنده صحيح، الأموال لأبي عبيدة (٥٦٦)، وعلقه البخاري (٣/٢٦١).

ما هو الحج المبرور؟

١١٣- عن مجاهد عن ابن عمر قال: الحج المبرور إطعام الطعام، وحسن الصحابة(١).

١١٤- عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: بينما عمر ﷺ في طريق مكة وهو يحدّث نفسه إذ نظر إلى الناس محرمين فجعل يحدّث نفسه، ثم قال: تشعثون وتغبرون وتثقلون، وتضحجون لا تريدون بذلك شيئاً من عرض الدنيا، ما نعلم سفراً خيراً من هذا -يعني الحج-(٢).

١١٥- عن أبي هريرة قال: إن رجلاً مرَّ بعمر ﷺ وقد قضى نسكه، فقال له عمر: احججت؟ قال الرجل: نعم. قال: أفتجنبت ما نُهيت عنه؟ قال: ما آلوت. قال: استقبل عملك(٣).

١١٦- عن شقيق بن سلمة قال: أردت الحج فسألت ابن مسعود فقال: إن تكن نيتك صادقة وأصل نفقتك طيبة وصُرف عنك الشيطان حتى تفرغ من عقد حجك. عُدت من سيئاتك كيوم ولدتك أمك(٤).

---

(١) سنده جيد، الفاكهي (٨٨٠).

(٢) سنده حسن، الفاكهي (٨٨٧).

(٣) سنده حسن، الفاكهي (٩٣٥)، شعب الإيمان للبيهقي (٣٨٢٣).

(٤) سنده صحيح، الفاكهي (٩٤٠).

هل العمرة واجبة أم تطوع؟

١١٧- عن نافع عن ابن عمر قال: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان[١].

١١٨- عن عكرمة عن ابن عباس قال: العمرة الحج الأصغر[٢].

١١٩- عن حبان بن عمير عن ابن عباس قال: نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت[٣].

١٢٠- عن داود قال: قلت لعطاء: هل يجزي عنا مما افترض علينا منها -يعني العمرة- التمتع؟ قال: نعم[٤].

١٢١- عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا: الحج والعمرة فريضتان[٥].

١٢٢- عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت في الذي يعتمر قبل أن يحج؟ قال: نسكان لله عليك، لا يضرك بأيهما بدأت[٦].

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٠٥/٥)، المحلى (٨١١) ط. بيت الأفكار.

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٠٦/٥).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٠٦/٥).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٠٦/٥).

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٠٤/٥).

(٦) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٠٥/٥)، المحلى (٨١١) ط. بيت الأفكار.

١٢٣- عن ابن جريج قال: سئل سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن العمرة؟ أواجبة هي؟ فتلوا هذه الآية ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١].

١٢٤- عن يونس عن الحسن وابن سيرين قالا: الحج والعمرة فريضتان[٢].

١٢٥- عن أبي إسحاق عن مسروق قال: أمرت بإقامة الحج والعمرة[٣].

١٢٦- عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: والله إنها في كتاب الله عز وجل ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٤].

١٢٧- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥].

١٢٨- عن قتادة قال عمر بن الخطاب: يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة[٦].

١٢٩- عن ابن سيرين قال: كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة[٧].

وابن سيرين أدرك الصحابة وكبار التابعين.

---

(١) سنده صحيح، (٥/٣٠٥) ابن أبي شيبة.

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٥/٣٠٥)، المحلى (٨١١) ط. بيت الأفكار.

(٣) سنده حسن، (٥/٣٠٥) ابن أبي شيبة.

(٤) سنده صحيح، المحلى (٨١١) ط. بيت الأفكار، الأم (٨١٦)، السنن الكبرى (٤/٣٥١).

(٥) سنده صحيح، المحلى (٨١١) ط. بيت الأفكار..

(٦) المحلى (٨١١).

(٧) المحلى (٨١١).

١٣٠- عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الله بن شداد يقول: العمرة الحج الأصغر[١].

١٣١- وقد صحَّ السند عن الشعبي والحكم وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بأنها فريضة.

قلت: والصحيح أن العمرة فريضة كالحج مرة في العمر لكل مسلم.

وأما الذين قالوا بأنها تطوع فرواية عن الشعبي والنخعي فلا تقوم لهما حجة مع أصحاب النبي ﷺ، والله أعلم.

---

(١) سنده صحيح، المحلى (٨١٢)، ابن أبي شيبة (٥/٣٠٥).

هل يصح الحج بالدين؟

١٣٢- عن محمد بن سوقه عن ابن المنكدر أنه كان يستدين ويحج فقيل له: أتحج وعليك دين؟ فقال: الحج أقضى للدين[(١)].

١٣٣- عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج قال: لا[(٢)].

وفي رواية عند ابن أبي شيبة:

١٣٤- عن طارق بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن أبي أوفى ﷺ قال: يُسأل عن الرجل يستقرض ويحج؟ قال: يسترزق ولا يحج[(٣)].

١٣٥- قال الشافعي: ومن لم يكن في ماله سعة يحج بها من غير أن يستقرض فهو لا يجد السبيل.

ولكن إن كان ذا عَرَض كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه أو الاستدانة فيه حتى يحج. انتهى[(٤)].

قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله لما ورد من الترهيب الشديد فيمن مات وعليه دين.

ولذا لا يستقرض للحج إلا من كان عنده من الأعراض التي تكفي لسداد ديونه وإلا فهو غير مستطيع لسبيل الحج. والله أعلم.

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/١١٨)، الفاكهي (٨٨٩).

(٢) سنده صحيح، الأم (٧٩٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٣٣).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٥٥٥).

(٤) الأم، (٣١٧).

هل يصح حج الرجل على نفقة الرجل؟

١٣٦- عن علقمة والأسود كانا يحجان مع عبد الله بن الحارث أخي الأشتر، فكان يكفيهم نفقتهم[١].

١٣٧- عن محمد بن سيرين قال: كان أصحاب النبي ﷺ يحج بعضهم ببعض، فيجزي ذلك عنهم[٢].

١٣٨- عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جهّز حاجاً أو جهّز غازياً أو خلفه في أهله أو فطّر صائماً، فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً»**[٣].

---

(١) ابن أبي شيبة (١٣٤٩٨).

(٢) ابن أبي شيبة (١٣٤٩٩).

(٣) سنده حسن، الطبراني في الكبير (٥٢٦٧)، أحمد (١١٤/٤)، ابن خزيمة (٢٧٧/٣)، ابن حبان (٧٢/٧)، ابن أبي شيبة (٣٥١/٥).

الرجل يؤاجر نفسه للخدمة فحجه مجزئ؟

١٣٩- عن ابن عباس وسأله رجل قال: أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ألي أجر؟ فقال: نعم ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة:٢٠٢][١].

١٤٠- عن أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلاً أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أكري في هذه الأوجه،وإن ناساً يقولون لي: إنه ليس لك حج، فقال: ألست تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال قلت: بلى. قال: فإن لك حجاً[٢].

١٤١- عن الحسن أنه سئل عن الأجير يؤاجر نفسه إلى مكة ثم يوسر، قال: يجزئ عنه[٣].

١٤٢- عن أبي السليل قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن أناساً يزعمون أن منهم من زعم أن الكرى لا حج له، قال: بل له حج حسن جميل، إن اتقى الله وأدى الأمانة وأحسن الصحبة[٤].

---

(١) ابن أبي شيبة (٤/٤٧٤)، صحيح مهذب السنن (٧٤٢٣).

(٢) ابن أبي شيبة (٤/٤٧٤)، مهذب السنن (٧٤٢٤).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٧٤).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٧٥).

١٤٣- عن عمر بن ذر قال: سألت مجاهداً عن التاجر والكرى والأجير، قال: لا ينقص الكرى من حجه ولا التاجر من حجه ولا الأجير من حجه[١].

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٧٥).

ما معنى قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

﴿فَلَا رَفَثَ﴾:

١٤٤- عن ابن عمر قال: الرفث إتيان النساء، والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم[١].

- عن ابن عباس: هو التعريض بذكر الجماع وهي (العِرابة) وهو أدنى الرفث[٢].

١٤٥- عن عطاء قال: الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش[٣].

١٤٦- عن ابن الزبير قال: لا يحل للمحرم الإعرابة فذكرته (أي طاووس) لابن عباس فقال: صدق. قلت لابن عباس وما الإعراب؟. قال: التعريض[٤].

١٤٧- عن ابن عباس قال: الرفث غشيان النساء والقبل والغمز، وأن يُعرّض لها بالفحش من الكلام[٥].

١٤٨- عن مجاهد عن ابن عمر يقول للحادي:

لا تعرض بذكر النساء[٦].

---

(١) سنده صحيح، الطبري في التفسير (٣٥٧٨).

(٢) الطبري (٣٥٧٤) بسند صحيح.

(٣) الطبري (٣٥٨١) بسند صحيح.

(٤) سنده صحيح الطبري (٣٥٨٤).

(٥) الطبري (٣٥٩٣).

(٦) الطبري (٣٥٩٤) بسند صحيح.

١٤٩- عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: الرفث الجماع، ولكن الله كريم يكني عما شاء[١].

وقال بذلك الحسن وعمرو بن دينار وعطاء ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير والربيع وإبراهيم وابن عمر وعكرمة والضحاك.

﴿وَلَا فُسُوقَ﴾:

١٥٠- عن ابن عباس: الفسوق المعاصي[٢].

وقال به عطاء والحسن وطاووس ومجاهد ومحمد بن كعب القرظي وقتادة وسعيد بن جبير والربيع وعكرمة.

١٥١- عن عبد الله بن عمر قال: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم[٣].

١٥٢- عن ابن عمر قال: الفسوق السباب[٤].

١٥٣- عن ابن عباس قال: الفسوق السباب[٥].

١٥٤- عن مجاهد قال: الفسوق السباب[٦].

---

(١) سنده صحيح، الطبري (٣٦٠٠).

(٢) الطبري (٣٦٣٤).

(٣) سنده صحيح، الطبري (٣٦٥٨).

(٤) الطبري (٣٦٦٠).

(٥) الطبري (٣٦٦١).

(٦) الطبري (٣٦٦٩).

﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾:

١٥٥- عن عبد الله قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه(١).

١٥٦- عن ابن عباس قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه(٢).

١٥٧- عن سعيد بن جبير قال: أن تمحن صاحبك حتى تغضبه(٣).

١٥٨- عن عكرمة قال: الجدال الغضب. أن تغضب عليك مسلماً، إلا أن تستعتب مملوكاً فتعظه من غير أن تغضبه، ولا إثم عليك إن شاء الله تعالى في ذلك(٤).

١٥٩- عن القاسم بن محمد أنه قال: الجدال في الحج أن يقول بعضهم: الحج اليوم ويقول بعضهم الحج غداً(٥).

١٦٠- وهذا كله في معنى قول النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: «**من حج لله، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(٦).

١٦١- عن منصور قال: كان شريح إذا أحرم كأنه حية صمّاء(٧).

---

(١) الطبري (٣٦٧٣).

(٢) الطبري (٣٦٧٥).

(٣) الطبري (٣٦٧٧).

(٤) سنده صحيح، الطبري (٣٦٩١).

(٥) الطبري (٣٧٠٥).

(٦) البخاري (٣/٣٠٢)، مسلم (١٣٥٠).

(٧) سنده صحيح، أخبار القضاة (٢/٢١٢) لوكيع.

الباب الرابع

في

فتاوى محظورات الإحرام



فتاوى محظورات الإحرام

هل يشم المحرم الطيب؟

١٦٢- عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل: أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال: لا[١].

١٦٣- عن ابن جريج قال: ما أرى الورد الياسمين إلا طيباً[٢].

قلت: ولا تعارض بينها وبين قول عائشة رضي الله عنها: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه[٣].

لأنه يحمل على أنه أثر الطيب هو الذي بقي بعد ثلاث فالوبيص هو البريق أي اللون فقط بدون رائحة، أو أنه يُعفى عن أثر الطيب الذي تطيب به المحرم قبل إحرامه فقط، لا ما أحدثه بعد إحرامه وهذا هو الصواب، والله أعلم.

---

(١) سنده صحيح، الأم (٩٠٠)، السنن الكبرى (٥/٥٧).

(٢) سنده صحيح، الأم (٩٠٠)، معرفة السنن للبيهقي (٢٣/٤).

(٣) البخاري (٣/٣١٥)، مسلم (١١٩٠).

ما على الرجل المحرم إذا أمذى؟

١٦٤- عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلاً وهو يسب امرأته فقال: ما لك؟ قال: إني أمذيت، فقال ابن عباس: لا تمسها وأهرق دماً[١].

١٦٥- عن الحكم قال: أقبل رجل من أهل الطائف محرماً بحجة. فرأى نسوة في بستان، فأدام النظر إليهن حتى أمذى. فسأل سعيد بن جبير فقال: أهرق دماً وأتم حجك[٢].

١٦٦- عن هبيرة الضبي قال: خرجت إلى مكة ومعي امرأتي فحدثتها فأمذيت، فسألت عطاء فقال: شاة[٣].

١٦٧- عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، فإذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم[٤].

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٢٧٣٤).
(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٠٠).
(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٠٠).
(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٠٠).

من أصابه من طيب الكعبة وهو محرم ماذا عليه؟

١٦٨- عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس أصاب ملاءته من خلوق الكعبة وهو محرم، فلم يغسله(١).

١٦٩- عن محمد بن سوقه قال: أصاب ثوبي خلوق من خلوق الكعبة فسألت سعيد بن جبير فقال: إنما هو طهور(٢).

ماذا على المحرم إذا انكسر ظفره؟

١٧٠- عن عكرمة عن ابن عباس في المحرم ينكسر ظفره قال: إذا آذاك فارم به عنك(٣).

١٧١- عن سعيد بن جبير قال: إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه(٤).

١٧٢- عن الحسن وعطاء قالا: إذا انكسر ظفره ألقاه من حيث انكسر ولا شيء عليه، فإن قلمه من قبل أن ينكسر فعليه دم(٥).

١٧٣- عن جابر عن عامر قال: لا بأس أن يقطع المحرم الجلدة(٦).

قلت: وقد أجازوا نزع الضرس ولا شيء عليه.

---

(١) سنده صحيح، الفاكهي (٧١٣).

(٢) سنده صحيح، الفاكهي (٧١٥).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٠٣).

(٤) ابن أبي شيبة (٤/٢٠٣).

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٠٣).

(٦) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٠٣).

ماذا على المحرم يقبل امرأته؟

١٧٤- عن أبي جعفر عن علي ﷺ قال: إذا قبّل المحرم امرأته فعليه دم[(١)].

١٧٥- وقال بذلك عطاء وسعيد بن جبير والحسن والزهري وإبراهيم وابن سيرين كلهم قال: عليه دم.

١٧٦- عن سعيد بن جبير قال: عليه دم.

١٧٧- عن الحسن قال: عليه دم.

١٧٨- عن الزهري قال: عليه دم.

١٧٩- عن إبراهيم في المحرم يُقبل امرأته أو يغمز امرأته بشهوة، قال: عليه دم.

١٨٠- عن عطاء قال: إذا قبّل أو غمز فعليه دم.

١٨١- عن ابن سيرين قال: عليه دم.

١٨٢- عن سعيد بن المسيب قال: عليه دم.

١٨٣- عن الشعبي وعبد الرحمن بن الأسود قالا: عليه دم[(٢)].

١٨٤- وفي مسائل أحمد وإسحاق للكوسج[(٣)]:

قال: قلت: من قَبّلَ امرأته وهو محرم؟

قال: عليه دم.

قال إسحاق: كما قال.

---

(١) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٢١٠).

(٢) كلها في مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢١٠-٢١١).

(٣) المسائل (١٥٠٨).

إذا باشر المحرم امرأته فأنزل ماذا عليه؟

١٨٥- عن يونس عن الحسن قال: هو بمنـــزلة المجامع عليه الحج من قابل[1].

١٨٦- عن هشام عن الحسن وعطاء في رجل يلمس امرأته فيترل، قالا: عليه بدنة والحج من قابل[2].

١٨٧- عن ابن جريج عن عطاء في محرم باشر حتى أنزل؟ قال: أراه قد وجب عليه، فأوجب عليه ما وجب على المجامع[3].

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٢١١/٤).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٢١١/٤).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٢١٢/٤).

بماذا يتداوى المحرم؟

١٨٨- عن ابن عمر قال: يتداوى المحرم بأي دواء شاء إلا دواء فيه طيب[١].

١٨٩- عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن المحرم يتداوى. فكتب إليّ نعم، دواء ليس فيه طيب[٢].

١٩٠- عن مجاهد قال: لا يتداوى المحرم إلا بدواء ليس فيه طيب[٣].

١٩١- عن ابن عمر كان إذا أرمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً[٤].

١٩٢- عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المحرم إذا اشتكى عينيه: يضمده بالصبر[٥].

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٢١).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٢٢).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٢٣).

(٤) سنده صحيح، مسند الشافعي (٢/١٥).

(٥) مسلم (١٢٠٤).

ماذا على الرجل يهل بعمرة ثم يجامع امرأته؟

١٩٣- عن الزهري قال: يعيد عمرة ويهدي بدنة[١].

١٩٤- عن قتادة قال: يرجع إلى حيث أحرم فيحرم من ثَمّ ويهريق دماً[٢].

١٩٥- عن الحسن وعطاء قالا: عليه أن يرجع إلى الوقت فيهل بعمرة ويهريق دماً[٣].

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٣٨).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٣٨).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٣٨).

ماذا يصنع من اضطر إلى اللبس أو الحلق أو دواء فيه طيب؟

١٩٦- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: لعلك آذاك هوامك؟ فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة[١].

قلت: وليس على من فعل هذا جاهلاً أو ناسياً شيء لحديث صفوان بن يعلى عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة، وأنا عنده، وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق. فقال: إني أحرمت بالعمرة وعلي هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبي ﷺ ما كنت صانعاً في حجك؟ قال: أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق، فقال له النبي ﷺ: ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك[٢].

---

(١) البخاري (١٨١٤)، مسلم (١٢٠١).

(٢) مسلم (١١٨٠).

أمور يفعلها المحرم ولا بأس عليه فيها؟

١٩٧- عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفساً ونحن محرمون[١].

١٩٨- طاف ابن عمر وقد حزم على بطنه بثوب[٢].

١٩٩- عن نافع قال: لم يكن ابن عمر عقد الثوب عليه، إنما غرز طرفه على إزاره[٣].

٢٠٠- عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر ﷺ فما رأيته مضرباً فسطاطاً حتى رجع. قلت له: بأي شيء كان يستظل. قال: يطرح النطع على الشجرة فيستظل به[٤].

٢٠١- وقد صح عن عطاء وعبد الرحمن بن الأسود وطاووس ومجاهد وعائشة وجابر رضي الله عنهما وإبراهيم بجواز أن يستظل المحرم.

٢٠٢- وفي حديث جابر الطويل: وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنـــزل بها[٥].

٢٠٣- عن جابر قال: المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء[٦].

---

(١) سنده صحيح، مسند الشافعي (٣٤/٢)، سنن البيهقي (٦٣/٥).

(٢) علقه البخاري (٣١٤/٣)، ووصله الشافعي في مسنده (١٤/٢).

(٣) سنده حسن، مسند الشافعي (١٤/٢).

(٤) ابن أبي شيبة (٣٧١/٤).

(٥) مسلم (١٢١٨).

(٦) سنن البيهقي (٦٤/٥).

٢٠٤- عن مرجانة قالت: سمعت عائشة تسأل عن المحرم، أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحككه وليشدد، ولو ربطت يداى و لم أجد إلا رجلي لحككت[١].

٢٠٥- عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، ففطنت له، فإذا هو يحك بأطراف أنامله[٢].

(١) علقه البخاري (٤/٤٨)، ووصله في الموطأ (١/٣٥٨).
(٢) علقه البخاري (٤/٤٨)، ووصله البيهقي (٥/٦٤).

هل للمحرم أن يغطي وجهه؟

٢٠٦- عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: يغطي (أي المحرم) وجهه بثوبه إلى شعر رأسه وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسه[١].

٢٠٧- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان ﷺ مخمراً وجهه، بقطيفة أرجوان بالعرْج في يوم صائف وهو محرم[٢].

٢٠٨- عن أبي الزبير عن جابر وابن الزبير أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان[٣].

٢٠٩- عن عطاء عن ابن عباس قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها[٤].

٢١٠- عن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير ﷺ يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر[٥].

٢١١- عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علقمة يحبس وجهه في ثوبه وهو محرم[٦].

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٤٢٤٥)، المحلى (٨٢٦).

(٢) سنده صحيح، المحلى (٨٢٦)، مهذب السنن (٧٧٣٦).

(٣) سنده صحيح، المحلى (٨٢٦).

(٤) سنده صحيح، المحلى (٨٢٦).

(٥) سنده جيد، ابن أبي شيبة (١٤٢٥٢)، المحلى (٨٢٦).

(٦) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/١٧٠).

٢١٢- عن طاووس قال: لا بأس أن تغطي وجهك وأنت محرم وأنفك وأنت محرم[١].

٢١٣- عن عطاء قال: يغطي المحرم وجهه إلى الحاجبين، وقال: هو قول سفيان[٢].

٢١٤- عن ابن عمر قال: إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه[٣].

٢١٥- عن القاسم بن محمد قال: رأيت عثمان وزيد بن ثابت ومروان كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون[٤].

٢١٦- عن جابر قال: يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطي أنفه من الغبار ويغطي وجهه وهو نائم[٥].

قلت: وقد يعترض البعض بحديث ابن عباس قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل فوقصته ناقته فمات فقال: اغسلوه ولا تقربوه طيباً، ولا تغطوا وجهه[٦].

٢١٧- وقد روى آخرون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يذكروا كشف الوجه بل فيها: «ولا تخمروا رأسه»، وهو متفق عليه.

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٣٧٠).

(٢) ابن أبي شيبة (٤/١٧٠).

(٣) سنده صحيح، مهذب السنن (٣/٧٧).

(٤) سنده صحيح مهذب السنن (٧٧٣٧).

(٥) سنده صحيح، مهذب السنن (٧٧٣٨).

(٦) رواه مسلم (١٢٠٦).

٢١٨- وقد نقل صاحب الفتح رواية مسلم من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بلفظ: ولا يمس طيباً خارج رأسه. قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: خارج رأسه ووجهه. قال الشارح: وهذه الرواية تتعلق بالطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث. فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية.

ثم قال: تردد ابن المنذر في صحة تغطية الوجه. وقال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته.

ونقل قول الجمهور: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً.

قلت: هذا التشكيك في صحة زيادة ذكر تغطية الوجه مع فعل كثير من أصحاب النبي ﷺ وأقوالهم في جواز تغطية الوجه للمحرم وكذا جمهور التابعين مؤكد عدم ثبوت هذه الزيادة، والله أعلم.

٢١٩- وفي مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج[1]:

قال: قلت: المحرم يغطي وجهه؟

قال: إن ذهب ذاهب إلى قول عثمان رضي الله عنه لا أعيبه، يُروى عن عثمان رضي الله عنه وزيد ومروان ولم ير به بأساً.

قال إسحاق: السنّة أن يُغطي المحرم وجهه إذا نام من الذباب وغيره، وإن لم يضرب ما غطى به وجهه كان أفضل. انتهى.

---

(١) المسائل (١٤٦٦).

٢٢٠- عن الربيع قال: سألت الشافعي: أيخمر المحرم وجهه؟ فقال: نعم ولا يخمر رأسه[١].

ماذا على من جامع امرأته قبل طواف الإفاضة؟

٢٢١- عن ابن عباس قال: إذا وقع قبل أن يزور عليه حج من قابل[٢].

٢٢٢- عن نافع عن ابن عمر قال: عليه الحج ويهدي[٣].

قال بذلك: علقمة وعطاء ومجاهد وإبراهيم ومحمد بن الحنفية والحكم وعكرمة[٤].

---

(١) رواه في معرفة السنن والآثار (٢٨٤١).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٤٩٣٨).

(٣) ابن أبي شيبة (١٤٩٣٩).

(٤) أسانيد صحيحة عند ابن أبي شيبة.

الباب الخامس

في

فتاوى دخول مكة والطواف والسعي



فتاوى دخول مكة والطواف والسعي

كيف تحية المسجد الحرام للحاج والمعتمر؟

٢٢٣- ففي حديث جابر الطويل:

حتى إذا أتينا البيت معه. استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً... [(١)].

قلت: فأول شيء فعله هو الاستلام والطواف.

٢٢٤- عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ حج فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة، أنه توضأ فطاف بالبيت، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، وهذا ابن عمر عندهم، أفلا يسألونه، ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يبدءون شيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، وقد رأيت أمّي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به[(٢)].

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) البخاري (١٦١٥)، مسلم (١٢٣٠).

٢٢٥- عن ابن جُريج قال: قال عطاء فيمن قدم معتمراً فقدم المسجد لأن يطوف بالبيت، فلا يمنع الطواف، ولا يصلي تطوعاً حتى يطوف وإن وجد الناس في المكتوبة فليصل معهم، ولا أحب أن يصلي بعدها شيئاً حتى يطوف بالبيت وإن جاء قبل الصلاة، فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف، فإن قطع الإمام طوافه فليتم بعد(١).

٢٢٦- قال الشافعي: فإن جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف(٢).

ما يقال عند رؤية البيت؟

٢٢٧- عن ابن المسيب قال: سمعت عمر ﷺ يقول حين رأى البيت: اللّهم أنت السَّلام ومنك السَّلام فحينا ربنا بالسلام(٣).

لماذا سُمي بالبيت العتيق؟

٢٢٨- عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ إنما سَمَّى الله البيت العتيق لأنه أعتقه من الجبابرة، ولم يُظهر عليه جباراً قط(٤).

---

(١) سنده صحيح، الأم (٩٤٣)، معرفة السنن (٥٦١٤).

(٢) من كتاب الأم (٩٤٣).

(٣) سنده صحيح، الأزرقي (١/٢٧٧).

(٤) سنده حسن، الحاكم (٢/٣٨٩)، الترمذي (٣١٧٠)، البزار (١١٦٥-كشف)، الطبري (١٧/١٥١).

كيف الطواف؟

٢٢٩- عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم: سعي ثلاثة أطواف، مشى أربعاً ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة(١).

٢٣٠- عن جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف(٢).

٢٣١- عن جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً(٣).

---

(١) البخاري (٣/٣٨٣)، مسلم (١٢٦١).

(٢) مسلم (١٢٦٣).

(٣) مسلم (١٢١٨).

هل يرمل الحاج في كل طواف؟

٢٣٢- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً[١].

٢٣٣- عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه[٢].

٢٣٤- عن عروة قال: لا رمل يوم النحر (أي طواف الإفاضة) [٣].

٢٣٥- عن عطاء قال: ليس في الطواف والنحر رملان[٤].

---

(١) البخاري (١٦١٧)، مسلم (١٢٦١).

(٢) سنده صحيح، أبو داود (٢٠٠١)، ابن ماجه (٣١٦٠)، النسائي في الكبرى (٤١٧٠).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٦٥).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٦٥).

هل يرمل في العمرة أيضاً أم في الحج فقط؟

٢٣٦- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعاً ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة[1].

٢٣٧- عن مسروق قال: قدم ابن مسعود معتمراً وقدمت عائشة فقلت: أيهما أبدأ؟ فقلت: ألزم ابن مسعود ثم آتي أم المؤمنين فأسلِّم عليها. قال: فلزمت ابن مسعود، فبدأ فاستلم الركن، ثم أخذ على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً ثم أتى المقام، فصلى وراءه ركعتين ثم عاد على الركن، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا فقام على صدع فيه، فأهل، فقلت: إن الناس ينهون عن الإهلال في هذا المكان، قال لكني آمرك به، أتدري ما التلبية؟ إنما هي استجابة استجاب بها موسى ربه ثم هبط، فلما أتى بطن الوادي رَمَل وقال: ربِّ اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم[2].

---

(١) البخاري (١٦١٦)، مسلم (١٢٦١).

(٢) سنده صحيح، الأم (٩٤٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/٨٣)، الفاكهي (١٣٩١)، الأزرقي (٢/١١٧).

هل يطوف في نعليه؟

٢٣٨- عن أبي الأوبر قال: كنت قاعداً عند أبي هريرة ﷺ، فقال: ورب هذه الكعبة لقد رأيت رسول الله ﷺ وعليه نعلاه عند المقام فانصرف وهما عليه[١].

٢٣٩- عن عبد الرحمن بن هُرمز قال: بينما أبو هريرة ﷺ عند المقام يصلي حتى أتاه رجل، فقال له: يا أبا هريرة أنت قلت للناس: لا يصلّوا في نعالهم؟ فقال: معاذ الله، غير أني وربَّ هذه الحرمة صلّيت خلف رسول الله ﷺ في هذا المكان، ونعلاه في رجليه، فأنصرف وهما عليه[٢].

٢٤٠- عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن الزبير يطوف في نعليه ورأيت ابن عمر يتعلقهما[٣].

٢٤١- عن مروان الأصفر قال: رأيت طاوساً يأتي المسجد فإذا بلغ الباب نزع نعليه وأخرج نعلاً له أخرى فلبسها ودخل[٤].

٢٤٢- عن جابر قال: رأيت طاوساً ومجاهداً وعطاءً: يطوفون في نعالهم[٥].

---

(١) سنده حسن، أحمد (٢/٣٦٥)، الفاكهي (١٠٠٩).

(٢) سنده صحيح، الفاكهي (١٠١٠).

(٣) سنده حسن، الفاكهي (٥٨٠).

(٤) سنده صحيح، الفاكهي (١٤٩٥).

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٣٢٠).

أما عن دخول الكعبة والحجر بالحذاء؟

٢٤٣- عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا: لا يدخل البيت بحذاء ولا سلاح ولا خفين، وكان عطاء ومجاهد يريان الحجر من البيت[١].

٢٤٤- وعند سعيد بن منصور: لا يدخل أحد الكعبة في خف ولا نعل[٢].

٢٤٥- وفي مسائل أحمد وإسحاق للكوسج: قلت: يدخل البيت والحجر بالنعلين؟

قال: مكروه والحجر من البيت.

قال إسحاق: كما قال[٣].

---

(١) سنده لا بأس به، عبد الرزاق (٥/٨٣).

(٢) وعن عطاء وطاوس ومجاهد كما في القرى (٤٥٩).

(٣) المسائل (١٥٤٩).

ماذا يصنع من قطع الطواف لحاجة أو لصلاة؟

٢٤٦- عن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه طاف ثلاثة أشواط ثم ذهب فقضى حاجته ثم رجع فبنى[١].

٢٤٧- عن عطاء قال: إذا عرضت للرجل حاجة من غائط أو بول فليذهب، فليقض حاجته ثم ليتوضأ، ثم ليجيء، فليبن على ما كان بقي من طوافه[٢].

٢٤٨- عن عطاء قال: لا بأس أن يشرب وهو يطوف[٣].

٢٤٩- عن طاووس قال: إن قطعت بك الصلاة طوافك فأتم ما بقي على ما مضى، ولا تركع إن قطعت بك الصلاة لطوافك حتى تتمه[٤].

٢٥٠- عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم أجلس بعد تسليم الإمام إن قُطع بي؟ قال: لا شيء، ولا تجلس لحديث، قلت: أقطع طوافي إلى جنازة أصلي عليها ثم أرجع؟ قال: لا، عمرو بن دينار يقوله[٥].

٢٥١- عن عمرو بن دينار وعطاء قالا: لا يقطع الطواف إلا المكتوبة[٦].

٢٥٢- عن ابن المسيب أنه قال: إن قطعت الصلاة بك سبعك فأتمه من حيث قطعت[٧].

---

(١) الفاكهي بسند حسن (٥٥٠).

(٢) الفاكهي بسند حسن (٥٥٣).

(٣) سنده حسن، الفاكهي (٥٨٧)، سنده صحيح عند عبد الرازق (٥/٤٩٧).

(٤) سنده صحيح، عبد الرازق (٥/٥٤)، الفاكهي (٦٠٦).

(٥) سنده صحيح، عبد الرازق (٨٩٧٣).

(٦) سنده حسن، (٦٠٨) الفاكهي.

(٧) عبد الرزاق (٨٩٧٩).

هل يستريح في الطواف فيجلس؟

٢٥٣- عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يستريح الإنسان فيجلس في الطواف؟ قال: نعم[١].

٢٥٤- عن أبي العالية الواسطي قال: رأيت الحسن يستريح بينهما، أي الطواف فذكرته لمجاهد فكرهه[٢].

هل الطهارة شرط في صحة الطواف؟

٢٥٥- عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا: لا تطوف بالبيت إلا وأنت على وضوء[٣].

٢٥٦- عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقضي شيئاً من المناسك إلا وهو متوضئ[٤].

٢٥٧- عن الربيع عن عطاء والحسن أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة[٥].

٢٥٨- قال مالك: من أصابه شيء ينتقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين[٦].

---

(١) الفاكهي (٥٦٠).

(٢) سنده حسن، الفاكهي (٥٩١).

(٣) سنده جيد، ابن أبي شيبة (٤/٣٨١).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٣٨١).

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٣٨١).

(٦) الموطأ (١/٣٧٢) المسوي.

المريض كيف يُطاف به؟

٢٥٩- عن جابر رضي الله عنه قال: أن أم سلمة » طافت على بعير[١].

٢٦٠- وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لها: إذا صليت فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون[٢].

٢٦١- عن حبيب قال: قيل لعطاء: المريض كيف له بالطواف؟ قال يُحمل فإذا أتى على الحجر كبّر[٣].

٢٦٢- عن محمد بن سعدان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يطوف به بنوه على أيديهم[٤].

٢٦٣- عن الحسن قال: إن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً يطوف بالبيت حاملاً أمه وهو يقول: أترين جزيتك يا أمه؟ فقال ابن عمر: أي لكع، ولا طلقة واحدة[٥].

---

(١) الفاكهي (٤٧٢)، بسند حسن.

(٢) البخاري (٣/٤٨٦).

(٣) سنده صحيح، الفاكهي (٥٦٩).

(٤) سنده حسن، التاريخ الكبير للبخاري (١/١٠٤)، الفاكهي (٥٧١).

(٥) سنده حسن، الفاكهي (٦٤٣)، وموصولاً (٦٤٢).

ماذا عن الكلام في الطواف؟

٢٦٤- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله عز وجل قد أحل لكم فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**[(١)].

٢٦٥- عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام[(٢)].

٢٦٦- عن ابن عمر قال: أقلو الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة[(٣)].

٢٦٧- عن عطاء قال طفت مع ابن عباس وابن عمر فلم أسمع واحداً منهما يتكلم في الطواف[(٤)].

٢٦٨- عن مجاهد قال: كان ابن عمر يأخذ بيدي ونحن نطوف بالبيت فيعلمني التشهد[(٥)].

٢٦٩- عن أبي العالية كان ابن عباس يأخذ بيدي وأنا أطوف بالبيت فيعلمني لحن الكلام[(٦)].

٢٧٠- عن عثمان بن الأسود كان مجاهد يَعرض عليه القرآن في الطواف[(٧)].

---

(١) سنده حسن، عبد الرزاق (٥/٤٩٦)، الدارمي (٢/٤٤)، ابن خزيمة (٢٢٢)، ابن حبان (١/٤٥٩)، السنن الكبرى (٥/٨٥).

(٢) سنده صحيح، عبد الرزاق (٥/٤٩٦)، البيهقي في السنن (٥/٨٥).

(٣) سنده صحيح، الأم (٢/١٧٣)، النسائي (٥/٢٢٢)، البيهقي في السنن (٥/٨٥).

(٤) سنده حسن، الفاكهي (٣٣٣).

(٥) سنده صحيح، البيهقي في السنن (٢/١٣٩)، الفاكهي (٣٤٣).

(٦) سنده حسن، الفاكهي (٣٤٤).

(٧) سنده صحيح، عبد الرزاق (٥/٤٩٥)، الفاكهي (٣٤٧).

قلت: ولا تعارض هنا بين عرض القرآن والنهي عن قراءته، فهذا للتعليم والآخر يقصد به التلاوة المحضة.

٢٧١- عن أبي سفيان قال: التقى ابن الزبير وعبيد بن عمير وهما يطوفان فقال ابن الزبير كيف أصبحت يا أبا عاصم؟ قال: أراك كأنك تصبَّحت؟ (أي نومة الصبوحة) قال: ما تصبحت، وما كنت لأتصبح، ثم قال: أما بلغك أن الأرض تضج إلى الله تعالى من تصبح علمائها عليها بالضحى مخافة الغفلة عليهم، قال: بلى[١].

(١) سنده صحيح، الفاكهي (٣٤٩).

هل الإسراع في الطواف لو أمكن ورد عن السلف؟

٢٧٢- عن طاووس قال: رأيت ابن عمر يسرع في الطواف[١].

- عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت يسرع المشي[٢].

٢٧٣- عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت عمرو بن ميمون في الطواف يشتد[٣].

---

(١) سنده صحيح، الفاكهي (٣٦٨).

(٢) سنده صحيح، الفاكهي (٣٦٩).

(٣) سنده صحيح، الفاكهي (٣٧٠)، وروى مثله عن عطاء وسفيان.

هل يقرن في الطواف؟

والقران في الطواف هو أن يطوف أكثر من سبع بركعتين فقط.

٢٧٤- عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: السنة لكل سُبع ركعتان[١].

٢٧٥- عن عطاء قال: لم أر الناس يقرنون في الطواف وهو مُحدث. ولم يفعله أحد الماضيين إلا عائشة والمسور بن مخرمة[٢].

قلت: قول عطاء إلا عائشة فغير مسلّم له، فقد ورد إنكار عائشة: أنها كرهت الإقران في الطواف، وأن عروة كرهه وأن هشاماً كان يكرهه[٣].

٢٧٦- عن عبد الرحمن بن شيبة عن أبيه قال: إن عثمان رضي الله عنه كان يكره الإقران في الطواف[٤].

٢٧٧- عن زيد بن السائب قال: رأيت خارجة بن زيد يُصلي عند كل سبوع ركعتين، ولا يقرن بين الأسابيع[٥].

٢٧٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يقرن أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما -يعني في الطواف-[٦].

---

(١) سنده صحيح، الفاكهي (٣٧٥).

(٢) سنده صحيح، الفاكهي (٣٧٧).

(٣) سنده جيد، الفاكهي (٣٧٨).

(٤) الفاكهي (٣٨٠).

(٥) الفاكهي (٣٨١).

(٦) سنده حسن، الفاكهي (٣٨٢).

٢٧٩- عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يكره أن يجمع بين الأسابيع ثم يصلي لها -يعني لطوافها-[١].

٢٨٠- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه لم يجمع بين سُبعين ولا يصلي بينهما ولكنه كلما طاف سُبعاً صلى ركعتين[٢].

وقد صحت كراهية القاسم وسالم وعبيد الله بن عبد الله وعراك بن مالك وسعيد بن جبير والحسن البصري.

٢٨١- عن عبد الله بن مسلم قال: ذكروا عند القاسم أن عائشة كانت تقرن بين الأسابيع، فقال: اتقوا الله، ولا تقولوا على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل[٣].

٢٨٢- عن ثابت بن قيس قال: رأيت عراك بن مالك يُصلي عند كل أسبوع ركعتين لا يجزي منها تطوع ولا فريضة[٤].

وأما ما ورد عن المسور بن مخرمة فليس على صورة هذا القران أن يجمع بين الأسابيع بركعتين ولكن:

٢٨٣- عن عطاء أن طاوساً والمسور بن مخرمة كانا يقرنان بين الأسابيع[٥].

---

(١) سنده حسن، الفاكهي (٣٨٣).
(٢) سنده صحيح، الفاكهي (٣٨٦)، ابن أبي شيبة (٤/٤٣٧).
(٣) ابن أبي شيبة (٤/٤٣٧).
(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٣٧)..
(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٣٦).

٢٨٤- عن حنظلة عن طاوس أنه طاف ثلاثة أسباع ثم صلى ست ركعات[(١)].

فلعله كما فعل طاووس يصلي لكل سُبع ركعتين ولكن يجمع الركعات كما يجمع الأسابيع، والله أعلم.

قلت: والأمر كما ظننت بالنسبة للمسوَر بن مخرمة رضي الله عنه:

٢٨٥- عن هشام عن عطاء قال: كان المسور بن مخرمة يطوف بالغداة بثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت الشمس صلى لكل أسبوع ركتعتين[(٢)].

قلت: فالمسوَر رضي الله عنه يرى كراهية الصلاة في وقت الكراهة فكان يقرن ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين، وليست هذه هي صورة القران المكروه.

٢٨٦- عن أم بكر بنت المسور قالت: كان المسور بن مخرمة إذا قدم مكة طاف لكل يوم غاب سُبْعاً، وكان يُقرن بين الأسابيع ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين[(٣)].

وهو كذلك أيضاً بالنسبة لأم المؤمنين فقد روى ابن أبي شيبة:

٢٨٧- عن عطاء عن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطف وأخّر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى

---

(١) سنده صحيح، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٣٦).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٥٨).

(٣) عبد الرزاق (٥/٦٤)، طبقات ابن سعد الطبقة الخامسة (٦١٩)، الفاكهي (١/٢٧٨).

تطلع فصلّ لكل أسبوع ركعتين[١].

قلت: فالناظر لفعل أم المؤمنين وكذلك للمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يظن أنه قران للطواف وليس الأمر على ظاهره بل ما وصفت لك. والحمد لله.

(١) ابن أبي شيبة (٤/٢٥٨).

هل يطوف وقت الكراهة بعد الصبح وبعد العصر؟

٢٨٨- عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء إبن عمر طاف بعد الصبح وصلى(١).

٢٨٩- عن عبد الله بن أبي مليكة أن ابن عباس طاف يوم التروية بعد العصر ثم صلى ركعتين ثم انطلق(٢).

٢٩٠- عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يطوف الرجل بعد العصر سبعاً أو بعد الصبح سبعاً ويصلي ركعتين(٣).

٢٩١- عن عبد الله بن باباه قال: طاف أبو الدرداء بعد العصر عند مغارب الشمس. وصلى عند الغروب، فقيل له: يا أبا الدرداء: أنتم أصحاب رسول الله ﷺ تقولون: لا صلاة بعد العصر؟ فقال أبو الدرداء: إن هذا البلد ليس كسائر البلدان(٤).

قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله لما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار(٥).

---

(١) ابن أبي شيبة (٤/٢٥٧)، وسنده صحيح الفاكهي (٤٩٤).

(٢) سنده صحيح، عبد الرزاق (٥/٦٢)، البيهقي (٥/٩٢)، الفاكهي (٤٩٦)، المحلى (٧/٢٦٠).

(٣) سنده صحيح، عبد الرزاق (٥/٦٢)، الفاكهي (٥٠١).

(٤) سنده حسن، الفاكهي (٥٠٥)، ابن أبي شيبة (٤/٥٨).

(٥) سنده صحيح، أبو داود (٢/٤٤٩)، أحمد (٤/٨١)، الترمذي (٣/٢٢٠)، النسائي (١/٢٨٤)، ابن ماجه (١/٣٩٨).

٢٩٢- رُوي ذلك عن الحسن ومجاهد وعكرمة بن خالد وعروة بن الزبير وأبي الطفيل وابن الزبير وطاووس.

٢٩٣- في مسائل أحمد لابنه عبد الله قال: سالت أبي عن الطواف بالبيت بعد الفجر، قال: لا بأس به، ولا بأس بالصلاة. يعني: ركعتين خلف المقام بعد الطواف[1]. انتهى.

---

(١) المسائل (٩٦٥).

هل الطواف بالبيت أفضل أم الصلاة للغريب؟

٢٩٤- عن أنس وسأله عمر بن عبد العزيز عن العمرة للغرباء أفضل أم الطواف؟ قال أنس: بل الطواف والاستمتاع بالبيت أفضل(١).

٢٩٥- عن سعيد بن جبير قال: الطواف للغرباء أحب إليّ من الصلاة(٢).

٢٩٦- عن مجاهد قال: الصلاة لأهل البلد والطواف للغرباء(٣).

٢٩٧- عن معمر أبي سعيد قال: سألت عطاء عن الغريب هل يطيل الصلاة في المسجد الحرام؟ قال: يطوف بالبيت فإنه يصلي بمصره(٤).

٢٩٨- عن أبي بكر بن أبي موسى قال سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أو الصلاة؟ فقال: أما أهل مكة فالصلاة، وأما أهل الأمصار فالطواف(٥).

قلت: هذا هو الصواب إن شاء الله لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين، ويُرفع في الثالثة(٦).

---

(١) سنده حسن، عبد الرزاق (٥/٧٠)، الفاكهي (٤٤٦).

(٢) سنده حسن، الفاكهي (٤٥١)، ابن أبي شيبة (٤/٤٦٢).

(٣) سنده صحيح، الفاكهي (٤٥٢)، ابن أبي شيبة (٤/٤٦٣).

(٤) سنده حسن، الفاكهي (٤٥٣)، ابن أبي شيبة بنحوه (٤/٤٦٣).

(٥) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٤٦٣).

(٦) سنده صحيح، البزار (٢/٣) كشف، ابن خزيمة (٤/١٢٨)، ابن حبان (٦٧٥٣)، الحاكم (١/٤٤١).

٢٩٩- وعن علي ﷺ قال: استكثروا من الطواف بهذا البيت ما استطعتم من قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأني أنظر إليه أصعل أصمع يهدمها بمسحاته[١].

٣٠٠- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت[٢].

---

(١) سنده رجاله ثقات إلى أبي العالية الراوي عن علي ﷺ، الفاكهي (١/٣٦١)، الحاكم (١/٤٤٨)، الحلية (٤/١٣١)، السنن الكبرى (٤/٣٤٠)،)، مصنف عبد الرزاق (٥/١٣٧).
والأصعل: صغير الرأس. والأصمع: صغير الأذن.

(٢) سنده صحيح، ابن حبان (١٨٨٤)، الحاكم (٤/٤٥٣).

هل ركعتي الطواف تجزئ عنها المكتوبة؟

٣٠١- عن سالم قال: تجزئك المكتوبة عن ركعتي الطواف[١].

٣٠٢- عن جابر أبي الشعثاء قال: تجزئ المكتوبة عن ركعتي السُبع[٢].

٣٠٣- قال مجاهد: أيما صلاة مكتوبة أقيمت بعد فراغك من سُبعك، فإن المكتوبة تجزئ من ركعتي السبع[٣].

٣٠٤- عن طاووس قال: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف[٤].

٣٠٥- عن عبد الكريم الجزري قال: سألت سعيد بن جبير عن الطواف بعد العصر، قال: فقال: إن شئت ركعت إذا غابت الشمس وإن شئت كفتك المكتوبة، وإن شئت ركعتهما بعد المكتوبة[٥].

٣٠٦- عن ابن طاووس عن أبيه قال: تجزئ المكتوبة عن ركعتي السبع[٦].

---

(١) سنده صحيح، الفاكهي (٥٢٦)، عبد الرزاق (٥/٥٨).

(٢) سنده حسن، عبد الرزاق (٥/٥٨)، الفاكهي (٥٣٦).

(٣) سنده صحيح، الفاكهي (٥٣٧).

(٤) سنده صحيح، الفاكهي (٥٣٩)، عبد الرزاق (٥/٥٨).

(٥) سنده صحيح، عبد الرزاق (٥/٥٩).

(٦) سنده صحيح، عبد الرزاق (٥/٥٨).

ماذا يصنع إذا أراد الانصراف من الطواف قبل تمامه؟

٣٠٧- عن ابن عمر أنه كان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه[١].

٣٠٨- عن مجاهد قال: كان يستحب أن تخرج على وتر من الطواف[٢].

٣٠٩- وعن عثمان بن الأسود قال: قال لي عبد الله بن صفوان وأنا وهو نطوف بالبيت، وأقيمت الصلاة انصرف بنا على وتر فإن ذلك يستحب[٣].

٣١٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **إن الله وتر يحب الوتر.**

قال أيوب: فكان ابن سيرين يستحب الوتر من كل شيء، حتى ليأكل وتراً[٤].

٣١١- عن عطاء أنه كان يستحب أن لا يخرج من طوافه إلا على وتر[٥].

٣١٢- عن عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة سعيد فخرج إلى الصلاة. فقال عبد الرحمن: انتظر حتى أنصرف على وتر. فانصرف على ثلاثة أطواف، ثم لم يعد لذلك السبع[٦].

---

(١) سنده صحيح، عبد الرزاق (٥/٤٩٨)، ابن أبي شيبة (٤/٥٠٦)، الفاكهي (٥٤٥).

(٢) سنده صحيح، الفاكهي (٥٤٦).

(٣) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٥٠٥)، الفاكهي (٥٤٨).

(٤) سنده صحيح، عبد الرزاق بتمامه (٥/٤٩٨)، والحديث عند الشيخين عن أبي هريرة.

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٥٠٤).

(٦) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٥٠٥).

هل ورد عن السلف أدعية في الطواف؟

٣١٣- عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني (بني جمح) والركن الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][(١)].

٣١٤- عن أبي الهياج قال: رأيت شيخاً يطوف بالبيت وهو يقول: ربِّ قني شحَّ نفسي. لا يزيد عليه، فسألت عنه فقيل: عبد الرحمن بن عوف فأتيته، فذكرت ذلك له، فقال: إني إذا وقيت شُحَّ نفسي، وقيت السرقة والخيانة وغير ذلك[(٢)].

٣١٥- عن حبيب بن صهبان قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يطوف وهو يقول: اللَّهُمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[(٣)].

عن أبي عثمان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف بالبيت وهو يقول: اللَّهُمَّ إن كان كتابي في كتاب أهل السعادة فأثبته، وإن كان كتابي في أهل الشقاء كتبت عليّ صعباً أو ذنباً فامحه واجعله في كتاب أهل السعادة فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب[(٤)].

---

(١) سنده صحيح، أحمد (٣/٤١١)، أبو داود (٢/٢٤٤)، الحاكم (١/٤٥٥)، ابن حبان (٢٤٧-موارد)، عبد الرزاق (٥/٥٠).

(٢) سنده حسن، الطبري (٢٨/٤٣)، الفاكهي (٧/٤٣٢)، تاريخ بغداد (٧/٤٣٢).

(٣) سنده حسن، الفاكهي (٤١٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/٨٤).

(٤) سنده صحيح البخاري في التاريخ (٧/٦٣)، اللالكائي (١٢٠٧)، الطبري (١٣/١٦٨)،

قلت: فالظاهر من فعل السلف أنه ليس في الطواف دعاء مؤقت إلا بين الركنين ثم ليدع بما شاء من جوامع الدعاء. والله أعلم.

ماذا على من نسي ركعتي الطواف؟

٣١٦- عن مجاهد وطاووس قالا: إن صلى بعدها صلاة أجزأه ذلك، وإن صلى من أدنى الحرم وأقصاه أجزأه وإن لم يصل حتى يخرج من الحرم أهرق دماً[(١)].

٣١٧- عن عطاء في رجل طاف بالبيت ونسي أن يصلي الركعتين حتى مضى قال: يصليها إذا ذكر وليس عليه شيء[(٢)].

٣١٨- والصحيح قول عطاء لأنه ناسياً فيصليها وقت ذكْرها كما في حديث أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: **من نام أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**[(٣)].

الدولابي في الكنى (١/١٥٥) الفاكهي (٤١٨).

(١) ابن أبي شيبة (١٤٥٦١).

(٢) ابن أبي شيبة (١٤٥٦٢).

(٣) مسلم (٦٨٤) (٣١٥).

كيف السعي بين الصفا والمروة؟

٣١٩- عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد يريد الصفا يقول: نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، وقال: كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك. وقال: كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى يخرج منه[1].

* وفيه دليل على أن المبدوء به في الذكر يجب أن يكون مبدوءاً به فعلاً.
* وفيه دليل على أن من بدأ بالمروة أعاد ذلك الشوط.
* وفيه دليل على أن الصفا والمروة ليست من المسجد الحرام.
* وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت.

---

(١) مسلم (١٢١٨).

ماذا على من ترك السعي بين الصفا والمروة؟

٣٢٠- عن الحسن في الرجل يترك الصفا والمروة، قال: عليه دم[١].

٣٢١- عن عطاء أن داود بن أبي عصام قدم فترك الصفا والمروة فقال: أهرق دماً[٢].

٣٢٢- عن عائشة قال: ما أتم الحج من لم يسع بين الصفا والمروة ثم قرأت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨][٣].

ماذا يقول عند السعي في بطن الوادي؟

٣٢٣- عن شقيق قال: كان ابن عمر إذا سعي في بطن الوادي قال: ربِّ اغفر وارحم إنَّك أنت الأعز الأكرم[٤].

٣٢٤- وروى بلفظه عن العلاء بن المسيب عن أبيه مثله.

---

(١) سنده صحيح، ابن ابي شيبة (١٤٢٠٣).

(٢) ابن ابي شيبة (١٤٢٠٤).

(٣) سنده صحيح، ابن ابي شيبة (١٤٢٠٨).

(٤) سنده صحيح، ابن ابي شيبة (١٥٥٦٥).

قدر كم يقف على الصفا والمروة؟ وما يقول؟

٣٢٥- عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يقومون على الصفا والمروة قدر ما يقرأ الرجل عشرين أو خمساً وعشرين آية من سورة البقرة[١].

٣٢٦- عن سعيد بن جبير أنه كان يحب إذا قام على الصفا والمروة أن يستقبل البيت حيث يراه ثم يكون قيامه في الدعاء والتكبير قدر سورة النجم أو نحوها[٢].

٣٢٧- عن وهب بن الأجدع قال: كان عمر رضي الله عنه يعلّم الناس فيقول: إذا قدم أحدكم حاجاً أو معتمراً فليطف بالبيت سبعاً وليصل خلف المقام ركعتين ثم يأتي الصفا فيصعد عليه فيكبر عليه سبع تكبيرات، بين كل تكبيرة حمداً لله وثناءاً عليه ويسأله لنفسه، وصلاة على النبي ﷺ[٣].

٣٢٨- عن ابن جريج قال: قلت لنافع مولى ابن عمر: هل من قول كان ابن عمر يلزمه؟ قال: لا تسأل عن ذلك.

قال: يكبر ويدعو.

قلت: هل من قول كان يلزمه؟

قال: لا تسأل عن ذلك.

فإن ذلك ليس بواجب، فأبيت عليه أن أدعه حتى يخبرني.

---

(١) سنده صحيح، الفاكهي (١٣٩٥).

(٢) سنده حسن، ابن أبي شيبة (١٠/٣٧٠)، الفاكهي (١٣٩٦).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١/١٨٥) (١٠/٣٦٩)، البيهقي في السنن (٥/٩٤) الفاكهي (١٣٩٧).

قال: كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلست.

قال: فيكبر عبد الله ثلاثاً، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

ثم يدعو طويلاً يرفع صوته ويخفضه حتى إنه ليسأله أن يقضي عنه مغرمه فيما يسأله، ويكرر ذلك[١].

(١) سنده حسن، الفاكهي (١٤١٢)، البيهقي في السنن (٥/٩٤).

ماذا على من بدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت؟

٣٢٩- عن أشعث عن الحسن قال: لا يعتد به يطوف بالبيت ثم يطوف بين الصفا المروة[١].

٣٣٠- عن ابن جريج عن عطاء في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت؟ قال: يعيد[٢].

٣٣١- وفي مسائل أحمد وإسحاق للكوسج: قلت: من بدأ بين الصفا والمروة قبل البيت؟ قال: لا يجزيه[٣]. انتهى.

٣٣٢- قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت[٤].

شبهة والرد عليها:

٣٣٣- عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً؟ فكان يقول: لا حرج لا حرج، إلا على رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظالم. فذلك الذي حرج وهلك[٥].

قال الألباني: سنده صحيح لكن قوله «سعيت قبل أن أطوف» شاذ وقد

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٣٣/٤).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٣٣/٤).

(٣) المسائل (١٤٢٠).

(٤) التمهيد (٢١٦/٨).

(٥) أبو داود (٢٠١٥).

أشار إلى ذلك البيهقي بقوله: «إن كان محفوظاً» وبدونه صححه ابن حبان والحاكم.

والحديث أخرجه البيهقي في السنن (١٤٦/٥) من طريق أبي داود وقال: هذا اللفظ: «سعيت قبل أن أطوف» غريب تفرد به جرير عن الشيباني، فإن كان محفوظاً...

ورجح الألباني شذوذ اللفظ لمخالفة جرير بن عبد الحميد للثقات مثل: أسباط بن محمد قال ثنا أبو إسحاق... به إلا أنه لم يذكر تلك اللفظة، بل قال: فسئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق[1].

(١) أخرجه الطحاوي (٤٢٣/١)، والحاكم (١٩٨/٤)، وابن حبان (١٩٢٤-١٩٢٥)، وأحمد (٢٧٨/٤).

ما حكم من بدأ بالمروة قبل الصفا؟

٣٣٤- قال البغوي: بعد ذكر حديث جابر[١] من قول النبي ﷺ: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا...، قال: فيه دليل على أنه إن من بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب له[٢]. انتهى.

٣٣٥- عن قتادة قال: يُلغى ذلك الشوط[٣].

٣٣٦- وفي مسائل أحمد لعبد الله قال: سألت أبي عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا حتى ختم الطواف؟ قال: يبدئ إذا رجع إلى الصفا، يُلغى ذلك الشوط، ويستأنف بسبع تام من الصفا[٤].

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) شرح السنة (١٣٧/٧).

(٣) المناسك لابن أبي عروبة (٣٦).

(٤) المسائل (٧٣٧/٢).

هل صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة من سنن الحج والعمرة؟

٣٣٧- عن سماك الحنفي قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في الكعبة فقال: صلّ فيها فإن رسول الله ﷺ صلى فيها، وستأتي آخر فينهاك فلا تطعه. -يعني ابن عباس-، فأتيت ابن عباس فسألته فقال: إيتم به كله ولا تجعلن شيئاً منه خلفك وستأتي آخر فيأمرك فلا تطعه. -يعني ابن عمر-(١).

٣٣٨- عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: ليس من أمر الحج دخولك البيت(٢).

٣٣٩- وفي صحيح مسلم عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه. حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: «هذه القبلة» قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كلٍ قبلة من البيت(٣).

قلت: وفي حديث بلال ﷺ عند البخاري ومسلم: حينما سئل «هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم...»(٤).

قلت: والعلة في إنكار ابن عباس ﷺ أمران:

---

(١) الأزرقي بسند صحيح (١/٢٧١).

(٢) الأزرقي بسند صحيح (١/٢٧١).

(٣) مسلم (١٣٣٠).

(٤) البخاري (٢/١٦٠)، مسلم (١٣٢٩).

الأول: حديث أسامة بن زيد.

والثاني: أنه يلزم المصلي فيها إستدبار بعضها ولا معارضة.

فأصح ما قيل انه يحتمل أن يكون ﷺ دخل البيت مرتين صلى في إحداهما، ولم يصلي في الأخرى.

أو أن بلال رضي الله عنه أثبت الصلاة وأسامة رضي الله عنه أثبت التكبير.

وعلى كلٍ فحديث بلال معه زيادة فهو أثبت.

٣٤٠- وقد ورد وصح عن عائشة رضي الله عنها صلاتها في الحجر، عند أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٧)، وكذا ابن الزبير في شرح معاني الآثار (٣٩٣/١)، والحسين بن علي (٨٢/٥) عند عبد الرزاق، وابن عمر عند البخاري (١٦٠/٢) داخل الكعبة.

وقد بُوب في صحيح مسلم باب «استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاة فيها».

ومن هذا كله يدل على الاستحباب إن أمكن لا السنيّة. والله أعلم.

ومن صلى بالحجر فقد صلى بالكعبة:

٣٤١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أبالي أفي الحِجر صليت أم في جوف الكعبة[١].

٣٤٢- عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب عن عائشة أنها سألته أن يفتح لها الكعبة ليلاً، فأبى عليها -زعموا شيبة بن عثمان- فقالت عائشة لأم كلثوم: انطلقي تدخلي الكعبة، فدخلت الحجر[٢].

٣٤٣- عن طاووس عن ابن عباس قال: الحِجر من البيت قال تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورائه[٣].

٣٤٤- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من ستره من الناس فقال له رجل: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة؟ قال: لا[٤].

وذكر البخاري باب من لم يدخل الكعبة.

٣٤٥- قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيراً ولا يدخل. علقه البخاري.

---

(١) سند صحيح، عبد الرزاق (٩١٥٥).

(٢) عبد الرزاق (٩١٥٤).

(٣) سنده صحيح، عبد الرزاق (٩١٤٩).

(٤) البخاري (١٦٠٠).

ما حكم من قطع السعي بين الصفا والمروة؟

٣٤٦- عن عبادة بن سلم قال: رأيت الحسن يسعى بين الصفا والمروة، فغشي عليه، فجاء من الغد فبنى من حيث قطع[١].

٣٤٧- عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قُطع عليه سعيه بين الصفا والمروة فبنى من حيث قُطع عليه[٢].

٣٤٨- عن سالم أنه كان يطوف بين الصفا والمروة فأقيمت الصلاة، فصلى، ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتم ما بقي[٣].

٣٤٩- عن عطاء عن ابن عباس: أنه بنى على ما بقي[٤].

---

(١) سنده صحيح، الفاكهي (١٤٠٠).

(٢) سنده صحيح، الفاكهي (١٤٠١).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٩٧).

(٤) ابن أبي شيبة (٤/٤٩٧).

هل حكم سترة المصلي في المسجد الحرام كبقية المساجد؟

٣٥٠- عن صفية بنت شيبة تقول: كانت امرأة تُصلي عند البيت إلى مرفقة فمرت عائشة بينها وبين المرفقة. فقالت عائشة: إنما يقطع الصلاة الكلب والهرّ الأسود[١].

٣٥١- عن عمرو بن دينار قال: رأيت محمد بن الحنفية يُصلي في مسجد منى والناس يمرون بين يديه فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه.

قال عبد الرزاق: ورأيت أنا ابن جريج يُصلي في مسجد منى على يسار المنارة وليس بين يديه سترة، فجاء غلام فجلس بين يده[٢]

٣٥٢- عن نافع بن عمر قال: رأيت عطاء بن أبي رباح بارزاً في المسجد أظنه قال: يصلي بغير سترة[٣].

٣٥٣- عن طاووس قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك[٤].

٣٥٤- عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أبا بكر (هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) يصلي إلى الكعبة والناس يطوفون بين يديه[٥].

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١/٢٨٠)، الفاكهي (١٢٣٢)..

(٢) سنده صحيح، عبد الرزاق (٢/٣٦).

(٣) سنده صحيح، الفاكهي (١٢٣٦).

(٤) سنده صحيح، عبد الرزاق (٢/٣٥)، الفاكهي (١٢٣٢).

(٥) سنده حسن، الفاكهي (١٢٣٩).

٣٥٥- عن أبي عامر قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد فتريد المرأة أن تجيز أمامه وهو يريد السجود حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها[(١)].

يتضح من هذه الآثار المنقولة عن السلف أن مكة لها حكم مخصوص في سترة المصلي غير بقية المساجد. والله أعلم. وإلا فالسترة في بقية المساجد واجبة على الصحيح حتى في مسجد رسول الله ﷺ.

٣٥٦- وقد روى البخاري عن ابن عباس قال: «**صلى رسول الله ﷺ بمنًى إلى غير جدار....**»[(٢)].

قال البيهقي قال الشافعي: قول ابن عباس «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة. انتهى[(٣)].

٣٥٧- ويؤيدها رواية البزار بلفظ: «**والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره**».

قلت: وهذا بمنى أي في الحج وكان ذلك في حجة الوداع كما نقله شرّاح الحديث.

---

(١) عبد الرزاق (٢/٣٥).

(٢) البخاري (٤٩٣)، مسلم (٥٠٤).

(٣) السنن (٣٠٨١).

٣٥٨- عن يحيى قال: رأيت أبا بكر بن محمد قائماً يصلي إلى الكعبة والناس يطوفون بين يديه(١).

٣٥٩- عن الحسن قال: لا بأس أن يصلي الرجل والنساء يطفن أمامه(٢).

٣٦٠- عن عبد الله بن عباس قال: مررت أنا والفضل بن عباس بن عبد المطلب بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي في حجة الوداع، فما قال لنا شيئاً(٣).

٣٦١- عن المطلب بن أبي وداعة قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت، ثم صلى في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد(٤).

٣٦٢- عن نافع قال: رأيت عطاء بن أبي رباح يصلي بمكة والناس يمرون بين يديه -يعني بغير سترة- قال نافع: ورأيت ابن أبي مليكة يفعل ذلك(٥).

---

(١) سنده صحيح، تهذيب الآثار (٥٣٥) الطبري.

(٢) سنده صحيح، تهذيب الآثار (٥٣٨) الطبري.

(٣) سنده صحيح، تهذيب الآثار (٥٥٣) الطبري.

(٤) رواه أحمد (٦/٣٩٩)، ابن ماجه (٢٩٥٨)، ابن خزيمة (٨١٥)، الحميدي (٥٧٨)، عبد الرزاق (٣٨٧)، وابن حبان (٢٣٦٤)، الحاكم (٦/٣٩٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) سنده صحيح، تهذيب الآثار للطبري (٥٢٦)، الجعديات (٢٩٢٠).



الباب السادس

في

فتاوى استلام الركنين والملتزم وشرب زمزم



فتاوى استلام الركنين والملتزم وشرب زمزم

ماذا ورد في فضل استلام الحجر بحق؟

٣٦٣- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يُبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق[١].

٣٦٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً[٢].

ما معنى أن الحجر يمين الله في الأرض؟

٣٦٥- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن هذا الركن يمين الله في الأرض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه[٣].

قلت: ومثل هذا لا يُقال من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع، ولا يقال أخذه ابن عباس من أهل الكتاب، لأن نقل ابن عباس مثل هذا للأمة موافقة

---

(١) سنده صحيح بطرقه، ابن حبان (٣٧٨١١)، الطبراني في الكبير (١٢٤٧٩)، والدارمي (٨٨١)، الترمذي (٣/٢٩٤)، أبو يعلى الموصلي (٢٧١٩)، أحمد (١/٢٤٧)، ابن ماجه (٢/٩٨٢)، ابن خزيمة (٤/٢٢٠).

(٢) سنده صحيح، أحمد (٢/١١٢)، الطيالسي (٢٥٨)، عبد الرزاق (٥/٢٩)، عبد بن حميد (٨٣١)، الفسوي في المعرفة (٢/٧٠٨)، ابن خزيمة (٤/٢١٨)، ابن حبان (٣٦٩٨)، الطبراني في الكبير (١٢/٣٨٩).

(٣) سنده صحيح، عبد الرزاق (٥/٣٩)، الأزرقي (١/٣٢٤)، الفاكهي (١/٨٩)، ومثير العزم الساكن (٢٢١).

منه على ما فيه وهو حبر هذه الأمة و لم نجد له نكير من السلف عليه. لا بد أن يتفق مع شريعتنا إن كان قد نقله من أهل الكتاب كما يزعم من يريد إبطال كل نص لم يوافق عقله!! أو لا يرى حجية الصحابة رضي الله عنهم!!

وأما معناه فكما قال ابن تيمية في مجموع فتاويه (٦/٣٩٧-٣٩٨) قال:

ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره فإنه قال: «يمين الله في الأرض». فقيده بقوله: «في الأرض» و لم يطلق، فيقول «يمين الله» وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق.

ثم قال: «فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» ومعلوم أن المشبه غير المشبه به، وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً ولكن شبه بمن يصافح الله.

فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله كما هو معلوم عند كل عاقل.

ولكن يبين أن الله تعالى كما جعل للناس بيتاً يطوفون به جعل لهم ما يستلمونه ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء فإن ذلك تقريب للمقبل وتكريم له. انتهى من الفتاوى.

قلت: اتضح من هذا أن هذا الحديث ليس من أحاديث الصفات.

ماذا عن استلام السلف للركن الأسود؟

٣٦٦- عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر قَبّل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً[١].

٣٦٧- عن جعفر بن عثمان القرشي قال: رأيت محمد بن عبّاد بن جعفر يقبل الحجر ثم يسجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه، فقلت له؟ فقال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يفعله. وقال أبو عاصم: إني رأيت خالك يفعله، فسألته كما سألتني، فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعله، ويقول: إني لأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله بك لم أفعل بك ما فعلت. قال الحسن بن علي: قلت لأبي عاصم من خاله؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

٣٦٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله. يعني الحجر[٣].

فإذا لم يقبله واستلمه باليد أو شيء قبل يده أو ذلك الشيء:

٣٦٩- عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن[٤].

---

(١) مسلم (٢/٩٢٦).

(٢) سنده صحيح، مسند الطيالسي (١/٢١٥)، ابن خزيمة (٤/٢١٣)، الحاكم (١/٤٥٥)، الأم (٢/١٧١)، عبد الرزاق (٥/٣٧).

(٣) الفاكهي بسند صحيح (٧٨).

(٤) مسلم (١٢٧٥).

٣٧٠- عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت تقبيل الناس أيديهم إذا استلموا قبَّلوا الركن أكان ممن مضى في كل شيء؟ قال: نعم رأيت ابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأبا هريرة، إذا استلموا قبَّلوا أيديهم. قال: قلت: فابن عباس؟ قال وابن عباس حسبت قال: قلت أفتكره أن تدع تقبيل يدك إذا استلمت؟ قال: نعم. فلم استلم إذا لم أقبل وأنا أريد بركته(١).

٣٧١- عن عمرو بن دينار قال: جفا من استلم ثم لم يقبل يده(٢).

فإذا لم يستلم بيده أو بشيء لم يُقبل واكتفى بالإشارة إليه والتكبير. كما ورد عن السلف.

٣٧٢- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر(٣).

---

(١) سنده صحيح، عبد الرزاق (٥/٤٠)، السنن الكبرى البيهقي (٥/٧٥).

(٢) سنده صحيح، عبد الرزاق (٥/٤٠).

(٣) رواه البخاري (٣/٣٩٢).

ماذا يقال عند استلام الحجر الأسود؟

٣٧٣- عن عبد الرحمن بن عوف كان يقول عند استلام الركن: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[١].

٣٧٤- عن ابن عمر كان إذا استفتح الطواف قال: بسم الله والله أكبر، قال نافع: أظنه لا يصنع ذلك إلا حين يقدم[٢].

٣٧٥- عن سفيان قال: رأيت ابن طاووس وطفت معه وكان كلما حاذى الركن رفع يديه وكبر[٣].

٣٧٦- عن سليمان بن موسى وسأل عطاء: هل يعلم من قول عند استلام الحجر؟ قال: لا، إلا التكبير ودعاء الله عز وجل[٤].

٣٧٧- عن عبد الملك بن أبي سليمان أنه رأى سعيد بن جبير إذا حاذى بالركن فلم يستلم رفع يديه[٥].

قلت: المشهور عن السلف رفع يدٍ واحدة لا اليدين.

٣٧٨- عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: إن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبل ودعا، ثم طاف، وإذا رأى خلوة استلمه[٦].

---

(١) سنده حسن، الفاكهي (٤٢).

(٢) سنده صحيح، عبد الرزاق (٥/٣٣).

(٣) سنده صحيح، الفاكهي (٤٩).

(٤) سنده صحيح، الفاكهي (٥١).

(٥) سنده حسن، عبد الرزاق (٥/٣١)، الفاكهي (٦٣).

(٦) سنده حسن، الفاكهي (٦٩).

٣٧٩- عن محمد قال: رأيت ابن عمر يوماً يطوف بالبيت فالتفت فلم ير خلفه إلا رجلاً أو رجلين أو ثلاثة فعمد إلى الركن فقبله ثم دعا فقبله[١].

هل يزاحم على الركنين؟

٣٨٠- عن عطاء أنه كره دفع الناس عن الركن. وكان ينهى عن ذلك كثيراً، ويقول: إياكم وأذى المسلمين[٢].

٣٨١- عن ابن عباس قال: لا تزاحم على الحجر ولا تُؤذِ ولا تُؤذَ، وامض[٣].

٣٨٢- عن ابن عباس قال: لوددت أن الذي يزاحم على الركن (يعني الحجر) ينقلب كفافاً، لا له، ولا عليه[٤].

٣٨٣- عن ابن المختار قال: أنه سأل جابر بن زيد عن الاستلام فقال: لا تزاحم عليه، وإن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فامض[٥].

٣٨٤- عن مجاهد قال: أصاب عروة عين إنسان عند الركن فيما يستلمون فقال له: يا هذا أنا عروة بن الزبير فإن كان بعينك بأس فأنا بها[٦].

---

(١) سنده صحيح، الفاكهي (٨١).

(٢) سنده صحيح، الفاكهي (١٢٥).

(٣) سنده حسن، عبد الرزاق (٨٩٠٨).

(٤) عبد الرزاق (٨٩٠٩، والفاكهي (١٣٦).

(٥) سنده حسن، الفاكهي (١٣٤).

(٦) سنده حسن، الفاكهي (١٣٧).

٣٨٥- عن عطاء قال: تكبيرة، ولا أوذي مسلماً أحب إليّ من استلامه - يعني الركن-[١].

٣٨٦- عن هشام بن عروة أن عمر رضي الله عنه كان يستلم إذا وجد فجوة فإذا اشتد الزحام كبر كلما حاذاه[٢].

٣٨٧- عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إذا وجدت على الركن زحاماً فلا تؤذ ولا تؤذى[٣].

٣٨٨- عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال: كان طاووس قل ما استلم الركنين إذا رأى عليهما زحاماً، قال: قال ابن عباس: لا تؤذ مسلماً ولا يؤذيك إن رأيت منه خلوة فقبله أو استلمه وإلا فامض[٤].

٣٨٩- عن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر في الطواف فنظر إلى رجل يطوف كالبدوي طويل مضطرب حجرة من الناس فقال: أي شيء تصنع ههنا؟ قال: أطوف، فقال: مثل الجمل تخبط ولا تستلم ولا تكبر ولا تذكر الله تعالى، ثم قال له: ما اسمك.؟ قال: حنين، قال: فكان ابن عمر إذا رأى الرجل لا يستلم الركن قال: أحنيني هو[٥].

٣٩٠- عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف تصنع في

---

(١) سنده صحيح، الفاكهي (١٤٠).

(٢) الأزرقي سنده صحيح لهشام (١/٣٣٣).

(٣) الأزرقي سنده صحيح (١/٣٣٣).

(٤) الأزرقي (١/٣٣٣).

(٥) الأزرقي (١/٣٣٥).

استلامك الحجر؟ قال: استلمت وتركت قال: أحسنت[١].

٣٩١- عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: إن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبل ودعا، ثم طاف وإذا رأى خلوة استلمه[٢].

٣٩٢- عن طاووس أنه كان لا يستلم الركن إلا أن يراه خالياً[٣].

هل يستلم غير الركنين الحجر والركن اليماني؟

٣٩٣- عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين[٤].

٣٩٤- عن حماد عن سعد بن إبراهيم أنه كان لا يستلم من البيت إلا الركنين[٥].

٣٩٥- عن غضيف بن أبي سفيان الثقفي قال: أنه طاف مع ابن عمر بالبيت فرأيته لا يدع الركنين اليمانيين أن يستلمهما في كل طواف قال: ورأيته لا يعرض الآخرين[٦].

---

(١) سنده صحيح، الموطأ (٣٠٢/٢)، عبد الرزاق (٣٤/٥)، الفاكهي (٤٤).
(٢) سنده حسن، الفاكهي (٦٩).
(٣) الأم (٩٥١)، معرفة السنن والآثار (٥٢/٤).
(٤) البخاري (٣٧٩/٣)، مسلم (١٢٦٧).
(٥) سنده صحيح، الفاكهي (٩٥٤).
(٦) سنده صحيح، عبد الرزاق (٨٩٤٦).

٣٩٦- عن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر. وكان ابن الزبير يمسح على الأركان كلها، ويقول: لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً. وكان ابن عباس يقول: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة[1].

قلت: والصحيح الذي عليه عامة السلف وأهل العلم أنه لا يستلم إلا الركنين.

هل استلام الركنين في كل الطواف؟

٣٩٧- عن ابن عمر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه[2].

٣٩٨- وقد مرَّ في المسألة السابقة من فعل ابن عمر في كل طوافه عند عبد الرزاق بسند صحيح.

---

(١) سنده صحيح، الأم (٩٦٠)، معرفة السنن والآثار (٤/٥٥٤).

(٢) سنده حسن، أحمد (٢/١٨)، أبو داود (٢/٢٣٩)، النسائي (٥/٢٣١).

هل يستلم الحجر في غير الطواف؟

٣٩٩- عن ابن عمر أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلمه، كان في طواف أو في غير طواف[١].

٤٠٠- عن إبراهيم قال: كلما دخلت المسجد طفت بالبيت أو لم تطف فاستلم الحجر حين تريد أن تخرج من المسجد أو استقبله وكبّر وادع الله عز وجل[٢].

٤٠١- عن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يأتي الحجر الأسود فيختم به ثم يأتي أهله[٣].

٤٠٢- عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان يكون في المسجد فإذا أراد أن يخرج استلم الركن ثم خرج[٤].

---

(١) سنده صحيح، الفاكهي (١١٩)، ابن أبي شيبة (٤/٢٩٥).

(٢) سنده حسن، الفاكهي (١١٨)، ابن أبي شيبة (٤/٢٩٥).

(٣) سنده حسن، الفاكهي (١٢٠).

(٤) سنده صحيح، عبد الرزاق (٥/٤٣)، الفاكهي. (١٢١).

هل ورد عن السلف شيء في الملتزم؟

٤٠٣- عن مجاهد قال: ما بين الركن والباب ملتزم[١].

٤٠٤- عن مجاهد قال: أتيت ابن عباس أسأله عن آية من كتاب الله تعالى فإذا هو قائم بين الركن والباب يتعوذ[٢].

٤٠٥- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يلزق ظهره وجنبيه بالبيت[٣].

٤٠٦- عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ويدعون[٤].

٤٠٧- عن مجاهد عن ابن عباس قال: إن ما بين الحجر والباب. لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشي إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب[٥].

٤٠٨- عن محمد بن عبد الرحمن العبدي قال: رأيت عكرمة بن خالد وأبا جعفر وعكرمة مولى ابن عباس يلتزمون ما بين الركن وباب الكعبة، ورأيتهم ما تحت الميزاب في الحجر[٦].

٤٠٩- عن حنظلة قال: رأيت سالماً وعطاءً وطاووساً يلتزمون ما بين الركن والباب[٧].

---

(١) سنده حسن، الفاكهي (٢١٧).

(٢) سنده صحيح، عبد الرزاق (٥/٧٥)، الفاكهي (٢١٩).

(٣) سنده حسن، عبد الرزاق (٥/٧٦)، الفاكهي (٢٢٩).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٣١٨).

(٥) سنده حسن، الفاكهي (٢٣٠)، البيهقي في السنن (٥/١٦٤).

(٦) ابن أبي شيبة (٤/٣١٨).

(٧) ابن أبي شيبة (٤/٣١٨).

٤١٠- عن أبي الزبير قال: رأيت عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم يلتزمونه[١].

٤١١- عن طاووس أنه كان يتعوّذ بين الركن والباب[٢].

٤١٢- عن عثمان بن الأسود قال: رأى مجاهد إنساناً بين الباب والركن فضرب منكبه أو قال: ظهره، وقال: الزم الزم. وقال مجاهد: يُدعى ما بين الركن والباب الملتزم، فقلّ إنسان يسأل الله شيئاً، ويستعيذ من شيء إلا أعطاه[٣].

٤١٣- عن أبي إسحاق الشيباني قال: رأيت عمرو بن ميمون الأودي واضعاً بطنه بين الباب والحجر وهو يقول: بأبي وأمي[٤].

٤١٤- عن طارق بن عبد الرحمن البجلي قال: طفت مع علي بن الحسين فلما فرغ من طوافه أرسل إزاره حتى بدا بطنه، ثم الصقه ما بين الركن والباب[٥].

أما التزام دُبر الكعبة فلم يـرد عن أحد من الصحابة إلا عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه بل صحَّ عن بعض التابعين مثل عمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن القاسم، والقاسم بن محمد، وعمرو بن ميمون، ونافع بن جبير، وقد ورد الإنكار عن عبد الله بن عمر وغيره.

---

(١) سنده حسن، الفاكهي (٢٣٣).

(٢) سنده صحيح، عبد الرزاق (٥/٧٤)، الفاكهي (٢٣٥).

(٣) سنده صحيح، عبد الرزاق (٥/٧٦)، الفاكهي (٢٣٨).

(٤) سنده صحيح، الفاكهي (٢٣٩)، ابن أبي شيبة (٤/٣١٨).

(٥) سنده حسن، الفاكهي (٢٤٢).

٤١٥- عن رباح بن أبي معروف قال: قلت لعطاء هل رأيت أحداً يلتزم البيت (يقصد دبره) جابراً أو غيره؟ قال: لا[١].

٤١٦- عن ابن أبي مليكه قال: إن عمر بن عبد العزيز سأله: أكان ابن الزبير يتعوّذ في ظهر الكعبة أو عند الحِجر مما يلي أسفل مكة؟ قال: نعم، ورأيت عمر بن عبد العزيز يتعوّذ دُبُر الكعبة باسطاً يديه.

قال ابن أبي مليكه: فطفت مع عمر بن عبد العزيز فلما كان الطواف السابع، قام يستعيذ دُبُر الكعبة، فقلت: إن أباك ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستعيذها هنا ويزعم أنه شيء أحدثه الناس[٢].

٤١٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله فلما جئنا دُبر الكعبة قلت له: ألا تتعوذ؟ قال: أعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، قام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه بين الركن والباب -يعني في الطواف- ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[٣].

---

(١) سنده حسن، الفاكهي (٢٤٤).

(٢) سنده صحيح، الفاكهي (٢٤٩).

(٣) صحيح بشواهده، ابن ماجه (٢٩٦٢)، أبو داود (١٨٩٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/٦٣)، عبد الرزاق (٩٠٤٣) وشواهده عند أحمد (٣/٤٣١) وغيره.

هل من السنة الشرب من زمزم في العمرة أو الحج؟ ومتى يكون؟

٤١٨- عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحَجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى اربعاً ثم أتى المقام فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا[1].

٤١٩- عن جابر أن النبي ﷺ رَمَلَ ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الحجر، ثم رجع إلى الصفا[2].

قلت: فالسُّنة أن يصلي الركعتين.

ثم يستلم الحجر.

ثم يشرب من زمزم ويصب على رأسه.

ثم يستلم الحجر ثانية.

وهذه من السُّنة المهجورة عند كثير من الناس.

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه أحمد (٣/٣٩٤) بسند صحيح.

لا يُستحلف بين الركن والمقام إلا في شيء عظيم؟

٤٢٠- عن عكرمة بن خالد قال: رأى عبد الرحمن بن عوف جماعة عند المقام فقال: ما هذا؟

قالوا : رجل يستحلف.

قال : أفي دم؟

قالوا : لا.

قال : أفي مال عظيم؟

قالوا : لا.

قال : يوشك الناس أن يتهاونوا بهذا المقام[(١)].

٤٢١- عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يستحلف بين المقام والبيت في الشيء اليسير[(٢)].

---

(١) سنده حسن إلى عكرمة، الأزرقي (٢/ ٢٩).

(٢) سنده حسن، الأزرقي (٢/ ٣٠).

بعض ما صحَّ في فضل ماء زمزم:

٤٢٢- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ماء زمزم لمَا شُرب له**»[١].

٤٢٣- عن عبد الله بن الصامت قال: قال أبو ذر رضي الله عنه خرجنا من قومنا غفار، وكانوا يحلون الشهر الحرام، فخرجت أنا وأخي أنيس وأُمنّا، فذكر قصة إسلامه ودخول مكة، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: «**متى كنت ها هنا؟..**» قال: قد كنت ها هنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم. قال: «**فمن كان يطعمك؟**» قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسّرت عُكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع، قال: «**إنها مباركة؛ إنها طعام طُعم**». ثم ذكر بقية الحديث[٢].

٤٢٤- عن ابن عباس قال في زمزم: كنا نسميها شباعة نعم العون على العيال[٣].

٤٢٥- عن مجاهد قال: كنا نسير في أرض الروم قال: فآونا الليل إلى راهب فقال: هل منكم من أهل مكة أحد. قلت: نعم، قال: كم بين زمزم والحجر؟ قلت: لا أدري إلا أن أحزره. قال: لكني أنا أدري إنها تجري من تحت الحجر، ولأن يكون عندي منها ملء طست أحب إليّ من أن يكون عندي

---

(١) سنده صحيح بطرقه، رواه أحمد (٣/٣٥٧)، ابن ماجه (٢/١٠١٨)، البيهقي (٥/١٤٨)، الطبراني في الأوسط (٨٤٩).

(٢) مسلم (١٩٢٣).

(٣) سنده صحيح، عبد الرزاق (٥/١١٧)، الأزرقي (٢/٥٢).

ملؤه ذهب[١].

٤٢٦- عن مجاهد قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم[٢].

٤٢٧- عن عروة عن عائشة كانت تحمل ماء زمزم، وكانت تخبر أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك[٣].

٤٢٨- عن الفضل بن عطية قال: رأيت رجلاً سأل عطاء فشكى إليه البواسير؟ فقال: اشرب من ماء زمزم واستنج به[٤].

٤٢٩- عن ابن أبي حسين أن النبي ﷺ كتب إلى سهيل بن عمرو: «**إن جاءك كتابي ليلاً فلا تُصبحن أو نهاراً فلا تمسين حتى تبعث إليّ من ماء زمزم**»[٥].

قلت: وهو شاهد قوي للمرفوع حديث جابر رضي الله عنه وفيه: ثم أرسل للنبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: «**أن أهد لنا من ماء زمزم**»، قال: فبعث إليه بمزادتين[٦].

---

(١) سنده صحيح، الفاكهي (١٠٩٧).

(٢) سنده صحيح، الفاكهي (١١١٨).

(٣) سنده حسن، الترمذي (١٨٣/٤)، الحاكم (٤٨٥/١)، البيهقي (٢٠٢/٥).

(٤) سنده حسن، الفاكهي (١١٥٧).

(٥) سنده صحيح مرسل رجاله ثقات، عبد الرزاق (١١٩/٥)، الأزرقي (٥١/٢)، الفاكهي (٢٣/٢). وقد حسّن السخاوي إسناده لشواهده في المقاصد الحسنة (٩٢٨).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٢/٥)، الفاكهي (٤٩/٢).

٤٣٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم...»** [١].

٤٣١- عن عروة عن عائشة أنها كانت تحمل من مـــاء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقِرَب، وكان يصب على المرضى ويسقيهم [٢].

(١) سنده حسن، الفاكهي (٢/٤١)، الطبراني في الكبير (١١١٦٧).

(٢) سنده حسن، الترمذي (٤/١٨٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٠٢).

الباب السابع

في

فتاوى منى وعرفات ومزدلفة

حتى الوداع



فتاوى منى وعرفات ومزدلفة حتى الوداع

أين يهل الحاج المكي وغيره إذا خرج إلى منى؟

٤٣٢- عن جابر رضي الله عنه قال: قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأحللنا، حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر، لبينا بالحج.

٤٣٣- وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء.

٤٣٤- وقال عبيد بن جريج لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى يوم التروية. فقال: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته[1].

هل يجب متابعة الإمام في النفرة لمنى وكذا أداء الصلوات بها؟

٤٣٥- عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك، قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح.

ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك[2].

٤٣٦- عن ابن جريج قال: قلت لنافع: متى كان ابن عمر يروح؟ قال: عند الإمام فإذا راح عجل أو أخر[3].

---

(١) البخاري (٢/٥٩٦) باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى.

(٢) البخاري (١٦٥٣)، مسلم (١٣٠٩).

(٣) سنده صحيح. ابن أبي شيبة (٢٨٢).

أين يُصلي الظهر والعصر يوم التروية؟

٤٣٧- عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى الظهر والعصر والمغرب والفجر[١].

٤٣٨- عن ابن عمر أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والصبح بمنى[٢].

٤٣٩- وعن ابن عباس مثله[٣].

٤٤٠- عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم يغدو[٤].

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) سنده صحيح. مالك (١/٤٠٠).

(٣) سنده حسن. أحمد (٢٧٠٠)، أبو داود (١٠/١٩).

(٤) سنده صحيح. ابن أبي شيبة (٤/٤٠٢).

هل يُقصر المكي الصلاة في الحج؟

٤٤١- عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر(١).

٤٤٢- عن حنظلة قال: سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة، فقال: صلّ لصلاته، فقلت: إني مكي، قال: قد عرفت. قال: وسألت سالماً وطاووساً، فقالا مثل ذلك(٢).

٤٤٣- عن حارثة بن وهب الخزاعي، وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع(٣).

قال أبو داود: حارثة من خزاعة، ودارهم بمكة.

قلت: ومعلوم أنه لو لم يجز لأهل مكة قصر الصلاة خلف النبي ﷺ لقال لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر» كما هي سنته ﷺ.

فلما لم يبين فالأمر على الجواز. والله أعلم.

٤٤٤- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر، ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً(٤).

---

(١) سنده صحيح. ابن أبي شيبة (٤/٢٩٢).

(٢) سنده صحيح. ابن أبي شيبة (٤/٢٩٢).

(٣) أبو داود (١٩٦٥).

(٤) سنده صحيح إلى سعيد بن المسيب، رواه الإمام مالك في الموطأ (٨٩٢).

قلت: قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد بن المسيب. ثقة من أهل الخير، قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يُقبل منه؟! [(١)].

قلت: وعلى قول من قال أنه لم يسمع منه فمعلوم أن مراسيل سعيد صحاح قاله أحمد والشافعي ويحيى بن معين وغيرهم.

---

(١) الجرح والتعديل (٤ ترجمة ٢٦٢).

هل على أهل منى جمعة؟

٤٤٥- عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعته وسئل هل على أهل منى جمعة؟ قال: إنما هم سفر[١].

٤٤٦- عن خالد بن أبي عمران قال: شهدت عمر بن عبد العزيز لا يجمع بمنى[٢].

٤٤٧- عن عون بن عبد الله عن عبد الله ﷺ قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ويوم نفرهم[٣].

٤٤٨- عن ابن جريج قال: أراد إبراهيم بن هشام أن يُصلي الجمعة بمنى، فسبّح به سالم بن عبد الله، فصلّى الظهر[٤].

---

(١) سنده حسن. ابن أبي شيبة (٤/٣٣٥).

(٢) سنده حسن. ابن أبي شيبة (٤/٣٣٥).

(٣) سنده صحيح. ابن أبي شيبة (١٣٩٤٨).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كما في القرى (٥٣٤).

هل للحاج صيام أيام التشريق؟

٤٤٩- عن أبي مخلد قال: رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم[١].

٤٥٠- عن عروة عن عائشة أنها كانت تصوم أيام التشريق وكان أبوها يصومها[٢].

٤٥١- وروي ذلك عن الأسود.

قلت: وهذا خلاف الأولى لما روي:

٤٥٢- عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: لم يُرخَّص في أيام التشريق بصوم، إلا لمتمتع لم يجد الهدي[٣].

٤٥٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال: فدعاني، فلت له: إني صائم. قال: في هذه الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامهن وأمرنا بفطرهن.

قال مالك: وهي أيام التشريق[٤].

قلت: فالنهي في النص ليس للتحريم لفعل أبي بكر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم له ولكنه كما قال العلماء ليتقوى على ذكر الله وعلى أعمال أيام التشريق فهي «**أيام أكل وشرب وذكر لله**»، والله أعلم.

---

(١) ابن أبي شيبة (١٥٧٣٢).

(٢) ابن أبي شيبة (١٥٧٣٣).

(٣) البخاري (١٩٩٧) (١٩٩٨).

(٤) سنده صحيح، الموطأ (٦٤٧).

من جاز له البيات بمكة ليالي منى؟

٤٥٤- عن ابن عمر قال أن العباس استأذن الرسول ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له رسول الله ﷺ[١].

٤٥٥- عن ابن عباس قال: من كان له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة فلا بأس أن يبيت عليه ليالي منى[٢].

٤٥٦- عن عطاء قال: لا بأس أن يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته[٣].

هذا لأصحاب الأعذار.

---

(١) البخاري (٣٥٧٨)، مسلم (٩/٦٢).

(٢) سنده صحيح، الفاكهي (١١٦٠)، المحلى (٨/١٨٥).

(٣) سنده صحيح، المحلى (٨/١٨٥)، ابن أبي شيبة (٤/٣٨٤).

هل لغير أصحاب الأعذار أن يبيت خارج منى؟ وماذا عليه لو فعل؟

٤٥٧- عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يـــبيتن أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق[١].

٤٥٨- عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يـــبيت من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى[٢].

٤٥٩- عن محمد بن كعب قال: إذا زرت البيت أن لا تبيت إلا بمنى[٣].

٤٦٠- عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لا يـــبيتن أحد من وراء العقبة أيام التشريق[٤].

أما ماذا عليه لو فعل بدون ضرورة؟

٤٦١- عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا بات دون العقبة أهرق لذلك دماً[٥].

٤٦٢- عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل عن الرجل يبيت ليالي منى بمكة قال: يتصدق بدرهم أو نحوه[٦].

٤٦٣- عن سالم قال: يتصدق بدينار، يعني إذا بات عن منى[٧].

٤٦٤- عن يحيى القطان أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال:

---

(١) ابن أبي شيبة (٣٨٣/٤).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٨٣/٤).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٨٣/٤).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٨٣/٤).

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٨٣/٤).

(٦) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٨٤/٤).

(٧) ابن أبي شيبة (٣٨٤/٤).

إنا نبتاع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال: أما رسول الله ﷺ فبات، أو قال: قد بات بمنى وظل[1].

٤٦٥- عن عمر رضي الله عنه قال: لايبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة[2].

قلت: ولا شك في صحة فتوى من أفتى أنه يجوز البيات خارج منى لمن دخل منى فلم يجد له مكاناً حيث أنه قد اتصلت بالناس، ولكن حيث انتهى به المكان خارج منى يجلس ولا يتساهل الناس في المبيت خارج منى وليتذكروا قول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

٤٦٦- وكما رُوي عن أبي الطفيل قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يُسئل عن منى، ويقال عجباً لمنى ضيقة في غير الحج وماتسع من الحاج؟ فقال ابن عباس: إن منى يتسع بأهله كاتساع الرحم للولد[3].

---

(١) أبو داود (١٩٥٨)، البيهقي في السنن (٨١٢٦) مهذب.

(٢) سنده صحيح، الموطأ (٤٠٦/١).

(٣) سنده فيه ضعف، الفاكهي (٢٦٢١)، الأزرقي (١٧٩/٢).

ما هو شرط التعجيل من منى في يومين؟

٤٦٧- عن نافع عن عبد الله قال: من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق. فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد[1].

٤٦٨- في مسائل أحمد وإسحاق للكوسج، قال: قلت: قال سفيان: إذا أدركه المساء بغير منى في اليومين ثم أتى منى لحاجة بعدما أمسى بغيرها، فلا يرون عليه شيئاً، قال (أي الراوي عن سفيان) قلت: يذهب، قال (أي سفيان): نعم.

قال أحمد: إذا كان قد نفر قبل المساء ثم عاد إلى منى لحاجة له فأدركه المساء بمنى فلينفر.

قال إسحاق: كما قال: لما كان نفره حيث نفر أولاً، فإنما له يتعجل في اليومين قبل المساء، فإذا أمسى لم يكن له أن ينفر، فإذا كان نفر في الوقت الذي أمر فذاك نفره، ثم رجوعه إليه لحاجة لم يضرّه ذلك، ورجع من ساعته ليلاً كان أو نهاراً[2].

قلت: وبهذا قال الشافعي في الأم (٢/٢١٥) قال: لو خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافراً ثم عاد إليها ماراً أو زائراً لم يكن عليه شيء إن بات، ولم يكن عليه لو بات أن يرمي من الغد. انتهى.

---

(١) سنده صحيح، الموطأ (١/٤٠٧).

(٢) المسائل (١٦٥٥).

ماذا ورد عن تكبير السلف أيام منى؟

٤٦٩- عن ابن عباس أنه كان يكبر عقيب صلاة الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق دبر كل صلاة يقول: الله أكبر الله أكبر كبيراً، والله أكبر ولله الحمد الله أكبر، أجل الله أكبر على ما هدانا(١).

٤٧٠- عن نافع عن ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً(٢).

٤٧١- عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول: كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى تلك الأيام، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، فيسمعهم أهل الأسواق أيضاً، فيكبرون حتى ترتج منى تكبيراً(٣).

٤٧٢- عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان ينكر قلة تكبير الناس أيام منى(٤).

٤٧٣- عن ابن جريج عن عطاء قال: كان الأئمة يكبرون خلف الصلوات بمنى أيام منى كلها، قبل أن يقوم الإمام بمنى، فأما مكة فلا(٥).

---

(١) سنده صحيح، الحاكم (١/٢٩٩).

(٢) سنده صحيح، علقه البخاري (٢/٣٨٤)، ووصله الفاكهي (٢٥٨٣)، والبيهقي في السنن (٣/٣١٢).

(٣) سنده حسن، الفاكهي (٢٥٨٢)، والسنن الكبرى (٣/٣١٢).

(٤) سنده حسن، الفاكهي (٢٥٨٣)، والسنن الكبرى (٣/٣١٢).

(٥) سنده حسن، الفاكهي (٢٥٨٢).

التكبير أو التلبية في الدفع من منى إلى عرفة؟

٤٧٤- عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة، كيف أنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟

فقال: كان يهل المهل منا فلا يُنكَر عليه، ويكبر المكبر فلا يُنكَر عليه[١].

٤٧٥- عن عبد الله بن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبي، ومنا المكبّر[٢].

متى يذهب الحاج إلى عرفات من منى؟

٤٧٦- جاء من حديث جابر الطويل: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة[٣].

٤٧٧- عن لاحق بن حميد قال، صليت الفجر إلى جنب ابن عمر وراحلته موقوفة، فلما نظر إلى الشمس على قمة الجبل، ركب راحلته ثم غدا إلى عرفات[٤].

---

(١) البخاري (٤٠٧/٢)، مسلم (١٢٨٥).

(٢) مسلم (١٢٨٤).

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤٠٣/٤).

٤٧٨- عن عطاء قال: رأيت الأئمة أئمة الموسم يتحرّون بغدوهم إلى عرفات طلوع الشمس. ولا أراهم تحروا به إلا فعل نبيهم ﷺ[١].

٤٧٩- عن أفلح قال: صليت مع القاسم الفجر بمنى ثم مكث ساعة ثم ارتحل[٢].

ما هي أعمال يوم عرفات للحاج؟

٤٨٠- عن جابر قال: إن النبي ﷺ أتى نمرة فقال بها، ثم راح إلى الموقف[٣].

قلت: فقال بها: أي نام القيلولة.

*** صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً بعرفة:**

٤٨١- من حديث جابر الطويل بعد ذكر خطبة عرفة قال: ثم أذّن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر. و لم يصل بينهما شيئاً[٤].

*** الدعاء من بعد الصلاة حتى تغرب الشمس:**

٤٨٢- ففي حديث جابر: فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة و لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس[٥].

---

(١) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٤٠٤).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٠٤).

(٣) الفاكهي بسند صحيح (٢٧١٧).

(٤) مسلم (١٢١٨).

(٥) مسلم (١٢١٨).

٤٨٣- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ بعرفات يدعو. فرفع يديه، فانفلت زمام الناقة من يده ﷺ ثم قال أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم: هذا الابتهال هذا التضرع[1].

*** وفيه رفع اليدين بالدعاء.**

*** وانفلات زمام الناقة من يده ﷺ دليل علىأنه كان واقفاً على الأرض لا على الناقة.**

*** ثم أفاض إلى مزدلفة بعد غروب الشمس:**

٤٨٤- ففي حديث جابر: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص[2].

٤٨٥- عن سالم بن عبد الله: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة، جاء ابن عمر وأنا معه، حين زاغت الشمس أو زالت فصاح عند فسطاطــه: أين هذا؟ فخرج إليه فقال ابن عمر: الرواح فقال: الآن؟ قال: نعم[3].

قلت: فيه دليل على عدم تعظيم العاصي والمبتدع عند مخاطبته أو ذكره بل تنكيره، وهذا دأب السلف كلهم عدم تكنية أو تكريم المبتدعة والأدلة على ذلك لا تُحصى. وهنا قد نادى ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج (ناصبي غشوم) بـــ : أين هذا؟.

---

(١) سنده حسن، الفاكهي (٢٧٥٨).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) البخاري (١٦٦٣).

٤٨٦- عن ابن عباس: أنــه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع -أوضعوا: أسرعوا-[١].

٤٨٧- عن الركين قال: سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس أفض[٢].

٤٨٨- عن نافع قال: كان ابن عمر يرى الدفعة من عرفة إذا تبين الليل وأفطر الصائم[٣].

٤٨٩- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: وقفت مع عبد الله رضي الله عنه وعلى الناس عثمان رضي الله عنه حتى إذا غربت الشمس قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الساعة أصاب السنة، فما كان كلامه بأسرع من أن أفاض[٤].

---

(١) البخاري (١٦٦٧).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٧٨).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٧٩).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٧٩).

ماذا على الرجل لو أفاض قبل الإمام من عرفة؟

٤٩٠- عن أشعث عن الحسن قال: إذا أفاض قبل الإمام فعليه دم[١].

٤٩١- عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: أفاض صاحب لنا قبل الإمام فسألت مجاهداً. فقال: يهريق دماً[٢].

٤٩٢- عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل يبرح موقفاً بعرفة قبل الإمام؟ قال: لا[٣].

٤٩٣- قال البغوي: ومن صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم شاة على قول أكثر الفقهاء وبه قال عطاء وإليه ذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، فإن عاد قبل طلوع الفجر سقط عنه الدم عند الشافعي[٤].

---

(١) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٤٨٤).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٨٤).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٨٤).

(٤) شرح السنة (٧/١٥٣).

ما الراجح في صيام يوم عرفة للحاج؟

٤٩٤- عن ابن عمر قال: حججت مع النبي ﷺ: فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به ولا أنهى عنه(١).

٤٩٥- قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء. وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة. انتهى.

٤٩٦- عن ابن عباس يقول لأصحابه: من صحبني من ذكر وأنثى فلا يصم يوم عرفة(٢).

٤٩٧- عن طاووس وسئل عن صيام يوم عرفة قال: إن كان أبو بكر وعمر سنّة فما صاماه. يعني: يوم عرفة في الحج(٣).

٤٩٨- عن ابن عون قال: ذكر عند إبراهيم صوم يوم عرفة فقال: إنما يكرهون صوم يوم عرفة أنه يوم للذكر ولم ير به بأساً(٤).

---

(١) سنده صحيح، عبد الرزاق (٤/٢٨٥)، الترمذي (٧٥١)، الفاكهي (٢٧٧٣).

(٢) سنده حسن، عبد الرزاق (٤/٢٨٣)، الفاكهي (٢٧٨٠).

(٣) سنده صحيح، الفاكهي (٢٧٨٣).

(٤) سنده صحيح، الفاكهي (٢٧٧١).

٤٩٩- عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال: كان ابن عمر لا يصوم يوم عرفة، قلت: بلغك عن غير ابن عمر؟ قال: حسبك به شيخاً[١].

٥٠٠- عن سعيد بن جبير أنه رأى ابن عباس مفطراً بعرفة يأكل رماناً[٢].

٥٠١- عن عبيد بن عمير يقول: طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أدّاه الحرّ إلى خباء قوم، فسُقي سويقاً، فشرب[٣].

٥٠٢- عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم يوم عرفة[٤].

٥٠٣- عن إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر قال: رأيت عمي محمد بن المنكدر صام يوم عرفة عاماً واحداً فشُق عليه، وترك بعض ما كان فيه من الدعاء، فأقسم أن لا يصومه أبداً لما قطع عليه من الدعاء[٥].

٥٠٤- ورُويّ عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يصومه.

---

(١) سنده حسن، الفاكهي (٢٧٧٧).

(٢) سنده صحيح، عبد الرزاق (٤/٢٨٣).

(٣) سنده صحيح، عبد الرزاق (٤/٢٨٣).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣/٩٦)، الفاكهي (٢٧٦٩).

(٥) سنده جيد، الفاكهي (٢٧٨١).

ما أفضل ما يقال من الذكر والدعاء يوم عرفة؟

٥٠٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: خير الدعاء دعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**[(١)].

٥٠٦- عن أبي شعبة قال: كنت بجنب ابن عمر بعرفة وإن ركبتي لتمس ركبته فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**. حتى أفاض من عرفة إلى جمع[(٢)].

شهود الصلاتين مع الإمام يوم عرفة؟

٥٠٧- عن علقمة والأسود قالا: من تمام الحج أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة.

٥٠٨- عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يصلوا الصلاتين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة[(٣)].

---

(١) سنده حسن، في الشواهد الترمذي (٣٥٧٩)، الموطأ (٤٢٢/١) مرسلاً، وابن أبي شيبة (٤٧٢/٤)، البيهقي (٣٩٥/٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٤٧٣/٤).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٣٨٧٣).

ماذا يصنع إذا فاتته الصلاة مع الإمام هل يجمع في رحله؟

٥٠٩- عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة جمع بين الظهر والعصر في رحله[١].

هل تحرّي الحجاج لمكان معين بعرفات أو مزدلفة مثل الجبل ورد عن السلف؟

٥١٠- عن جابر في حديثه الطويل: أن رسول الله ﷺ قال: «**نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجمع كلها موقف**»[٢].

٥١١- عن عبد الله بن الزبير أنه قال: تعلمون أن عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسّر[٣].

---

(١) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٣٤٦).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) سنده صحيح، الموطأ (١/٣٨٨)، الطبري (٣٨٢٦).

ماذا على من فاته الوقوف بعرفة حتى الفجر؟

٥١٢- عن نافع عن ابن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة ليلة مزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج[١].

٥١٣- عن عروة بن الزبير قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة، ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج[٢].

- وعن جابر قال: قال ﷺ: **«من صلى معنا صلاة الغداة ووقف معنا حتى نفيض وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»**[٣].

ماذا على من وقف ببطن عُرنة؟

٥١٤- نقل ابن قدامة عن ابن عبد البر قوله: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزيه -أي الحج-[٤]. انتهى.

قلت: وبه قال الشافعي.

---

(١) سنده صحيح، الموطأ (٨٤٣).

(٢) سنده صحيح، الموطأ (٨٤٤).

(٣) مسلم (١٢٩٧).

(٤) المغني (٣/٤١٠).

ماذا لو أخطأ الناس يوم عرفة فوقفوا العاشر مثلاً؟

٥١٥- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون(١).

٥١٦- عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر، أيجزئ عنه؟ قال: نعم أي لعمري وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم يضحون وأراه قال: وعرفة يوم تعرفون(٢).

٥١٧- قال البغوي بعد حديث الباب: وكذلك الحجيج إذا أخطأوا يوم عرفة، فوقفوا يوم العاشر. صحّ حجهم، لأنهم لو كلفوا القضاء، لم يأمنوا من وقوع مثله في القضاء فوضع ذلك عنهم(٣). انتهى.

قلت: وهذا هو الصواب أنه ما على الناس إلا متابعة ولاة الأمر في تحديد يوم عرفة وغيره من المواسم الشرعية وعدم مخالفتهم موافقة لأهل السنة وخلافاً للخوارج كلاب النار. الذين ما يفتأون يثيرون الشكك في كل ما صدر عن ولاة الأمور،وذلك دأبهم فهم لا يعملون إلا الفتن وفي الفتن، وقى الله المسلمين من أهل السنة شرهم.

---

(١) سنده صحيح، الترمذي (٧٩٦)، أبو داود (٢٣٢٤)، ابن ماجه (١٦٦٠).

(٢) سنده صحيح، البيهقي (٨٢١٣) من مهذب السنن.

(٣) شرح السنة (٦/٢٤٩).

ما هي أعمال ليلة المزدلفة؟

٥١٨- عن أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال، ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله ﷺ قال: الصلاة أمامك. فركبت، فلما جاء مزدلفة، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منـــزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها و لم يصل بينهما شيئاً(١).

٥١٩- عن ابن عمر قال: جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، و لم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما(٢).

٥٢٠- وفي حديث جابر الطويل: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين و لم يسبح بينهما شيئاً. ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلّله ووحده. فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس(٣).

---

(١) البخاري (١/٢١١)، مسلم (١٢٨٠).

(٢) البخاري (٣/٤١٨).

(٣) مسلم (١٢١٨).

متى الدفع من مزدلفة؟

٥٢١- في حديث جابر: فلم يزل واقفاً ﷺ حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس[١].

٥٢٢- عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه يصلي بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير. وأن رسول الله ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس[٢].

٥٢٣- عن أبي الشعثاء قال: وقت الدفع من المزدلفه لقدر صلاة القوم من المصبحين بصلاة الصبح حين تبصر الإبل مواضع أخفافها[٣].

٥٢٤- عن نافع عن ابن عمر قال: كقدر صلاة الصبح لا معجلة ولا مؤخرة[٤].

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) البخاري (٣/٤٢٤).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٩٤). قول: المصبحين أي المسفرين.

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٩٥).

ماذا على من لم ينـــزل مزذلفة؟

٥٢٥- عن إبراهيم في رجل مرّ بجمع وهو لا يرى أن بها موقفاً حتى أتى منى. قال: يهرق دماً[١].

٥٢٦- عن إبراهيم في رجل جهل أن يبيت بجمع قال: يهرق دماً[٢].

٥٢٧- عن عطاء قال: من رهق عن جمع فلم يترلها أهرق لذلك دماً[٣].

٥٢٨- وصح عن الشعبي والحسن أنهما قالا: من لم يقف بجمع فلا حج له ويحج من قابل[٤].

قلت: والصحيح الأول: أنه يهرق دماً.

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٨٤).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٨٤).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٨٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٤/٤٨٤).

هل يصلي قبل مزدلفة لغير ضرورة؟

٥٢٩- عن أسامة ﵁ وكان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، فلما أتى ﷺ الشعب نزل فبال، ولم يقل إهرق الماء، فأتيته بإداوة من ماء، فتوضأ خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله ﷺ؟ فقال ﷺ: «**الصلاة أمامك فلما أتى جمعاً، صلى المغرب، ثم حطوا رحالهم ثم صلّوا العشاء**»[(١)].

٥٣٠- عن ابن أبي نجيح قال: سمعت عكرمة يقول: اتخذه رسول الله ﷺ مبالاً، واتخذتموه مصلى -يعني الشعب-[(٢)].

قلت: يقول عكرمة هذا منكراً عليه الصلاة قبل الوصول إلى مزدلفة.

٥٣١- عن أبي الزبير أنه سمع جابر ﵁ يقول: لا صلاة ليلتئذ إلا بجمع[(٣)].

٥٣٢- وعن طاووس أنه كان يكره أن يصلي دون جمع إلا من ضرورة[(٤)].

قلت: وقد روى عن عمر وابن عباس ﵄ قد صليا دون جمع وأيضاً عن سالم وعروة وأبان بن عثمان. فإن صح ذلك عنهم يحمل على الضرورة المبيحة لذلك. والله أعلم.

---

(١) سنده صحيح، ابن خزيمة (٤/٢٦٦)، الدارمي (٢/٥٧)، البيهقي (٥/١١٩)، ابن أبي شيبة (١٤٠٣٥).

(٢) سنده صحيح، الأزرق (٢/١٩٧)، والفاكهي (١/٢٨).

(٣) سنده حسن، الأزرقي (٢/١٦٩)، الفاكهي (٢/٢٨)، ابن أبي شيبة (١٤٠٢٥).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٤٠٣٤).

ما هي أوقات رمي الجمار؟

٥٣٣- عن جابر رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال[(١)].

٥٣٤- عن وبرة قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال إذا رمى إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة، وقال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا[(٢)].

٥٣٥- عن جابر أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحىً، وأما بعد، فإذا زالت الشمس[(٣)].

٥٣٦- عن إبراهيم قال: لا تُرمى جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس[(٤)].

---

(١) علقه البخاري (١٣٤) باب رمي الجمار، ووصله مسلم (١٢٩٩).

(٢) البخاري (١٧٤٦).

(٣) مسلم (١٢٩٩)، وسنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٠٧)، البيهقي في السنن (٥/١٣١).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٠٧).

هل يجوز الرمي بعد غروب الشمس من يوم النحر؟

٥٣٧- عن نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بمزدلفة فتخلفت هي وصفية، حتى أتتا مني بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا منى. ولم يَر عليهما شيئاً[1].

قلت: فكل من لم يتمكن من رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس وحتى الغروب فليرم بعد الغروب ولا شيء عليه. والله أعلم.

٥٣٨- عن عطاء وطاووس قال: الكرى إذا لم يجد راعياً والرجل إذا كان نامياً يرميان الجمار بالليل[2].

(١) سنده حسن، الموطأ (٨٦٥)، ابن أبي شيبة (٤/٤٩٣)، البيهقي (٨١١٠) من المهذب.

(٢) سنده جيد، ابن أبي شيبة (٤/٤٩٤).

ماذا يقال مع رمي الجمار؟

٥٣٩- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمي بحصاة[(١)].

٥٤٠- وفي حديث جابر الطويل: ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند المسجد فرمى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى النحر[(٢)].

---

(١) سنده صحيح، الموطأ (٨٦٣).

(٢) مسلم (١٢١٨).

وقت رمي جمار أيام التشريق؟

٥٤١- عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس[١].

٥٤٢- عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس[٢].

٥٤٣- عن محمد بن السائب عن أبيه قال: رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار[٣].

٥٤٤- عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير وعبيد بن عمير يرميان الجمار بعد ما زالت الشمس[٤].

٥٤٥- عن عبد الله بن عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير يتحين زوال الشمس فيرمي الجمار[٥].

٥٤٦- عن ابن جريج عن عطاء قال: لا ترمي الجمرة حتى تزول الشمس، فعاودته في ذلك فقال ذلك[٦].

ومن هذا الأثر ما يرد على من قال أن عطاء كان يرمي قبل الزوال.

---

(١) ابن أبي شيبة (٤٠٦/٤).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤٠٦/٤).

(٣) ابن أبي شيبة (٤٠٦/٤).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤٠٧/٤).

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤٠٧/٤).

(٦) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤٠٧/٤).

٥٤٧- عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس[١].

٥٤٨- وفي مسائل أحمد وإسحاق للكوسج:

قال: قلت: إذا رمى قبل الزوال يعيد الرمي؟

قال: نعم يعيد الرمي إلا يوم النحر.

قال إسحاق: كما قال[٢]. انتهى.

وقوله: إلا يوم النحر، لأن وقته بعد طلوع الشمس.

---

(١) سنده صحيح، الموطأ (١/٤٠٨).

(٢) المسائل (١٥٦١).

مسألة رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لغير المرخص لهم؟ وكذا قبل الزوال؟

٥٤٩- عن عطاء بن السائب قال: رأيت أبا جعفر رمى الجمرة قبل طلوع الشمس.

٥٥٠- وكان عطاء وطاووس ومجاهد والنخعي وعامر وسعيد بن جبير يرمون حين يقدمون أي ساعة قدموا، لا يرون به بأساً[١].

قلت: وهذا فيه إشكال كبير ولا يخلو من ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يكونوا في مقام أصحاب الأعذار الذين رُخّص لهم بذلك، فرآهم عطاء عند عذرهم. فلا إشكال إذن.

الثاني: أن يكونوا قد نفروا من مزدلفة بليل، وهذا لا يخلوا من احتمالين:

الأول: أنهم في مقام الضعفة كما سبق. فلا إشكال إذن.

الثاني: أنهم خالفوا هدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم فنفروا بدون عذر قبل الوقت من مزدلفة.

وهذا مرفوض في مثل هؤلاء الأئمة فهم أئمة يُقتدى بهم زكّاهم أصحاب النبي ﷺ، وخاصة أنهم قد نقل عنهم عدم جواز النفرة قبل الوقت إلا من رُخص لهم.

فما بقي إلا **الثالث** وهو الأخير:

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٠٨).

أن تكون نفرهم بعد الوقت المشروع فيصلون إلى منى لرمي الجمرة فيرمونها في أي وقت حسب ما تيسر لهم لا يشترط بعد طلوع الشمس مباشرة كما هو الوقت الأول ولكن في أي وقت بعده لا قبله لذا المتأمل من لفظ عطاء فإنه حدد طلوع الشمس لأبي جعفر و لم يحدد لهؤلاء متى الرمي ولا متى الوصول لمنى.

فلذلك فإن هذا النص ليس بحجة لرمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لغير من رُخص لهم.

ولذلك فإنني لم أجد أحداً صحَّ عنه أنه بغير عذر ولا رخصة رمي قبل الوقت لا من يوم النحر ولا من أيام التشريق.

ولكن عند هذا الزحام القاتل الذي يحدث عند الجمرات فيجب:

- إحكام تفويج الحجاج للذهاب للجمرات.
- توعية الحجاج بالسنة وتذكيرهم بقوله ﷺ حينما ازدحم الناس (على رمي الجمرة) فقال: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً وارموا بمثل حصى الخذف»، وفي رواية قال: «إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلّو في الدين»[١].
- الذي لم يتمكن من الرمي بسبب الزحام فلا يرمي قبل دخول

---

(١) البيهقي في السنن (١٢٧٨/٥)، الحاكم (٤٦٦/١)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، النسائي (٢٦٨/٥)، أحمد (٣٤٧/١).

الوقت ولكن له أن يرمي بعده وقد مرّ فتاوى السلف بأنه ليس عليه شيء وخاصة عن ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ.

- والنهار والليل يسعان العدد مهما كان إن شاء الله ولكن بسبب الفتاوى والترخُّص فيها يرمي الناس قبل الوقت وهذا مخالف لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فالتقوى أن يجتهد في الأمر المشروع وعلى السنة فإن لم يستطع أتى منه ما استطاع بعد ذلك، والله أعلم.

والرامي قبل الوقت هل يُنسب له اجتهاد؟!

هل يجوز الرمي يوم التعجيل قبل الزوال؟

٥٥١- في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج:

قلت: متى ترمي الجمار؟

قال: في الأيام الثلاثة يُرمى بعد الزوال.

قال إسحاق: كما قال، فإن رمى قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أعاد الرمي.

وأما اليوم الثالث فإن رمى قبل الزوال أجزأه[١].

حُكي ذلك عن أحمد وإسحاق وزاد ولا ينفر إلا بعد الزوال[٢].

٥٥٢- وفي مسائل الكوسج:

قال أحمد: وإذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم نفر كأنه لم ير عليه دماً.

وإذا رمى قبل طلوع الشمس فعليه دم.

قال إسحاق: إذا رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول فلا شيء عليه. لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا انتفخ النهار في النفر الأول حل النفر لمن أراد التعجيل».

فأما قبل طلوع الشمس فعليه دم كما قال أحمد. انتهى[٣].

---

(١) المسائل (١٤٣٨).

(٢) المغني (٣/٤٧٦).

(٣) المسائل (١٧١٧).

قلت: أثر ابن عباس عند البيهقي بنحوه (١٥٢/٥).

٥٥٣- وفي مسائل صالح[1] بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال أهرق دماً.

قال أحمد: أذهب إليه. انتهى.

قلت: وإعادة الرمي إذا كان قبل الزوال من ظاهر الرواية أنه في اليوم الثاني.

وأما في يوم النفر الأول وهو اليوم الثالث من أيام منى يرى أحمد وإسحاق كما مر أنه يجوز أن يرمي قبل الزوال.

وإذا رمى قبل الزوال فلا ينفر إلا بعد الزوال كما قال ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا ظاهر الرواية عن أحمد وإسحاق كما في مسائل الكوسج. وقد مرَّ ذكرها.

قلت: وقد رُوي عن ابن أبي مليكه قال: رمقت ابن عباس رماها (أي الجمرة) عند الظهيرة قبل أن تزول[2].

قلت: وهذا محمول على ما نقل عنه رضي الله عنه من جواز الرمي يوم النفر من منى أي يوم التعجيل قبل الزوال لأنه قد رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم: **«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس»** فلا يعقل أن يخالفه رضي الله عنه.

(١) المسائل (١٢٧٢).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤٠٧/٤).

إذا شك الرجل في الطواف أو الجمار ماذا يصنع؟

٥٥٤- عن أبي مجلز قال: رميت الجمار فلم أدر بكم رميت؟ فسألت ابن عمر فلم يجبني فمر بي ابن الحنفية فسألته فقال: يا عبد الله ليس بشيء أعظم علينا من الصلاة وإذا نسي أحدنا أعاد فأخبرت ابن عمر فقال: إنهم أهل بيت مفهّمون[(١)].

٥٥٥- عن عطاء قال: إذا شك الرجل في الطواف فلم يدر طاف أم لم يطف فليستقبل[(٢)].

ماذا على الرجل لو نسي أو جهل فرمى جمرة قبل الأخرى؟

٥٥٦- عن الحسن في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى التي ينبغي أن يبدأ بها قال: ليس عليه شيء[(٣)].

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٨٠).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٨٠).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٣٣٨).

الرجل ينسى رمي جمرة حتى تذهب أيام منى؟

٥٥٧- عن ابن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً[١].

٥٥٨- عن عطاء بن أبي رباح قال: من نسي جمرة واحدة حتى تذهب أيام التشريق فدمٌ واحد يجزئه[٢].

ما قيل في رفع حصى الجمار إذا قُبل؟

٥٥٩- عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رمى الناس الجمار في الجاهلية والإسلام فكيف لا يسد الطريق؟ قال: ما يُقبل منه رُفع، ولولا ذلك كان أعظم من ثبير[٣].

٥٦٠- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الحصى قُربان فما يقبل من الحصى رُفع[٤].

٥٦١- عن مجاهد قال: ما يقبل من الجمار رفع[٥].

---

(١) صحيح، مهذب السنن (٨١٢٥).

(٢) مهذب السنن (٨١٢٥).

(٣) سنده صحيح، الموطأ (٢/٣٧٠)، البيهقي السنن (٥/١٣١).

(٤) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٣٢)، البيهقي (٥/١٢٨)، الأزرقي (٢/١٧٧).

(٥) سنده حسن، الفاكهي (٢٦٥٥).

فيمن ترك طواف الوداع؟

٥٦٢- عن عطاء وطاووس أن عمر ﷺ كان يرد من خرج و لم يكن آخر عهده بالبيت[١].

٥٦٣- عن عطاء والحسن قالا: من ترك طواف الصدر فعليه الدم[٢].

٥٦٤- عن الحكم وحماد قالا: من نفر و لم يودع فعليه دم[٣].

بماذا يكون الإحلال الأول؟

٥٦٥- عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء**»[٤].

٥٦٦- عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: يا أبا عباس والطيب؟ قال: أما أنا فإني رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو أم لا؟[٥].

٥٦٧- عن ابن المنكدر سمع ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة (١٤٩٠٢).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٤٩٠٣).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٤٩٠١).

(٤) سنده صحيح، أبو داود (١٩٧٨).

(٥) سنده صحيح، النسائي (٥/٢٧٧)، ابن ماجه (٣٠٤١).

(٦) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٣٨٠٧).

٥٦٨- عن عروة عن عائشة قالت: إذا رمى حلّ له كل شيء إلا النساء. حتى يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت حل له النساء[١].

٥٦٩- عن ابن عمر قال: إذا نحر الرجل وحلق حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب[٢].

٥٧٠- وعن ابن عمر: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء[٣].

٥٧١- عن نافع كان ابن عمر يأخذ من أظفاره وشاربه ولحييه قبل أن يزور[٤].

٥٧٢- عن سليمان قال قبّلت امرأتي بعد ما رميت الجمرة فسألت عطاء فأمرني أن أذبح شاة[٥].

٥٧٣- عن عمر ﷺ قال: إذا حلقتم ورميتم فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء والطيب[٦].

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٣٨٠٨).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٣٨١٠).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٣٨١١).

(٤) سنده صحيح، شرح معاني الآثار (٤٠٤٣).

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٣٨١٤).

(٦) سنده صحيح، شرح معاني الآثار (٤٠٤٠).

هل من هدي السلف لغير الحاج حلق الرأس يوم النحر؟

٥٧٤- عن نافع أن ابن عمر كان إذا لم يحج حلق رأسه[١].

٥٧٥- وعن نافع أن ابن عمر ضحى بالمدينة وحلق رأسه[٢].

٥٧٦- عن هشام أن الحسن كان يحلق رأسه يوم النحر بالبصرة[٣].

٥٧٧- عن ابن عون قال: قلت لمحمد بن سيرين: كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر؟ قال: نعم[٤].

قلت: وفي مسائل أحمد وإسحاق للكوسج: قال: قلت: الحلق يوم النحر في غير الحج؟ قال: ما أعرفه[٥].

ثم علّق المحقق (ط. عمادة البحث العلمي) في هامش المسألة على قول أحمد قائلاً: ((الحلق يوم النحر في غير الحج لموافقة الحجاج بدعة)).

قلت: وهذا بلا شك مجازفة كيف يكون بدعة وقد صحَّ فعله عن ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري ونقل استحبابه ابن سيرين عمن قبله.

ويا ليته وقف عند لفظ الإمام الورِع رحمه الله أحمد حيث قال: ما أعرفه؟ فقد نفى علمه به فقط ولم يُبدّع -رحمه الله-.

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٣٨٩٢).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٣٨٩٠).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٣٨٩٣).

(٤) ابن أبي شيبة (١٣٨٩٤).

(٥) المسائل (١٥١٠).

إلى متى يجوز تأخير طواف الإفاضة؟

٥٧٨- عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ زار البيت ليلاً[١].

٥٧٩- عن عطاء قال: لا بأس أن يؤخر الزيارة إلى يوم النفر[٢].

٥٨٠- عن محمد بن إسحاق قال: رأيت القاسم بن محمد بمنى وكان لا يفيض حتى ينفر في آخر أيام التشريق[٣].

٥٨١- عن ابن طاووس قال: لم أعقل إلا أني أفيض ليلاً[٤].

٥٨٢- عن إبراهيم قال: لا بأس أن يزور البيت ليلاً، زيارة يوم النحر، ولكن لا يسكن بمكة[٥].

٥٨٣- عن محمد بن المنكدر قال: لم يكن يفيض من أصحاب النبي ﷺ إلا من كان منهم يكون معه امرأة (أي يتعجل طواف الزيارة من كان معه امرأة)[٦].

---

(١) علّقه البخاري (٣/٤٥٢)، أحمد (١/٢٨٨)، أبو داود (٢٠٠٠)، الترمذي (٩٢٠)، ابن ماجه (٣٠٥٩).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٣٠٥٧).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٣٠٥٨).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٣٠٦٣).

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٣٠٦٤).

(٦) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٣٥).

٥٨٤- عن أفلح عن أبيه: كنا مع أبي أيــوب في نفــر من الأنصار ما زار منا أحــد البيت حتى كان في النفر الآخــر إلا رجل كان معه أهله فتعجل بهم[١].

٥٨٥- عن ابن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار يقول بعد أيام: ما زرت البيت بعد[٢].

٥٨٦- عن الحكم وحماد وعن إبراهيم قال: إذا تركه حتى مضى تلك الأيام (أيام التشريق) أهرق لذلك دماً[٣].

---

(١) ابن أبي شيبة (٤/٢٣٦).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٣٦).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٣٦).

أين يؤدي الفدية من طعام أو صيام أو نسك؟

٥٨٧- عن قتادة قال: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء[١].

٥٨٨- عن إبراهيم النخعي مثل ذلك[٢].

٥٨٩- عن عطاء قال: ما كان من دم فبمكة، أو طعام فبمكة، وما كان من صوم فحيث شاء[٣].

قلت: والراجح هو قول عطاء لأن الطعام في معنى الدم يوزع على فقراء الحرم.

(١) المناسك لابن أبي عروبة (٩٣).

(٢) المناسك لابن أبي عروبة (٩٤).

(٣) المناسك لابن أبي عروبة (٩٥).

استحباب الصدقة بعد الحج؟

٥٩٠- عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا إذا قضوا حجهم تصدقوا بشيء ويقولون: اللَّهُمَّ هذا عمّا لا نعلم[١].

ماذا على من نسي طواف الإفاضة حتى يرجع إلى بلده؟

٥٩١- عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم بالمدينة كانوا يقولون: من نسي أن يفيض حتى يرجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به.

فإن أصاب النساء أهدى بدنة[٢].

---

(١) سنده صحيح، الفاكهي (٩٤٨).

(٢) مهذب السنن (٨٠٧٦).

التعجيل إلى الأهل إذا قضى نسكه مستحب.

٥٩٢- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله الرحلة فإنه أعظم لأجره**»[١].

٥٩٣- عن أبي هريرة قال: أن رسول الله ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله**»[٢].

استحباب ختم القرآن بمكة للحاج:

٥٩٤- عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا القرآن[٣].

٥٩٥- عن الحسن قال: كان يعجبهم إذا قدموا مكة للحج أو عمرة ألاّ يخرجوا حتى يقرءوا ما معهم من القرآن[٤].

---

(١) سنده قوي كما قال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٧٥٧٩).

(٢) البخاري (١٨٠٤)، مسلم (١٩٢٧).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٥١٨٧).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٥١٨٨).

رمي الجمار من مكان عال.

٥٩٦- عن الأسود قال: أُصعد عمر بن الخطاب ﷺ في بعض البنيان - بنيان العقبة- فرمى الجمرة من ثم(١).

٥٩٧- عن ابن جريج قال: قلت لعطاء كيف أرمي الجمرتين القصوتين؟ قال: أرميهما من علو ثم أنفر عنها(٢).

٥٩٨- عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنهم كانوا يرمون أعلى شيء منهما(٣).

٥٩٩- عن القاسم بن محمد قال: أرميهما من حيث تيسر(٤).

قلت: وفي معنى هذا الباب الرمي من فوق جسور الجمرات التي صنعتها الدولة السعودية حفظها الله بالإسلام والسنّة وبقية بلدان المسلمين لحل مشكلة الزحام على الجمرات.

---

(١) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٣٢).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٣٤١٦).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٣٤١٨).

(٤) ابن أبي شيبة (١٣٤١٩).

من تمتع ولم يجد هدي وفاته الصوم ما عليه؟

٦٠٠- عن النخعي قال: إذا تمتع و لم يجد ما يهدي وفاته الصوم فلا بد من دم. ولو أن يبيع ثوبه، أو يسأل الناس(١).

٦٠١- عن عطاء قال: لا بد من دم(٢).

٦٠٢- عن ابن عباس قال: إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي(٣).

٦٠٣- عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر متمتعاً قد فاته الصوم في العشر. فقال له: اذبح شاة، قال: ليس عندي، قال: فاسأل قومك، قال: ليس ها هنا أحد من قومي، قال: اعطه يا معيقيب ثمن شاة(٤).

٦٠٤- عن سعيد بن جبير قال: لا بد من دم ولو يبيع ثوبه(٥).

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٢٧)، المناسك لابن أبي عروبة (١٤٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٤/٢٢٨)، ابن أبي عروبة (١٤٥).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٢٨).

(٤) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٢٢٨).

(٥) ابن أبي شيبة (٤/٢٢٨).

ماذا على من نسي أن يحلق أو يقصر حتى رجع لبلده؟

٦٠٥- عن جابر عن أبي جعفر في رجل نسي أن يحلق أو يقصر ليس عليه شيء[١].

٦٠٦- عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد في المرأة تمر بالموقف راجعة من مكة فلم تقصر، قالوا: لا يؤاخذها الله بالنسيان.

٦٠٧- وقال ابن الأسود والشعبي: تقصر وعليها دم وتم حجها[٢].

قلت: والقول الراجح أنها تقصر أو يقصر أو يحلق وليس عليه شيء لأنه ناسياً. والله أعلم.

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٥١٨).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٥١٨).

ماذا على من قدم شيئاً أو أخر من نسك الحج في يوم النحر؟

٦٠٨- قال البخاري في صحيحه: باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً.

ثم ذكر حديثين لابن عباس رضي الله عنهما.

٦٠٩- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ: «**وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم اشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِم ولا أُخِر إلا قال: افعل ولا حرج**»[1].

٦١٠- وفي رواية أخرى من حديث عبد الله بن عمرو وفيه... فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا...[2].

وفي رواية صريحة في أن رفع الحرج هو عن الجاهل والناسي فقط:

٦١١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: وذكر الحديث... ثم قال: فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمر مما يَنسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ: «**افعلوا ذلك ولا حرج**»[3].

٦١٢- عن أسامة بن شريك أن الأعراب، سألوا رسول الله ﷺ عن

---

(١) البخاري (١٧٣٦)، مسلم (١٣٠٦).

(٢) البخاري (١٧٣٧)، مسلم (١٣٠٦).

(٣) صحيح مسلم (١٣٠٦).

أشياء، ثم قالوا: هل علينا حرج في كذا؟ وهل علينا حرج في كذا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل رفع الحرج عن عباده، إلا من اقترض من أخيه شيئاً مظلوماً، فذلك الذي حرج وهلك**»[١].

٦١٣- ثم قال الطحاوي: أفلا ترى أن السائلين لرسول الله ﷺ إنما كانوا أعراباً، لا علم لهم بمناسك الحج[٢]. انتهى.

٦١٤- وفي رواية عند أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «**عباد الله، وضع الله عز وجل الحرج والضيق، تعلموا مناسككم فإنها من دينكم**»[٣].

قلت: وهو هنا ﷺ يأمرهم أن يتعلموا مناسكهم لأنهم كانوالا يحسنونها.

٦١٥- عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من قدم شيئاً من حجه، أو أخرّه، فليهرق لذلك دماً[٤].

قلت: مع العلم أن ابن عباس هو من رواة الحديث «افعل ولا حرج» ثم هو يقول هذا. دليل على أنه رضي الله عنه لم يفهم من النص إطلاق رفع الحرج عن العامد.

---

(١) سنده صحيح، ابن حزم في المحلى (٧٨٠)، وشرح معاني الآثار (٤٠٨٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٢٣٨).

(٣) بسند حسن، شرح معاني الآثار (٤٠٧٩).

(٤) سنده حسن، شرح معاني الآثار (٤٠٨١)، ابن أبي شيبة (٤/٤٥٣)، الموطأ (١/٤١٩)، المحلى (٧٨١).

٦١٦- عن نافع أن ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يحلق أو يقصر فأمره أن يقصّر، ثم يرجع فيفيض[١].

٦١٧- عن مورّق العجلي قال: قلت لابن عمر: رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: خالف السنة، قلت: ماذا عليه؟

قال: إنك لضخم اللحية، و لم يجعل عليه شيئاً[٢].

٦١٨- عن مقاتل أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا قبل أن يذبحوا. قال: أخطأتم السنة ولا شيء عليكم[٣].

٦١٩- قال ابن حزم: ما أخطئوا السنّة ولا خالفوها لأن ما أباحه رسول الله ﷺ و لم ير فيه حرجاً فهو سنة لكن تركوا الأفضل فقط. انتهى كلامه.

قلت: وهذا من سوء الأدب مع أصحاب النبي ﷺ، وضرب أقوالهم بأحاديث النبي ﷺ، وهم كانوا شهود الوحي وهم أوعى وأفهم لمراد رسول الله ﷺ ولكن الظاهرية لا يعلمون.

ومن العجيب أنه اعترض على الصحابة بمن بعدهم من التابعين مع العلم أن ما نقله لا يتعارض فقد نقل:

عن صدقة قال: سألت طاووساً ومجاهداً عمن حلق قبل أن ينحر

---

(١) سنده صحيح، المحلى (٧٨٠)، مالك في الموطأ (٨٦٨).

(٢) سنده صحيح، المحلى (٧٨٠).

(٣) المحلى (٧٨١).

قالا: لا شيء عليه.

قلت: فهذا النص لا يتبين منه أن هذا التقديم أو التأخير عن عمد أو عن جهل ونسيان؟!

وابن عمر وأنس رضي الله عنهما لم يجعلا على السائل شيئاً عند تقديم نسك على نسك بل جعلاه مخالفاً للسنّة، وكفى بخلاف السنّة شراً وفتنة.

٦٢٠- عن سعيد بن جبير قال: من قَدّم شيئاً قبل شيء من حجه أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم[١].

٦٢١- عن إبراهيم قال: من حلق قبل أن يذبح أهرق دماً، وقرأ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦][٢].

٦٢٢- عن جابر بن زيد قال: من حلق قبل أن ينحر فعليه فدية[٣].

٦٢٣- وفي مسائل أحمد وإسحاق للكوسج:

قال: قلت: من قدم نسكاً قبل نسك، وأي شيء حديث ابن عباس رضي الله عنهما؟

قال أحمد: من نسي فقدّم شيئاً قبل شيء فليس عليه شيء.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ترك من مناسكه شيئاً، وإن حلق قبل أن يرمي على السهو فليس عليه شيء.

قال إسحاق: كما قال: إلا أن المذهب، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: فمن نسي أو ترك (حتى فات) فعليه دم، وليس هذا بمخالف لما قدم شيئاً قبل شيء، لأنه قد أتى على كله[٤]. انتهى.

قلت: وحديث ابن عباس في الموطأ لفظه: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً.

قلت: ووجوب الدم كما فسره إسحاق على من تركه حتى فات وقته.

---

(١) سنده صحيح، المحلى (٧٨١)، ابن أبي شيبة (٤/٤٥٣).

(٢) سنده صحيح، المحلى (٧٨١)، ابن أبي شيبة (٤/٤٥٣).

(٣) سنده جيد، المحلى (٧٨١)، ابن أبي شيبة (٤/٤٥٣).

(٤) المسائل (٥/٢١٦٤).

٦٢٤- وقد نقل ابن قدامة في المغني قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح فقال: إن كان جاهلاً، فليس عليه فأما المتعمد، فلا. لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: لم أشعر[١]. انتهى.

٦٢٥- قال صاحب شرح العمدة: وما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب إتباع الرسول في الحج بقوله «**خذوا عني مناسككم**» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: لم اشعر، فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الإتباع في الحج.

ثم قال: والتمسك بقول الراوي: فما سئل عن شيء إلى آخره... فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى. فجوابه: أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه، فلا يبقى حجة في حال العمد[٢]. انتهى.

والخلاصة: أن القول الموافق لجميع النصوص هو قول أحمد ومن وافقه:

١- أن من قدم شيئاً من النسك على شيء أو أخرّ ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

---

(١) المغني (٣/٤٤٧).

(٢) شرح العمدة (٣/٧٩).

٢- أن من فعل ذلك عامداً فقد خالف السنّة وكفى بخلاف السنّة فتنة.

ما هو الإضطباع في الطواف؟ وفي كم شوط هو؟

٦٢٦- عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم الرّملان والكشف عن المناكب، وقد أوطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهلـه ولكن مع ذلك لا نـدع شيئاً كنـا نفعله مع رسول الله ﷺ[1].

قلت: وفي هذا النص العظيم النفع رداً على من اشترط في كل سنة تُتبع فهم العلة.

وكذا ما قاله هذا الخليفة الراشد الملهم رضي الله عنه عند تقبيله للحجر الأسود يدخل في نفس المعنى ويؤيده.

أنه لا يشترط للإتباع أن يُفهم له علة، وإن وجدت العلة فهمها من فهمها وجهلها من جهلها.

المهم ثبوت السنّة ثم الإتباع بدون لم ولا تردد.

والنصوص في هذا المعنى كثيرة مثل قول الخليفة الراشد أبي السبطين علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخفين أولى من المسح على ظاهرهما.

فقد كان هذا حال السلف الأول ثم خلف من بعدهم خلوف:

(١) سنده صحيح، أبو داود (١٨٠٧)، سنن البيهقي (٧٨٦٠) من المهذب، الأم (٩٧٥).

الدين عندهم ما وافق عقولهم وما خالفها فليس بدين وإن صح النص عندهم. نسأل الله السلامة.

قلت: ويدل أيضاً على أن قاعدة الأصوليين بأن «الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً» ليس على إطلاقه كما زعموا وكما استغلها عبد الله ابن يوسف الجديع في إباحة حلق اللحية كما سيأتي في هذا الكتاب إن شاء الله.

٦٢٧- عن يعلى بن أمية قال: طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر[١].

٦٢٨- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعِرّانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى[٢].

٦٢٩- قال الشافعي: والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن حتى يكون منكبه الأيمن بارزاً، حتى يكمل سبعة[٣]. انتهى.

٦٣٠- قال المرداوي: الصحيح من المذهب (أي مذهب أحمد): أن الإضطباع يكون في جميع الأسبوع[٤]. انتهى.

---

(١) سنده حسن، أحمد (٢٢٣/٤)، ابن ماجه (٢٩٥٤)، أبو داود (١٨٨٣)، الترمذي (٨٥٩).

(٢) سنده حسن، أبو داود (١٨٨٤).

(٣) الأم، باب الإضطباع.

(٤) الإنصاف (٥/٤).

٦٣١- قال ابن قدامة: قال الأثرم: إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها، سوّى ردائه.

٦٣٢- قال ابن قدامة: والأول أولى (والأول هو الإضطباع في جميع السُبع) لأن قوله: طاف النبي ﷺ مضطبعاً. ينصرف إلى جميعه.

ولا يضطبع في غير هذا الطواف، (يقصد في طواف القدوم) ولا يضطبع في السعي، لأن النبي ﷺ لم يضطبع فيه، والسنّة في الإقتداء به.

قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئاً[1]. انتهى.

أي الإضطباع في السعي

قلت: وهذا هو الظاهر من جميع النصوص الواردة أن الإضطباع في جميع الطواف أي السبعة أشواط كاملة لعدم ورود نص صحيح يعتمد عليه في تخصيص الثلاثة أشواط به على خلاف الرَمَل ففيه تخصيص ثلاثة أشواط. والله أعلم.

---

(١) المغني (٥/٢١٧).

هل على أهل مكة رَمَل في الطواف؟

٦٣٣- وفي مسائل أحمد لابنه عبد الله قال:

قلت لأبي: هل على أهل مكة رَمَل بالبيت أو سعي بين الصفا والمروة؟

قال: إذا كان يهل من مكة لم يكن عليه رَمَل ولا سعي[١].

قلت لأبي: إذا طاف بعد الإفاضة يَرمَل؟

قال: من أهلّ من مكة لا يَرمَل بعد الإفاضة. انتهى[٢].

---

(١) المسائل (١٠٣٠).

(٢) المسائل (١٠٣١).

كم يطوف ويسعى من قرن بين الحج والعمرة؟

٦٣٤- عن ابن عمر كان يقول: من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد[١].

٦٣٥- وعن نافع عن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير

وفيه تحويل ابن عمر حجه من المتعة للقران.

وفيه فقال نافع: فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك...[٢].

٦٣٦- عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، وقال: إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول[٣].

٦٣٧- وعن جابر قال: قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً[٤].

٦٣٨- قال الترمذي:

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٦٣٩- وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو قول الثوري وأهل الكوفة. انتهى

---

(١) مسلم (١٢٣٠).

(٢) مسلم (١٢٣٠).

(٣) مسلم (١٢٧٩).

(٤) سنده حسن، الترمذي (٩٤٧).

٦٤٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً»**[(١)].

قلت: وقد أبعد أبو حنيفة وأصحابه حيث صرفوا النص عن ظاهره بطريقة عجيبة ليطوِّعوه لمذهبهم فقالوا:

قوله ﷺ: «طوافاً واحداً»: أي طوافين على صفة واحدة، وهو خلاف الظاهر بدون ضرورة.

ويرد ما تأولوه قوله ﷺ لعائشة: **«طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»**[(٢)].

٦٤١- وقول عائشة رضي الله عنها في وصف الأنساك الثلاثة: وأما الذين أهلّوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً[(٣)].

٦٤٢- عن نافع عن ابن عمر أنه دخل مكة قارناً، فطاف طوافاً، وسعى سعياً لحجته وعمرته، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع حين قرن[(٤)].

---

(١) سنده حسن، الترمذي (٩٤٨)، ابن ماجه (٢٩٧٥)، أحمد (٦٧/٢).

(٢) رواه مسلم (١٢١١)، أبو داود (١٨٩٧).

(٣) البخاري (١٥٥٦)، مسلم (١٢١١).

(٤) سنده حسن، الدار قطني (٢٥٦٢) (٢٥٦٠).

٦٤٣- عن سالم قال: إذا جمع بين الحج والعمرة فعليه طواف واحد وسعى واحد[١].

٦٤٤- عن سعيد بن جبير، قال: يجزيه طواف واحد[٢].

٦٤٥- عن نافع عن ابن عمر أنه طاف لهما طوافاً واحداً[٣].

٦٤٦- عن أبي جعفر وعطاء وطاووس، قالوا: يطوف القارن طوافاً[٤].

٦٤٧- عن مجاهد قال: إذا قدمت قارناً أو متمتعاً فيكفيك سعي واحد بين الصفا والمروة، فإن كنت ساعياً ثانياً فأخر ذلك إلى يوم النحر[٥].

قلت: بل المتمتع عليه سعيين وطوافين على الصحيح.

قلت: وحجة من قال طوافين وسعيين:

٦٤٨- ما رواه علي ﵁ عن أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين[٦].

وقال الدارقطني: مبارك هو عيسى بن عبد الله متروك.

---

(١) ابن أبي شيبة (٣٧٨/٤).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٧٨/٤).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٧٨/٤).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٧٩/٤).

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٧٨/٤).

(٦) رواه الدار قطني (٣٥٩٥) (٣٥٩٤) (٣٥٩٣).

قلت: والطريق الثاني فيه الحسن بن عمارة متروك أيضاً.

والطريق الثالث فيه حفص بن أبي داود وهو حفص بن سليمان. القاري: متروك أيضاً.

وأيضاً حجتهم ما رواه عبد الله بن مسعود، قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود(١).

قال الدار قطني: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

قلت: عبد العزيز بن إبان متروك وكذبه ابن معين وجعفر بن محمد ابن مروان نقل الذهبي في الميزان قول الدار قطني: لا يحتج بحديثه.

قلت: فجميع أحاديث الطوافين والسعيين معلولة لا تقوم بها حجة.

وأحاديث الطواف الواحد والسعي الواحد كما ترى كلها صحيحه رواها أصحاب السنن والمسانيد والصحيحين فهي حجة في الباب. والله أعلم.

---

(١) الدارقطني (٢٥٩٦).

إذا طاف الوداع هل يعمل شيئاً بعده؟

٦٤٩- عن عطاء قال: إذا ودع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح، فإذا خرج إلى الأبطح قال: لا بأس أن يقيم[١].

٦٥٠- عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث أن عمر بن عبد العزيز ودع، فأتى رجل من قريش فعاده، فأعاد الوداع[٢].

٦٥١- عن حكام الرازي قال: قال سمعت رجلاً سأل حميداً ما كان يقول الحسن في الرجل إذا ودع؟ قال: كان لا يرى بأساً إذا عرض له الشيء أن يشتريه[٣].

٦٥٢- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت»**[٤].

٦٥٣- عن عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت وأن آخر النسك الطواف بالبيت[٥].

٦٥٤- وفي مسائل أحمد وإسحاق للكوسج:

قال: قلت: يكون آخر عهده بالبيت؟

قال: إذا خرج إلى الأبطح فقد خرج من حد مكة.

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٥٤٧).

(٢) سنده ضعيف، ابن أبي شيبة (٤/٥٤٧).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٥٤٧).

(٤) مسلم (١٣٢٧).

(٥) سنده صحيح، مهذب السنن (٨١٦٢)، الإمام مالك الموطأ (٨٩٧).

يقول: إن اشترى بعد ذلك أو باع فلا شيء عليه.

قال إسحاق: كما قال[١]. انتهى.

كيف يودع البيت؟

٦٥٥- عن منصور قال: قلت لمجاهد كيف أصنع إذا أردت أن أودع البيت؟ قال: تطوف بالبيت سبعاً، ثم تأتي المقام تصلي ركعتين، ثم تأتي زمزم فتشرب ثم تأتي الملتزم فتدعو الله وتسأله حاجتك ثم تستلم الركن ثم تنصرف[٢].

---

(١) المسائل (١٤٩٨).

(٢) سنده صحيح، الفاكهي (٧٠٢).

هل على المعتمر وداع بالبيت؟

لم يثبت فيه شيء يُعتمد عليه، وجميع النصوص التي وردت في شأن طواف الوداع جاء في الحاج مثل:

٦٥٦- «**لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[١].

٦٥٧- وقول عمر رضي الله عنه: لا يصدرن أحد من الحاج...[٢].

٦٥٨- وأما ما رواه الترمذي عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حج هذا البيت أو اعتمر، فليكن آخر عهده بالبيت**» فقال عمر: خررت من يديك، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به[٣].

ومثل هذا لا يقوم به حجة ففيه الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن وكذا كثير الخطأ وإن كان صدوقاً.

وفيه المحاربي عبد الرحمن بن محمد كان يدلس وقد عنعن وقد اختلف فيه وهو كما قال ابن معين: ليس به بأس.

وفيه عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف جداً.

فالحديث مسلسل بالعلل.

ولذا لم يثبت حسب علمي حديث أو أثر صحيح في مشروعية طواف الوداع للعمرة. والله أعلم.

---

(١) مسلم (١٣٢٧).

(٢) مالك (٧٩٨).

(٣) الترمذي (٩٤٦).

الباب الثامن

في

فتاوى خاصة بالمرأة والصبي



فتاوى خاصة بالمرأة والصبي

هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟

٦٥٩- عن ابن عباس قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية[١].

٦٦٠- عن ابن عمر قال: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية[٢].

٦٦١- عن عطاء: لا تجهر المرأة بالتلبية[٣].

قال الشافعي: وبما أمرَ به جبريل رسول الله ﷺ فأمر الرجال المحرمين. وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء.

فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم فكأنا نكره قطع أصواتهم، وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر، فإن لا يُسمع صوت المرأة أحدٌ أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتُسمع نفسها. انتهى[٤].

قلت: تعليق الشافعي على حديث السائب عن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) ابن أبي شيبة (١٤٦٦٢).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٤٦٦٦)، البيهقي في السنن (٥/٤٦).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٤٦٦٤).

(٤) الأم، (٣٥٠) باب رفع الصوت بالتلبية.

«جاءني جبريل فقال لي: يا محمد مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية»[(١)].

هل يصح حج المعتدة؟

٦٦٢- عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالمطلقات ثلاثاً والمتوفى عنهن أزواجهن في عدتهن[(٢)].

٦٦٣- عن عطاء أن عائشة: حجت أم كلثوم في عدتها[(٣)].

٦٦٤- عن الحسن قال: لا بأس أن تحج[(٤)].

٦٦٥- عن مجاهد أن عمر وعثمان ردا نسوة حاجات ومعتمرات حتى اعتددن في بيوتهن[(٥)].

قلت: إن صح أثر مجاهد فالقول قول الخليفتين الراشدين فقد قدمهما رسول الله ﷺ.

---

(١) صحيح السند، رواه أحمد (٤/٥٥)، أبو داود (١٨١٤)، ابن ماجه (٢٩٢٢)، الترمذي (٨٢٩).

(٢) ابن أبي شيبة (١٤٦٤١).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٤٦٤٢)، طبقات ابن سعد (٧/٤٦٣).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٤٦٤٣).

(٥) سنده صحيح إلى مجاهد، ابن أبي شيبة (١٤٦٤٧).

إذا استأذنت المرأة زوجها في حج الفريضة فلم يأذن لها ماذا تصنع؟

٦٦٦- عن عبد العزيز العمى قال: سئل مطر وأنا أسمع عن امرأة استأذنت زوجها في الحج فلم يأذن لها، فضمت عليها ثياباً لها فصرخت بالحج؟ قال: فأتوا الحسن، فسألوه، فقال الحسن: ليس لها ذاك.

وسئل قتادة: فقال هي محرمة.

وسئل الحكم بن عتيبة: فقال هي محرمة.

وسئل عطاء: قال: لا ولا نعمت عين ليس لها ذلك[١].

٦٦٧- عن إبراهيم قال: إن كانت الفريضة وكان لها محرم فلا بأس أن تخرج ولا تستأذن زوجها[٢].

٦٦٨- ونقل عن الحسن مثل قول إبراهيم[٣].

قلت: والقول ما قالاه الحسن وإبراهيم بشرط المحرم وأن يكون حج الفريضة. والله أعلم.

٦٦٩- في مسائل أحمد وإسحاق للكوسج قال: قلت: قال الحسن في امرأة تريد أن تحج فلم يأذن لها زوجها: أن تحج بغير إذن زوجها وليس له أن يمنعها.

قال أحمد: لا ينبغي له أن يمنعها، ولا تحج إلا بإذنه.

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٤٧١٩).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٤٧١٩).

(٣) بسند صحيح، ابن أبي شيبة (١٤٧٢١).

قال إسحاق: كلما كان عليها الحج فرضاً فلها أن تحج بغير إذنه مع محرم، وإن كان تطوعاً لم يحل لها أن تحج، وله منعها لما أدت الفريضة[١]. انتهى.

قلت: والقول ما قاله إسحاق.

هل يصح حج امرأة بدون محرم؟

٦٧٠- عن الحسن قال: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم[٢].

٦٧١- عن يحيى بن عباد قال: كتبت امرأة من أهل الري إلى إبراهيم أنها موسرة وليس لها بعل ولا محرم ولم تحج قط، فكتب إليها إبراهيم: إن هذا من السبيل الذي قال الله، وليس لك محرم فلا تحجي إلا مع بعل أو محرم[٣].

٦٧٢- عن عامر الشعبي أنه سئل عن المرأة تريد الحج وزوجها غائب بخراسان فقال: إذا كانت الفريضة وكان لها محرم فلا بأس[٤].

٦٧٣- عن طاووس قال: لا تحج المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم[٥].

٦٧٤- عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم، فقام رجل، فقال:

---

(١) المسائل (١٧١٠).

(٢) صحيح، ابن أبي شيبة (١٥١٦٦).

(٣) سنده حسن، ابن أبي شيبة (١٥١٦٨).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٥١٧١).

(٥) سنده حسن، ابن أبي شيبة (١٥١٧٢).

يا رسول الله إنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي انطلقت حاجة؟ فقال: انطلق فاحجج بامرأتك[(١)].

٦٧٥- عن علي بن عبد الأعلى قال: سئل عكرمة عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاثة إلا مع ذي محرم، فكيف تصنع ما نهاها[(٢)].

شبهة والجواب عليها:

أقول ربما احتج من يجوّز حج المرأة بدون محرم بما رواه البخاري:

٦٧٦- عن إبراهيم عن أبيه عن جده: أذن عمر رضي الله عنه لنساء النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما[(٣)].

فأقول: لا حجة فيه لأن نساء النبي ﷺ أمهات المؤمنين ولا يجوز الزواج منهن أبداً بنص القرآن.

ولذا فكل الأمة من المؤمنين لهن محارم، فلا حجة في هذا النص أبداً.

روى الطبري في التفسير:

٦٧٧- عن ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ قال: محرمات عليهم[(١)].

قال الطبري في معناها:

---

(١) البخاري (٦/١٠٠)، مسلم (١٣٤١).

(٢) أما الحديث ففي مسلم (١٣٤٠)، والأثر بكامله عند ابن أبي شيبة (١٥١٧٤).

(٣) البخاري (١٨٦٠).

وحرمة أزواجه حرمة أمهاتهم عليهم، في أنهن يحرم عليهن نكاحهن من بعد وفاته، كما يحرم عليهم نكاح أمهاتهم[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وشبهة أخرى: ما رواه البخاري:

٦٧٨- عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: يا عدي إن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، قال عدي: فرأيت ذلك[٣].

قلت: ولا حجة فيه لأن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره، فهذا إخبار بواقع سيكون لا يدل على حكم.

وخاصة أنه ورد النهي عن سفر المرأة بدون محرم. فيحمل الخبر على الذم. مثل كثير من الأخبار التي فيها أن أمته ﷺ ستشرب الخمر تسميها بغير اسمها. فهل يؤخذ منه جوازه؟! ومثل الأخبار التي تدل على كثرة القتل، وطول البنيان، وهكذا. والله أعلم.

---

(١) سنده صحيح، (٢٨٣٤٠).

(٢) التفسير، (آية ٦ من الأحزاب).

(٣) البخاري (٣٥٩٥).

ماذا في حج الصبي؟ وهل تحسب له حجة؟

٦٧٩- قال السائب بن زيد: حج بي أبي مع النبي ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين[١].

٦٨٠- عن ابن عباس قال: رفعت امرأة إلى النبي ﷺ صبياً لها في محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجر.

قال إبراهيم بن عقبة (أحد رواة الحديث) فحدثت به محمد ابن المنكدر فحج بأهله أجمعين[٢].

٦٨١- عن آمنة بنت محرز القيسية أنها سمعت عمر ﷺ يقول: حجوا بهذه الذرية قبل أن تأكل أرزاقها وتذر أرباقها في أعناقها[٣].

٦٨٢- عن قتادة عن ابن عباس أنه قال: إذا حج الغلام قبل أن يحتلم، ثم احتلم فعليه حجة أخرى[٤].

٦٨٣- عن قتادة وعن عطاء قالا: إذا احتلم الغلام عشية عرفة، فشهد الموقف أجزأ عنه[٥].

---

(١) البخاري (٤/٦١).

(٢) أصله عند مسلم (٩/٩٩)، الأم (٢/١٧٧)، الموطأ (٢/٣٩٣)، السنن الكبرى (٥/١٥٥).

(٣) سنده جيد، الفاكهي (٨١٦). وقوله أرباقها: الربق: هو الحبل يشد به الغنم الصغار.

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٢٨)، المحلى (٧/٤٤)، الأم (٧٨٤).

(٥) ابن أبي شية (٤/٤٠٩)، المناسك لابن أبي عروبة (١٢).

٦٨٤- عن عبد الله بن طاووس قال: كنا نخرج مع أبي إلى مكة، فيسير بنا شهراً، فإذا رجعنا سار بنا شهرين، فنكلمه في ذلك، فيقول: إن الرجل في سبيل الحج حتى يرجع إلى أهله[(١)].

٦٨٥- عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الغلام لم يبلغ يطاف به أيوضأ؟ قال: ما عليه. إلا أن يبتغي أهله البركة في وضوءه. وأهل مكة على هذا اليوم يطوفون بصبيانهم إذا نفسوا (أي طهرت أمهاتهم من النفاس) وإذا ختموا (أي القرآن) وإذا أرادوا أن يختنوا[(٢)].

٦٨٦- عن طلحة بن مصرّف قال: من أخلاق الصالحين أن يحجوا بأهاليهم وأولادهم[(٣)].

٦٨٧- عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع رمى عنه[(٤)].

٦٨٨- عن حبيب المعلم عن عطاء في الصبي يحرم. قال: يُلبي عنه والده أو وليه[(٥)].

---

(١) سنده حسن، الطبقات الكبرى (٥/٥٤٢)، الحلية (٤/١٠)، الفاكهي (٩٥٧).

(٢) سنده حسن، الفاكهي (٦٢٥).

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (٣٨٣٦).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٣٢٤).

(٥) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٣٢٤).

الصبي يحج هل يرمى عنه؟

٦٨٩- عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم[(١)].

هل على الصبي إذا حج به أهله محظورات الإحرام مثل الكبير؟

٦٩٠- عن ابن جريج عن عطاء قال: يجتنب الصبي في إحرامه ما يجتنب الكبير من الزينة والطيب[(٢)].

٦٩١- عن إبراهيم قال: يُصنع بالصبي في الإحرام ما يُصنع بالرجل[(٣)].

٦٩٢- عن القاسم أنه كان يحرم بالصبيان ويجردهم عند الإحرام[(٤)].

٦٩٣- عن هشام بن عروة قال: كان عروة يحج بصبيان ويجردهم عند الإحرام[(٥)].

---

(١) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٣٢٤).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٤٦).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٤٥).

(٤) ابن أبي شيبة (٤/٤٤٦).

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٤٦).

هل على النساء رَمَل أو شدة سعي بين الميلين؟

٦٩٤- عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة[١].

٦٩٥- عن ابن جريج أنه سأل عطاء: أتسعى النساء؟ فأنكره نكرة شديدة[٢].

٦٩٦- عن ابن عباس قال: ليس على النساء رَمَل[٣].

٦٩٧- عن إبراهيم قال: ليس على النساء حلق ولا رمل[٤].

٦٩٨- عن عطاء قال: ليس على النساء رَمَل بالبيت ولا بين الصفا والمروة[٥].

٦٩٩- عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: ليس على النساء رَمَل ولا بين الصفا والمروة[٦].

---

(١) سنده صحيح، الأم (٩٨١)، سنن البيهقي (٥/٨٤)، ابن أبي شيبة (١٢٩٥٢).

(٢) سنده صحيح، الأم (٩٨٢).

(٣) سنده حسن، ابن أبي شيبة (١٢٩٥٣).

(٤) سنده حسن، ابن أبي شيبة (١٢٩٥٦).

(٥) ابن أبي شيبة (١٢٩٥٤).

(٦) سنده حسن، ابن أبي شيبة (١٢٩٥٥).

كراهية طواف المرأة بغير نطاق؟

٧٠٠- عن ابن أبي شبيب قال: إن امرأة ابن عباس طافت ذات ليلة بغير نطاق، فأُخبر بذلك ابن عباس فقال: أحرّج بالله على امرأة أن تطوف بالبيت بغير نطاق[1].

٧٠١- قال الأزهري: قال: أبو عُبيد عن أبي زياد الكلابي قال: النطاق أن تأخذ المرأة ثوباً فتلبسه ثم تشدد وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلى على الأسفل.

قلت: والمقصود أن تجمع المرأة بدنها أسفل جلبابها لا يتحرك منه شيء[2]. والله أعلم.

---

(١) سنده حسن، الفاكهي (٤٣٨).

(٢) تهذيب اللغة (١٦/٢٧٦).

هل المستحاضة تطوف بالبيت؟

٧٠٢- عن أبي ماعز عبد الله بن سفيان أنه كان جالساً مع ابن عمر فجاءت امرأة تستفتيه فقالت: إني أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت دماً، فرجعت حتى إذا ذهب ذلك عني أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت دماً. فقال ابن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان اغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي[1].

٧٠٣- عن بكر بن سوادة حدثه أن سعيد بن المسيب قال لهم: إن كانت معكم امرأة قد إستفرعها الدم فلتغتسل، ثم لتستثفر، ثم لتدخل البيت فإنه حلها، وتلك المستحاضة[2].

٧٠٤- عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة بنت جحش تستحاض وهي في المسجد الحرام على عهد النبي ﷺ فتصوم وتصلي[3].

---

(١) مهذب السنن الكبرى (٧٨٩٣)، وسنده صحيح رواه مالك في الموطأ (٩٠٩).

(٢) سنده لا بأس به، الفاكهي (٦٨٨).

(٣) سنده صحيح، الفاكهي (٦٨٩).

هل للمرأة أن تأخذ الدواء لتقطع الحيض للتمكن من الطواف؟

٧٠٥- عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي، تطوف؟ قال: نعم، إذا رأت الطهر. فإذا هي رأت خفوقاً (أي قلة) و لم تر الطهر الأبيص فلا[1].

٧٠٦- عن معمر قال: سمعت ابن أبي نجيح يُسأل عن ذلك فلم ير به بأساً[2].

٧٠٧- عن واصل مولى ابن عينية عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر بأساً، ونعت ابن عمر ماء الأراك[3].

٧٠٨- وفي مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج:

قال: قلت: المرأة تشرب الدواء يقطع الدم عنها؟

قال: إذا كان دواء معروف فلا بأس به.

قال إسحاق: كل ما لم يُرد بذلك إسقاط ما في البطن، فلا بأس به[4].

قلت: وقول أحمد -رحمه الله- معروف الظاهر أن معناه ألا يكون محرماً ضاراً بالمرأة، مثل أدوية ما يُسمى في زمن العجائب بأدوية منع الحمل !! وهي أدوية جلب الأمراض وخاصة السرطان مع ما في هذه التسمية من

---

(١) سنده صحيح، عبد الرزاق (١٢١٩).

(٢) سنده صحيح، عبد الرزاق (١٢٢٠).

(٣) عبد الرزاق (١٢٢٠).

(٤) المسائل (٧٤٣).

مخالفة للتوحيد. مع قول النبي ﷺ لمن يعزل: **«ما يُقدر الله من شيء يكن»**(١).

ماذا عن استلام النساء للركنين؟

٧٠٩- عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنـــها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً. فقالت لها عائشة: لا آجرك الله لا آجرك الله تدافعين الرجال؟ ألا كبّرت ومررت(٢).

٧١٠- عن عطاء قال : طافت امرأة مع عائشة فلما جاءت الركن قالت المرأة: يا أم المؤمنين ألا تستلمين؟ قالت: وما للنساء وما استلام الركن؟ امض عنك(٣).

٧١١- عن عائشة بنت سعد أنها قالت: كان أبي يقول لنا إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن، وإلا فكبرن وامضين(٤).

قلت: وهذا هو الصواب لا تستلم المرأة إلا إذا وجدت خفة على الحجر بحيث لا تزاحم الرجال.

---

(١) رواه أصحاب السنن.

(٢) سنده حسن، الأم (٩٥٨)، معرفة السنن والآثار (٥/٨١) الفاكهي (١٠٩).

(٣) البخاري (٣/٤٧٩).

(٤) الأم (٩٥٩)، السنن الكبرى (٥/٨١).

هل تصعد المرأة على الصفا والمروة؟

٧١٢- عن نافع عن ابن عمر قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية.

٧١٣- وقال ابن بُهلول: لا تصعد المرأة على الصفا ولا على المروة ولم يزد على هذا[(١)].

قول ابن بُهلول نقلاً عن ابن عمر رضي الله عنه في روايته اقتصر على هذا.

٧١٤- قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي: على النساء سعي في الوادي ورَمَلٌ بالبيت أو رقِي على الصفا والمروة؟ قال: ليس على النساء شيء من ذلك[(٢)].

---

(١) سنده صحيح، الدارقطني (٢٧٣٠)، البيهقي في السنن (٥/٤٦).

(٢) مسائل أحمد لعبد الله (١٠٢٩).

ماذا عن تقديم النساء والصبيان والضعفة في الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل؟

٧١٥- عن سالم عن ابن عمر كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ(١).

٧١٦- عن ابن عباس قال: بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل(٢).

٧١٧- عن ابن عباس قال: أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله(٣).

٧١٨- عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلّت ساعة، ثم قالت: يا بُني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلّت الصبح في منــزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلّسنا، قالت يا بني: إن رسول الله ﷺ أذن للظعن(٤).

---

(١) البخاري (١٦٧٦)، مسلم (١٢٩٥).

(٢) البخاري (١٦٧٧)، مسلم (١٢٩٣).

(٣) البخاري (١٦٧٨)، مسلم (١٢٩٣).

(٤) البخاري (١٦٧٩)، مسلم (١٢٩١).

٧١٩- عن عائشة قالت: استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، فأذن لها[١].

٧٢٠- وعند البخاري زيادة من قول عائشة رضي الله عنها: فدفعت قبل حطمة الناس. وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعة: فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة، أحب إليّ من مفروح به[٢].

٧٢١- عن أبي شوّال أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل[٣].

٧٢٢- عن ابن عباس: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل (أو قال: في الضعفة) من جمع بليل[٤].

٧٢٣- عن سالم وعبيد الله بن عمر أن أباهما كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يُصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس[٥].

٧٢٤- عن عائشة قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها[٦].

---

(١) البخاري (١٦٨٠)، مسلم (١٢٩٠).

(٢) البخاري (١٦٨١)، مسلم (١٢٩٠).

(٣) مسلم (١٢٩٢).

(٤) مسلم (١٢٩٣).

(٥) سنده صحيح، الموطأ (٣٩١/١).

(٦) سنده حسن، أبو داود (١٩٤٢).

٧٢٥- عن ابن عباس قال: بعثنا رسول الله ﷺ في أغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل، ثم جعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أُبـيني لا ترموا جمرة العقبة حتى يطلع الفجر[١].

٧٢٦- عن عبد الله مولى أسماء أنها كانت تصلي الصبح بمنى[٢].

٧٢٧- عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف كان يعجل النساء والصبيان من جمع بليل[٣].

٧٢٨- عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقدّم ضعفة أهلها من جمع بليل، قال عطاء: إني أفعله[٤].

٧٢٩- عن إبراهيم انه كان يرخص للكبير والمريض أن يفيضوا من جمع بليل، ولكن لا يرمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس[٥].

٧٣٠- عن عطاء قال: رخص للمريض والحُبلى ومن كانت به علة أن يفيضوا من جمع بليل ولا يرموا الجمار حتى تطلع الشمس[٦].

---

(١) سنده صحيح بمجموع طرقه، أبو داود (١٩٤٠) النسائي (٥/٢٧٠)، ابن ماجة (٣٠٢٥)، الترمذي (٨٩٣) ابن أبي شيبة (٤/٣١٥).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٣١٦).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢١٦).

(٤) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٣١٦).

(٥) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٣١٦).

(٦) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٣١٦).

من هذه الأحاديث والآثار يستفاد:

* أنه يجوز للنساء والضعفة أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر من يوم النحر بعد انتصاف الليل.
* وفيه أن الضعفة لهم أن يرموا الجمرة قبل الفجر وهذا واضح من حديث ابن عمر وحديث أسماء لأنها رمت الجمرة ثم صلت الفجر وأوضح منه حديث أم سلمة حيث أن عائشة قالت: فرمت الجمرة قبل الفجر. وأما حديث ابن عباس: لا ترموا حتى تطلع الشمس فهذا دليل على أن الرفقة للضعفاء والذين أرسلوا مع الثقل كابن عباس رضي الله عنهما لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. إلا أن تكون الرفقة ضعفة أيضاً.
* وأما الآثار التي رويت في عدم الرمي إلا بعد طلوع الشمس فهذا هو الأولى للضعفة إن استطاعوا لأن العلة من دفعهم قبل الناس الذهاب للجمرات قبل الزحام كما وضح ذلك من رواية ابن عمر في الموطأ.

تنبيه: في هذا دليل على أن غير الضعفة ومن رُخّص لهم لا يجوز لهم ترك المبيت بمزدلفة ولا يجوز لهم الرمي قبل الوقت وإلا لو جاز للجميع فما فائدة الرخصة إذن.

الحائض وطواف الوداع؟

٧٣١- عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[١].

٧٣٢- وزاد ابن عباس: إلا أنه رخص للمرأة الحائض[٢].

٧٣٣- عن عائشة قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **أحابستنا هي؟** فقلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك، فقال ﷺ: «**فلتنفر إذاً**»[٣].

٧٣٤- عن طاووس قال: كان ابن عمر قريباً من سنتين ينهى أن تنفر الحائض، حتى آخر عهدها بالبيت ثم قال: نبئت أنه قد رخص للنساء[٤].

---

(١) مسلم (١٣٢٧).

(٢) مسلم (١٣٢٨).

(٣) البخاري (٥/٢٢٣)، مسلم (٣٨٢).

(٤) سنده حسن، شرح معاني الآثار (٤٠٦٥).

ليس على النساء حلق؟

٧٣٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»**[١].

٧٣٦- وفي مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج:

قلت: كم تقصر المرأة من رأسها؟

قال: قدر الأنملة.

قال: إسحاق: كما قال[٢]. انتهى.

٧٣٧- عن إبراهيم قال: تقصرّ المرأة من شعرها قدر أنملة[٣].

٧٣٨- عن نافع عن ابن عمر قال: تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ قدر أنملة[٤].

٧٣٩- عن الحجاج قال: سألت عطاء عن تقصير المرأة؟ فقال: تأخذ من جوانبها شيئاً إنما هو تحلل[٥].

---

(١) سنده صحيح، أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٤)، الطبراني في الكبير (١٣٠١٨) الدارقطني (٢٧١/٢)، ابن حبان (١٠٢٠) موارد، والبيهقي في السنن (١٠٤/٥)، الدارمي في سننه (١٩٤٦).

(٢) المسائل (١٤٤٨).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٢٢١/٤).

(٤) سنده جيد، ابن أبي شيبة (٢٢٠/٤).

(٥) ابن أبي شيبة (٢٢٠/٤).

ماذا على الصبي يعبث بحمام مكة؟

٧٤٠- عن عطاء أن ابن عباس سئل في صبي يعبث أصاب حمامة من حمام مكة، فقال: اذبح عن ابنك شاة[١].

٧٤١- عن عروة قال: عبث بعض بني عروة بفرخ من حمام مكة، فأمرني بشاة فذبحت ثم تصدق[٢].

٧٤٢- عن الحسن قال: إذا أصاب شيئاً من الصيد يعني الصبي كان الذبح على الذي يحج به[٣].

٧٤٣- عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم فأخذنا فرخاً بمكة في منــزلنا فلعبنا به حتى قتلناه فقالت امرأته عائشة ابنة مطيع بن الأسود فأمر بكبش فذبح فتصدق به[٤].

---

(١) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٤١٤).
(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤١٤).
(٣) ابن أبي شيبة (٤/٤١٤).
(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤١٤).

هل تكثر المرأة من حج التطوع كالرجل؟

٧٤٤- عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحصر**»[١].

وفي رواية عند أحمد:

٧٤٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع «**هذه ثم ظهور الحصر**» قال: «**فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة**».

وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ[٢].

قال في «القِرى» في باب ما جاء في كراهية حجّ التطوع للمرأة:

قوله: «**ثم ظهور الحصر**» معناه ثم لا تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر، وهي جمع حصير، الذي يبسط في البيت، ويُضم الصاد ويسكن تخفيفاً.

وفي رواية عند سعيد بن منصور كما قال في القِرى (٧٣):

٧٤٦- عن المنذر بن سعد: أن أزواج النبي ﷺ استأذن عمر في الحج سنين فلم يأذن لهن حتى أكثرن عليه، فقال: سآذن لكن العام، وليس هذا من رأيي فقالت زينب بنت جحش وأبت أن تخرج معهن: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع إنما هي هذه الحجة، ثم ظهور الحصر، فخرجن غيرها.

---

(١) سنده صحيح أحمد (٥/٢١٨)، أبو داود (١٧٢٢)، أبو يعلي (٦٨٨٥)، الطبراني في الكبير (٢٣/٣١٣).

(٢) سنده صحيح، أحمد (٢٦٦٣٠)، البزار (١٠٧٧) كشف.

فأرسل معنا عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وأمرهما أن يسير أحدهما بين أيديهن والآخر خلفهن.

ولا يُسايرهن أحد. فإذا نزلن فأنزلوهن في شعب، ثم كونا على باب الشعب ولا يدخل عليهن أحد، ثم أمرهن إذا طفن بالبيت ألا يطوف معهن أحد إلا النساء فلما هلك عمر غلبن من بعده[١].

ويدل على صحة هذه الرواية أن عمر رضي الله عنه كان يرى كراهية حج النساء تطوعاً.

٧٤٧- عن إبراهيم عن أبيه عن جده: أذن عمر لنساء النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن[٢].

وسياق هذا اللفظ يُشعر بالمنع فيما قبل الإذن.

٧٤٨- عن ابن سيرين قال: قالت سودة رضي الله عنها حججت واعتمرت فأنا أقرّ في بيتي كما أمرني الله عز وجل[٣].

٧٤٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: منعنا عمر الحج والعمرة، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا[٤].

قلت: وإن كان تكرار الحج للنساء ليس بحرام ولكنه مكروه، فإن كان هذا زمن عمر فإنه في زماننا أشد كراهة حتى إنه يصل في كثير من الحالات

(١) رواه البيهقي في السنن (٧٣٩٨) من المهذب.

(٢) رواه البخاري (١٨٦٠).

(٣) ابن سعد في الطبقات (٨/٢٧٠).

(٤) رواه ابن سعد كما في شرح البخاري (الفتح) (٤/٨٨).

للتحريم حيث الزحام الذي يصعب معه الحفاظ على وقار الرجال فضلاً عن النساء ولقد تكاثرت الأسئلة عن رجال فسد حجهن بسبب الزحام في الطواف وكذا الجمرات.

فعلى أمة الله أن تتقي ربها في المكث في بيتها بعد أداء فريضة الحج ولتتحين أوقات فراغ الموسم ولتعتمر ما شاءت.

ولتعلم أن النساء في الزمن الأول لم يكن يطفن مع الرجال بل من وراء الناس:

٧٥٠- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله والله ما طفت طواف الخروج، فقال لها ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس»**[(١)].

٧٥١- عن عطاء قال: إن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجرة من الرجال لا تخالطهم، يريد ناحية منتبذة منهم[(٢)].

٧٥٢- عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن هشاماً منع النساء الطواف مع الرجال. قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء رسول الله ﷺ؟ قلت: أبعد الحجاب؟ أو قبل؟ قال: إن لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن[(٣)].

---

(١) البخاري (١/٤١٠)، مسلم (١٢٧٦).

(٢) البخاري (١٢٧٦).

(٣) البخاري (٣/٢٨٤).

٧٥٣- قال الشافعي: ومنع عمر بن الخطاب أزواج النبي ﷺ الحج لقول رسول الله ﷺ: «**إنما هذه الحجة ثم ظهور الحصر**»[1].

هل للمحرمة أن تغطي وجهها؟

٧٥٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا[2].

٧٥٥- عن ابن جريج عن عطاء قال: يرفع المحرم ثوبه إذا كان مضطجعاً إلى عينه، وتشد المحرمة ثوبها على وجهها[3].

٧٥٦- عن نافع عن ابن عمر كان يأمر المرأة تزرّ الجلباب إلى وجهها[4].

٧٥٧- عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة[5].

٧٥٨- عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة أم المؤمنين ما تلبس المحرمة؟ قالت: لا تنتقب، ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها[6].

---

(١) معرفة السنن للبيهقي (٢٥١/٤).

(٢) سنده صحيح، أبو داود (١٨٣٣) وغيره.

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شعيب (٣٧٠/٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧٧١٢) من المهذب، وقد ذكره البخاري معلقاً.

(٥) سنده صحيح، المحلى (٨٢٧).

(٦) المحلى (٨٢٧) بسند صحيح.

٧٥٩- عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب ، والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها[١].

٧٦٠- عن ابن طاووس عن أبيه قال: لتدل المرأة المحرمة ثوبها على وجهها ولا تنتقب[٢].

٧٦١- عن عطاء عن ابن عباس قال: تدلي عليها من جلبابها ولا تضرب به. قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار إليّ كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدّها من الجلباب، فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولاً ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه[٣].

٧٦٢- وفي مسائل أحمد وإسحاق للكوسج قال:

قلت: المحرمة تسدل على وجهها؟ قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال[٤].

٧٦٣- عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخته، قالت: دخلت على عائشة وعليها خمار أسود ودرع ورداء قد أدمن الخمار على وجهها، فقالت لها امرأة: أتفعلين هذا وأنت محرمة؟ فقالت: وما بأس بذاك[٥].

---

(١) سنده صحيح، المحلى (٨٢٧).

(٢) سنده صحيح، الأم للشافعي (٨٧٤)، معرفة السنن للبيهقي (٨٧٤).

(٣) الأمر الشافعي (٧٨٣)، معرفة السنن (٤/٩).

(٤) المسائل (١٤٦٨).

(٥) سنده صحيح، التاريخ، لابن أبي خثيمة (٣٣).

٧٦٤- وفي رواية عن إسماعيل عن أمه قالت: دخلنا على عائشة أم المؤمنين يوم التروية، وقد نفرت إلى منىً والناس يسلمون، وعليها درع ورداء وخمار أسود فقلت لها: يا أم المؤمنين على المرأة منا أن تغطي وجهها وهي محرمة؟ فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها حتى وضعته على رأسها[1].

---

(١) سنده صحيح، التاريخ، لابن أبي خثيمة (٣٥).

هل صلاة المرأة في المسجد الحرام أفضل أم في بيتها؟

المعلوم أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في جميع المساجد حتى مسجد رسول الله ﷺ:

فقد روى ابن خزيمة في باب:

اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ.

٧٦٥- فعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**»، قال: فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمته، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل[1].

---

(١) سنده صحيح، رواه أحمد (٦/٣٧١)، وابن خزيمة (٣/٩٤) (١٦٨٩).

ولكن صلاتها في المسجد الحرام أفضل من بيتها.

٧٦٦- عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا في المسجد الحرام[1].

قلت: وقد وهم محقق الفاكهي عدة أوهام!

جعل أبي عمرو الشيباني هو سعيد بن إياس الكوفي وهو سعد بن إياس مخضرم ثقة.

وجعل عمر بن سعيد هو بن أبي حسين وليس كذلك بل هو عمر بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة، روى عن أبيه سعيد بن مسروق الثقة، وروى عنه سفيان بن عينية. والله أعلم.

قلت: ولكن يجب على أمة الله أن تحافظ على حرمة بيت الله الحرام، ولا تعصي الله فيه بالتبرج والسفور والزينة والعطور والاختلاط بالرجال ومزاحمتهم، ولتعلم أن السيئة بهذا المسجد مضاعفة كما أن الحسنة مضاعفة، فلا تكن عوناً للشيطان على الرجال، ولا تجعل من المسجد مكان تفكه وحكايات وغيبة ونميمة بل تجتهد في الطاعة، وإلا كان بيتها أفضل والله أعلم.

---

(١) سنده صحيح، رواه الفاكهي (١٢٠٤).

الباب التاسع

في

فتاوى عامة متعلقة بالمناسك



فتاوى عامة متعلقة بالمناسك

هل على أهل مكة عمرة؟

٧٦٧- عن معمر أبي سعيد قال: سألت عطاء قلت: إني دخلت مكة معتمراً في رجب وأنا بمكة فحضرني رمضان وأردت الخروج إلى المدينة فأقدم معتمراً في رمضان قال: طف بهذا البيت فهو أحب إليّ من هذه العمرة[١].

٧٦٨- عن مجاهد قال: عمرة بعد الحج كطواف بالبيت[٢].

٧٦٩- عن ابن أبي نجيح قال: قلت لأبي: ألا تذهب بنا نعتمر؟ فقال: غير الذي نصنع كل يوم ؟! يعني: الطواف بالبيت[٣].

٧٧٠- عن قيس بن سعد عن عطاء قال: لأن أطوف بالبيت سبعاً أحب إليّ من أذهب إلى التنعيم فاعتمر منه[٤].

٧٧١- عن عطاء قال: ليس أحد إلا وعليه حج وعمرة إلا أهل مكة قال: عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل أنهم أهل البيت[٥].

---

(١) سنده حسن، ابن أبي شيبة (١١٣/٤).

(٢) سنده حسن، الفاكهي (١٥٣٥).

(٣) سنده حسن، الفاكهي (١٥٣٦).

(٤) سنده صحيح، الفاكهي (١٥٣٨).

(٥) سنده صحيح، الفاكهي (١٨١٩).

٧٧٢- عن ابن عباس قال: لا يضركم يأهل مكة أن لا تعتمروا[١].

٧٧٣- عن طاووس قال: العمرة على الناس كلهم إلا على أهل مكة فإنها ليست عليهم عمرة، إلا أن يقدُم أحدهم من أفق من الآفاق[٢].

٧٧٤- عن أم علقمة أنها سمعت عائشة تقول: لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين أحب إليّ من أن أعتمر العمرة التي اعتمرت من التنعيم[٣].

٧٧٥- وفي مسائل أحمد وإسحاق للكوسج:

قال: قلت: من أين يعتمر أهل مكة. وعليهم عمرة؟

قال: ليس عليهم عمرة.

قال: إسحاق: كما قال. انتهى[٤].

---

(١) سنده صحيح، الطبري (٢/٢٥٥).

(٢) سنده صحيح، الطبري (٢/٣٥)، الفاكهي (١٨٢٢).

(٣) سنده صحيح، الفاكهي (٢٨٣٦).

(٤) المسائل (١٣٩٩).

ما هي بعض صور الإلحاد في الحرم وقانا الله الوقوع فيها؟

قال تعالى ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

٧٧٦- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليُهريق دمه**»[١].

٧٧٧- عن الضحاك بن مزاحم قال: إن الرجل ليهمّ بالخطيئة بمكة وهو في بلد آخر ولم يعملها فتكتب عليه[٢].

٧٧٨- عن عبد الله بن مسعود قال: ما من رجل يهمّ بسيئة فتكتب عليه، ولو أن رجلاً بعدن أبين همّ أن يقتل رجلاً بهذا البيت، لأذاقه الله من العذاب الأليم[٣].

٧٧٩- عن يعلى بن منية قال: أنه سمع عمر ﷺ قال: يا أهل مكة، لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بمكة للبيع إلحاد[٤].

٧٨٠- عن حبيب بن أبي ثابت في قوله ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾، قال: هم المحتكرون الطعام بمكة[٥].

---

(١) البخاري (١٢/٢١٠).

(٢) سنده صحيح، الطبري (٢٥٠٢٤).

(٣) سنده صحيح، الطبري (٢٥٠٢٢).

(٤) بسند حسن، الأزرقي (١/١٣٦)، وفي الفاكهي " يعلى بن مرة" وكلاهما صحابي (١٧٧٦).

(٥) الطبري (٢٥٠٢٧).

٧٨١- عن ابن جريج قال: قال أنيس لعطاء لو أعطيتنا دراهمك فاشترينا لك كما نشتري لأنفسنا، قال: وما تشترون؟ قالوا: الطعام إذا رخص، فنلقيه في البيوت، فإذا غلا بعناه، فقال: لا حاجة لي فيه، فأسمعكم قول الله عز وجل ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١].

٧٨٢- عن مجاهد قال: بيع الطعام بمكة إلحاد[٢].

قلت: المقصود الاحتكار لا مجرد البيع.

٧٨٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: الإلحاد في الحرم ظلم الخادم فما فوق ذلك[٣].

٧٨٤- عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: كان له فسطاطان كان أحدهما في الحل والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، فسئل عن ذلك فقال: كنا نحدّث أن من الإلحاد فيه أن يقول الرجل: كلا والله، وبلى والله[٤].

٧٨٥- عن علي بن طلحة عن ابن عباس قوله ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾، يقول: بشرك[٥].

---

(١) سنده صحيح، الفاكهي (١٧٧٩).

(٢) سنده صحيح، عبد الرزاق (٩٢٢٢)، الفاكهي (١٧٧٨).

(٣) عبد الرزاق (٩٢٢٣).

(٤) سنده صحيح، الطبري (٢٥٠٢٨).

(٥) سنده حسن، الطبري (٢٥٠١٥).

٧٨٦- عن مجاهد في قوله ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، قال: يعمل فيه عملاً سيئاً[١].

٧٨٧- عن عطاء قال: بلغنا أنه من أخرج مسلماً من ظلّ رأسه في حرم الله تعالى أحرمه الله عز وجل ظلّ عرشه يوم القيامة[٢].

٧٨٨- عن الشعبي قال: من أصاب حداً في الحرم أقيم عليه في الحرم، ومن أصابه خارجاً من الحرم ثم دخل الحرم لم يُكلّم ولم يُتابع حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه[٣].

٧٨٩- عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقتل ثم يدخل الحرم قال: لا يبيعه أهل مكة ولا يشترون منه، ولا يسقونه، ولا يطعمونه، ولا يؤونه حتى يخرج من الحرم فيؤخذ بذنبه[٤].

٧٩٠- عن ابن عباس قال: إذا أحدث الرجل حدثاً ثم دخل الحرم، لم يؤو، ولم يجالس، ولم يبايع، ولم يُطعم، ولم يُسق حتى يخرج من الحرم[٥].

٧٩١- عن ابن سابط قال: إنه لا يسكنها سافك ولا تاجر ولا مشاء بنميمة[٦].

---

(١) سنده حسن، الطبري (٢٥٠٢٠).

(٢) سنده حسن، الأزرقي (٢/١٣٦)، الفاكهي (٢١٨٤).

(٣) سنده صحيح، الطبري (٧٤٦٤).

(٤) سنده صحيح، الطبري (٧٤٦٥).

(٥) سنده صحيح، الطبري (٧٤٦٧).

(٦) سنده صحيح، عبد الرازق (٩٢٢٤).

٧٩٢- عن عمرو بن شعيب قال: إن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يضرب فسطاطاً في الحل، وله مسجد في الحرم يصلي فيه[١].

٧٩٣- عن مجاهد قال: إذا دخلت الحرم فلا تدفعن أحداً ولا تؤذين ولا تزاحم[٢].

٧٩٤- عن جرير بن عبد الحميد قال: سمعت يزيد بن أبي زياد يقول: إنه يكره رفع الأصوات بمكة[٣].

٧٩٥- عن علقمة بن مرثد عن ابن سابط قال: برق ساعد امرأة لرجل في الطواف فلمسها فالتزقت يده بيدها[٤].

قلت: فعلى ساكن الحرم أن يعمل في نفسه عامل الجد والمراقبة لكل أعماله بل أقواله بل نواياه لأن الرجل يؤاخذ فيه بالإرادة وإن لم يفعل كما مرّ عليك.

فكيف بهذه الفئة الضالة كلاب النار الذين استحلوا الحرم فسفكوا فيه الدماء الآمنة ألا يرجعون إلى الله ويعلمون أنهم بذلك متوعدون بالعذاب في الدنيا والآخرة. نسأل الله أن يحفظ بلاد الحرمين وغيرها من بلدان المسلمين بالإسلام والسنة.

---

(١) سنده حسن، عبد الرازق (٥/٢٨)، الطبري (١٧/١٤١)، الحلية (١/٢٩٠).

(٢) سنده حسن، الفاكهي (١٤٧٢).

(٣) سنده حسن، الفاكهي (١٤٧١).

(٤) سنده صحيح، عبد الرازق (٥/٢٦).

ما يقوله الحاج إذا رجع من الحج أو العمرة؟

٧٩٦- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يُكبر على كل شَرف من الأرض، ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»(١).

ما يقال للرجل إذا رجع من الحج أو العمرة؟

٧٩٧- عن أبي قلابة أنه لقي رجلاً قدم من العمرة قال: برَّ العمل برَّ العمل(٢).

٧٩٨- عن مالك قال: لقي طلحة حماداً فقال: برَّ نسكك(٣).

٧٩٩- عن ابن عمر يقول للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك(٤).

---

(١) البخاري (١٤٢/٥) مسلم (٩٨٠/٢).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٥٤٨/٤).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٥٤٨/٤).

(٤) فيه ضعف، ابن أبي شيبة (٥٤٨/٤).

ما حكم صلاة النساء أمام الرجال في الموسم داخل مكة؟

٨٠٠- عن سلمة بن كهيل قال: سمعت مجاهداً يقول: إنما سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضاً[١].

٨٠١- عن وبرة قال: صليت جنب أبي جعفر بمكة فمرّت امرأة فرددها، فضرب بيدي، فلما صلّى قال: أتدري لم سُمّيت بكة؟ قلت: لا. قال: لأن الناس تبك فيها بعضهم بعضاً ولها سنة ليست لسائر البلدان[٢].

٨٠٢- عن ابن أبي عروبة عن قتادة: إن الله عز وجل بك بها الرجال والنساء، فيصلي النساء قدّام الرجال ولا يُفعل أو لا يصلح ببلد غيره[٣].

٨٠٣- عن معمر عن قتادة قال: «وبكة» بك الناس بعضهم بعضاً، الرجال والنساء جميعاً يصلي بعضهم بين يدي بعض، ويمرّ بعضهم بين يدي بعضهم، ولا يصلح ذلك إلا بمكة[٤].

قلت: وهذا الباب يمكن أن يضاف لباب السترة في الكعبة.

٨٠٤- عن عطاء ومجاهد قالا: «بكة» بكّ فيها الرجال والنساء[٥].

---

(١) سنده صحيح، الطبري (٢٤/٧)، ابن المنذر في التفسير (٧٢٣)، سعيد بن منصور (٥١٤)، ابن أبي شيبة (٢٠٠٢).

(٢) سنده صحيح، الطبري (٢٤/٧)، ابن أبي حاتم (٣٨٣٢) في التفسير، ابن المنذر (٧٢٣) في التفسير.

(٣) سنده صحيح، الطبري (٧٤٣٩)، المناسك ابن أبي عروبة (٢٠).

(٤) سنده صحيح، ابن المنذر في التفسير (٧٢٧)، والطبري (٢٤/٧)، ابن أبي حاتم (٣٨٣٣) في التفسير، عبد الرزاق (١٣٢/١).

(٥) الطبري (٧٤٤٣).

وماذا عن الحج ماشياً؟

٨٠٥- عن الأسود قال: قالت عائشة: يا رسول الله ﷺ أيصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال لها: «**انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلّي منه ثم ائتينا مكان كذا وكذا ولكنه على قدر عنائك ونصبك**»(١).

قلت: وقوله «**على قدر عنائك ونصبك**» وهو حجة من أجاز الحج ماشياً من بلده من السلف.

٨٠٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشياً. وزاد: ولقد حج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمساً وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله ما له ثلاث مرات حتى أنه يعطى الخف ويمسك النعل(٢).

٨٠٧- عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية ﴿**يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ**﴾ [الحج: ٢٧]، قال: مشاة وركباناً(٣).

---

(١) البخاري (١٢٨٧)، مسلم (١٢١١).

(٢) سنده صحيح، سنن البيهقي (٧٤١٣) من المهذب، ابن أبي شيبة (٤/٥٤١)، بعضه عن الطبري (٢٥٠٥٢).

(٣) سنده حسن، الفاكهي (٨٤٣)، الطبري (٢٥٠٥١).

٨٠٨- عن ابن جريج قال سئل عطاء عن الحج ماشياً أو راكباً؟ فقال: أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[1].

٨٠٩- عن عثمان بن حكيم قال: رأيت نافع بن جبير يقضي مناسكه على رجليه ويعرّف على رجليه[2].

٨١٠- عن إسماعيل بن عبد الملك قال: حججت مع سعيد بن جبير ماشياً[3].

(١) سنده حسن، الفاكهي (٨٤٧).

(٢) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٥٤١).

(٣) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٥٤١).

ما هو الراجح في مسألة كراء بيوت مكة؟

٨١١- عن ابن عباس قال: إن عمر قضى أن أسفل الوادي وأعلاه مناخ للحاج[١].

٨١٢- عن ابن عمر أن عمر كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج، وإن الناس كانوا ينـــزلون منها حيث وجدوه فارغاً، حتى كانوا يضطربون الفساطيط في جوف الدور[٢].

٨١٣- عن مجاهد قال: نُهي عن إجارة بيوت مكة وبيع رباعها[٣].

٨١٤- عن عبد الله بن عمر: لا يحل بيع دور مكة ولا كراءها[٤].

٨١٥- عن ابن جريج كان عطاء ينهي عن الكراء في الحرم[٥].

٨١٦- عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: من أكل كراء بيوت مكة فإنما يأكل ناراً[٦].

٨١٧- عن مجاهد قال عمر بن الخطاب: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينـــزل البادي حيث شاء[٧].

---

(١) سنده صحيح، الفاكهي (٢٠٤٨).

(٢) سنده حسن، الفاكهي (٢٠٥٦).

(٣) سنده صحيح، عبد الرزاق (٩٢١١).

(٤) سنده صحيح، عبد الرزاق (٩٢١٤).

(٥) سنده حسن، الفاكهي، عبد الرزاق (٥/١٤٦)، الأزرقي (٢/١٦٤).

(٦) سنده لا بأس به، الدارقطني (٢/٢٩٩)، الحاكم (٢/٥٣)، البيهقي (٦/٣٥)، الفاكهي (٢٠٥١)، الأزرقي (٢/١٦٣).

(٧) سنده صحيح إلى مجاهد، الفاكهي (٢٠٤٩)، عبد الرزاق (٩٢١١)، رواه مسدد في مسنده كما في المطالب العلية (١٢٧٤).

٨١٨- عن ابن أبي جريج قال: قرأت كتاباً لعمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله يأمره أن لا يُكرى بمكة شيئاً[١].

٨١٩- عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب أخرج الرقيق والدواب من مكة، ولم يدع أحداً يبوب داره بمكة، حتى استأذنته هند بنت سهيل، وقالت: إنما أريد أن أحرز متاع الحاج وظهورهم،فأذن لها فعملت بابين على دارها[٢].

٨٢٠- عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس أن ابن صفوان قال: كيف وجدتم إمارة الأحلاف فيكم؟ قال: التي قبلها خير منها، قال: فقال ابن صفوان: فإن عمر قال: كذا شيء لم يذكره سفيان، قال ابن عباس: أسنة عمر تريد؟ هيهات، هيهات، تُرِكت والله سنة عمر شرقاً ومغرباً، قضى عمر أن أسفل الوادي وأعلاه مناخ الحاج وأن أجياد وقُعيْقِعان للمريحين والذاهب. واتخذتما أنت وصاحبك دوراً وقصوراً[٣].

هذه أدلة المانعين من إجارة بيوت مكة وبيعها.

---

(١) سنده صحيح، عبد الرزاق (١٢١٢)، الفاكهي (٢٠٦٢)، الأزرقي (٢/١٦٤).

(٢) سنده حسن، الأزرقي (٢/١٦٤)، رواه عبد الرزاق (٩٢١٠) مع خلاف في القصة.

(٣) سنده صحيح، الفاكهي (٢٠٤٨)، بأكمل من هذا وهذا لفظ الأزرقي (٢/١٦٤).

وأما أدلة المجيزين لإجارة دور مكة وبيعها:

٨٢١- حديث أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله أين تنزل غداً؟ في حجته، قال: وهل ترك عقيل منزلاً[١].

وثاني أدلتهم:

٨٢٢- عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف فإن رضي عمر فالبيع جائز وإلا فلصفوان أربعمائة درهم[٢].

٨٢٣- وقد روي عن عمرو بن دينار وطاووس جواز ذلك.

قلت: ومن الواضح أنها ليست أدلة ظاهرة على الجواز. لأن عقيل بن أبي طالب ما باعها في الإسلام وهذا واضح من رواية البخاري (١٥٨٨) بزيادة على حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين. فلا حجة فيه.

٨٢٤- وأما ما ورد عن عمر رضي الله عنه وشراءه لدار السجن فقد روى عبد الله بن أحمد في مسائله (١٠٥٢) قال: سألت أبي عن شراء منازل مكة، فقال: أكرهه. وقد رخص في ذلك قوم، ذهبوا إلى أن عمر اشترى دار السجن، وذلك راجع إلى المسلمين لم يشتر لنفسه، إنما اشتراه

---

(١) البخاري (٣٠٥٨)، مسلم (١٣٥١).

(٢) سنده حسن، عبد الرزاق (١٤٧/٥)، البيهقي في السنن (٣٤/٦).

للمسلمين.

٨٢٥- وقد رأيت الشافعي يحتج به فكان مذهبه على أن يرخص في ذلك، وعلاه ابن راهويه في هذه المسألة.

يقول: كان الشافعي احتج بالرخصة وابن راهويه شدّد فعلاه بالحجة في ذلك[1]. انتهى.

قلت: ومما يؤيد كلام أحمد أن عمر لم يذهب مع من يجوز كراء بيوت مكة ولا بيعها ووضع أبواباً لها مع ما سبق نقله عن ابن عباس ودفاعه عن سنة عمر في جعل مكة للحاج وكذا حديث إسماعيل بن أمية في منع عمر أحداً أن يبوِّب داره بمكة.

وكذا رواية ابن عمر.

فهذه الروايات تجعل أن شراءه لدار للسجن لم يرد بذلك جواز شرائها على الإطلاق، ولكنه كان مرفق للمسلمين.

فلا حجة فيما ذهبوا إليه من أدلة وتبقى المسألة على عدم الجواز والله أعلم.

٨٢٦- عن عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن كراء بيوت مكة؟ فقال: ما أكثر ما جاء فيه كراهية، وقال: إن تنـــزّه أحب إليّ[2].

---

(١) المسائل (١٠٥٢).

(٢) المسائل (١٠٥٣).

٨٢٧- عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال: إن الذي يأكل بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً[(١)].

٨٢٨- وكذا أحمد بن منيع: عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال: نُهيّ عن أجور بيوت مكة وعن بيع رباعها[(٢)].

٨٢٩- وفي مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج قال:

قلت: تكره أجور بيوت مكة وشراؤها والبناء بمنى؟

قال: أخبرك أني أتوقى الكراء، وأما الشراء فقد اشترى عمر ﷺ دار السجن وأما البناء بمنى فإني أكرهه.

قال إسحاق: كل شيء من دور مكة فإن بيعها وشراؤها وإجارتها مكروه.

ولكن الشراء واستئجارالرجل أهون إذا لم يجد، وأما البناء بمنى على وجه الاستخلاص لنفسه فلا يحل[(٣)]. انتهى.

قلت: وترخيصه في الشراء إذا لم يجد ما يكون مرفقه للمسلمين إلا بالشراء فالوزر على البائع لا الشاري.

---

(١) رواه مسدد كما في المطالب العلية، سنده صحيح (١٢٨٠).

(٢) رواه مسدد كما في المطالب العلية، سنده صحيح (١٢٨١).

(٣) المسائل (١٥٩٢).

٨٣٠- وفي مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج قال:

قلت: قول عمر ﷺ: لا تتخذوا لدوركم أبواباً.

قال: الدار التي لها أفنية وساحة.

قال: إسحاق: كما قال: وأما إذا قصر عن مسكنه لا يلزمه إدخال الحجاج[1]. انتهى.

قلت: وهذا قيد هام منهما رحمهما الله.

ما حكم البناء بمنى؟

٨٣١- عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ﷺ ألا نبني لك بمنى بيتاً أوبناءاً يُظللك من الشمس؟.

فقال ﷺ: **«لا، إنما منى مناخ من سبق إليه»**.

قال يوسف بن ماهك وسألت أُمي عائشة يُبنى منـــزلها بمنى؟ فقالت: إني لا أحل لك ولا لأحد أن يستحل مِنى لشأني[2].

---

(١) المسائل (١٦٠٠).

(٢) سنده حسن، أحمد (٦/١٨٧)، الدارمي (١٩٨٠)، ومسند الموصلي (٤٥١٩).

مشروعية ملاقاة الحاج والبشر بسلامته.

٨٣٢- عن وهب بن كيسان قال: رأيت أبا هريرة صلّى بالمدينة بالناس مساء يوم النفر الآخر ثم قال: ألا إن محمداً أبا القاسم ﷺ قد سبق بالخيرات وإن ذكوان مولى مروان قد سبق الحاج وأخبر عن الناس بسلامة.

قال سفيان: وفي ذلك يقول ذكوان:

وإني الذي كلفتها سير ليلـــة

من أهل منى نصاً إلى أهل يثرب(١).

(١) سنده صحيح، مسند الحميدي (١١٦٤) على شرط الصحيح.

هل للإمام أن يفرض عدداً على أهل الأمصار يحجون كل عام؟

٨٣٣- عن سعيد بن جبير قال: إن عمر بن الخطاب أراد أن يفرض على أهل الأمصار عدة يحجون في كل عام.

فلما رأى تسارعهم إلى ذلك تركهم وقال عمر: لو تركوه عاماً واحداً لجاهدناهم عليه كما نجاهدهم على الصلاة والزكاة[1].

قلت: وفي هذا النص دليل على أن لإمام المسلمين أن يتفقد عدد الحجيج بحيث إذا زاد أو قلّ فرض عليهم عدداً يحج كل عام.

٨٣٤- عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك ففعلت، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي نهاك قد مات فاخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً..[2].

قلت: فيجوز للإمام فرض عدد معين للحجيج حسب المصلحة، ويجب على الرعية طاعة الإمام في ذلك ففي هذه الرواية أن عمر رضي الله عنه منع المرأة من الطواف خشية الإضرار بالآخرين فما بالك بما يحدث كل عام من موت جماعي لعدد من الحجيج بسبب الذين عصوا الإمام وخرجوا للحج وربما كان الحج رقم عشرة أو أكثر.

---

(١) سنده صحيح، أحمد (٣١٣/١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٠/٤).

(٢) مرسل صحيح، رواه مالك في الموطأ (١٦٣٩)، عبد الرزاق (٩٠٣١)، وسعيد بن منصور بنحوه كما في القرى (٣٢٠).

ولم يلتزموا تنظيم الإمام للحجيج فسببوا الزحام، بما كان سبباً في قتل كبار السن، وكان سبباً في استخراج الفتاوى للرمي قبل الوقت.

وسبباً في عدم أداء المناسك على الوجه ...

فرحم الله هذه المرأة السنيّة التي أبت أن تعصي إمامها رضي الله عنه ميتاً كما أطاعته حياً.

وضرر المرأة أقل بكثير من ضرر تكدس الحجاج الآن بسبب المخالفات للنظم.

وطاعة الإمام واجبة، والحج في هذه الحالة نافلة فأيهما يقدّم يا عباد الله؟!.

ثم إن النظام لم يمنع الحج بل نظّمه كل خمس سنوات إعمالاً للحديث الصحيح:

٨٣٥- عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يقول: إن عبداً أصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ، لمحروم**»[1].

٨٣٦- عن سالم المكي أبو النضر عن عبد الله بن رباح قال: دخلت مع أبي قتادة على عثمان وهو محصور فاستأذناه في الحج، فقال: قد أذنت

---

(١) صحيح بمجموع الطرق، أبو يعلى (١/٢٨٩)، ابن حبان (٩٦٠)، السنن للبيهقي (٥/٢٦٢)، الخطيب في التاريخ (٨/٣١٨)، من حديث أبي سعيد والعقيلي في الضعفاء (١٨٨) وغيره من حديث أبي هريرة كما في الصحيحة (١٦٦٢).

لكما ولكل من أراد الحج[1].

قلت: فماذا يحدث إذا لم يأذن لهما؟

هل كانا يعصيان إمامهما؟! فما فائدة الإذن إذن؟!.

فإذا كانت الرعية تستأذن الإمام في حج النافلة فمن باب أولى أن يمنع الإمام من في مصلحة المسلمين منعه من الحج أو تنظيم حجه بما يجلب المصلحة ويدفع المفسدة، وعلى الرعية الطاعة. والله أعلم.

---

(١) الكنى للدولابي (٢٧٦٥). سنده حسن.

في تراب الحرم هل يخرج به من الحرم؟

٨٣٧- عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم(١).

٨٣٨- عن أبي الفرات عن ابن الزبير لما هدم الكعبة فبناها كره أن يبنى فيها من تراب الحل(٢).

٨٣٩- عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل(٣).

٨٤٠- عن عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني قال: خرجت من المسجد وفي كمي حصاة، فقال: أبي: أرددها إلى المسجد(٤).

٨٤١- وفي مسائل أحمد وإسحاق للكوسج:

قال: قلت: يُخرج من حجارة مكة أو ترابها إلى الحل؟

قال: كأن الخروج منها أشد إلا ماء زمزم أهون، أخرجه كعب.

قال إسحاق: لا يخرج شيء من ترابها ولا من حجارتها وأما ماء زمزم فمباح ولا يدخل في شيء مما وصفنا(٥). انتهى.

---

(١) ابن أبي شيبة (٣/٣٨٠).

(٢) ابن أبي شيبة (٣/٣٨٠).

(٣) ابن أبي شيبة (٣/٣٨١).

(٤) سنده حسن، الفاكهي (١٢٩٦).

(٥) المسائل (١٥٩٣).

٨٤٢- قال ابن قدامة: ولا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل فيه من الحل كذلك، قال عمر وابن عباس ﭬ: ولا يخرج من حجارة مكة وترابها إلى الحل، والخروج أشد إلا أن ماء زمزم أخرجه كعب.[1] انتهى.

---

(١) المغني (٣/٥٨٤).

ماذا عمن مات ولم يحج وهو موسر؟

٨٤٣- عن إبراهيم قال الأسود لرجل منهم موسر لو متَّ ولم تحج لم أصلِّ عليك[١].

٨٤٤- عن المجاهد بن رومي -وكان ثقة- قال سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل عن رجل مات ولم يحج وهو موسر؟

فقال سعيد: النار النار.

وقال ابن معقل: مات وهو لله عاص.

وقال ابن أبي ليلى: إني لأرجو أن يحج عنه وليه[٢].

٨٤٥- عن سعيد بن جبير قال: لو كان لي جار موسر ثم مات ولم يحج، لم أصلِّ عليه[٣].

قلت: وأشد ما جاء في حقه ما صحَّ عن عمر رضي الله عنه:

٨٤٦- عن عدي بن عميرة قال: قال عمر بن الخطاب: من مات وهو موسر ولم يحج، فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً[٤].

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٩٢/٤).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٩٢/٤).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٩٢/٤).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٣٩٢/٤).

هل للإمام أن ينـــزل الناس منازلهم بمنى وغيرها؟

٨٤٧- عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال: «**بحصى الخذف**».

ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدّم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا مـــن وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك[1].

قلت: وفي معناه ترتيب الأماكن للحجاج بمنى من قبل الإمام وإنــزال الناس فيها حسب منازلهم التي يراها الإمام. والله أعلم.

تنبيه: من إسناد أبي داود، حميد بن قيس الأعرج قـــال فيـــه صـــاحب التقريب: ليس به بأس والصحيح أنه ثقة فقد وثقه أحمد ويحيى وأبو زرعـــة الرازي وأبو زرعة الدمشقي، وأبو داود وابن سعد والبخاري كما في العلل الكبير للترمذي ويعقوب بن سفيان الفسوي وابن حبـــان وابـــن خلفـــون والذهبي من كتابه «من تكلم فيه وهو موثق»، وابن خراش.

ومع هذا فقد اختار صاحب التقريب قول النسائي وأبي حـــاتم مخالفـــاً جمهور أهل الجرح والتعديل المذكورين!!.

---

(١) سنده صحيح، أبو داود (١٩٥٧). أحمد (٢٣٠٧٠).

قلت: وفي رواية عند أحمد قال ﷺ: ليترل المهاجرون هاهنا، وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار هاهـــنا، وأشار إلى ميسرة القبلة ثم لينـــــزل النـــاس حواليهم[١].

هل يجوز إخلاء الطواف لطواف ذوي الأقدار؟!

٨٤٨- عن كريمة بنت همـــام قالت: دخلت المسجد الحرام فأخلـــوه لعائشة رضي الله عنها، فسألتها امرأة، ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟

فقالت: كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ويكره ريحه. وليس بمحرّم علـــيكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة[٢].

قلت: ولا خصوصية هنا لأن نساء النبي ﷺ كن يطفن معه مـــن وراء الرجال.

ولكن مع اعتبار ما ورد في حديث:

عن قدامه بن عبد الله بن عمار الكلابي قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد، وليس قيل: إليك، إليك[٣].

---

(١) سند صحيح، أحمد (٢٣٠٧٠).

(٢) سنده صحيح، أحمد (٢٤٧٤٢)، أبو داود (٤١٦٤)، النسائي (٥٠٩٠).

(٣) سنده صحح، الترمذي (٩٠٣)، النسائي (٣٠٦١)، ابن ماجه (٣٠٣٥).

ماذا لو لم يأذن الوالدان أو أحدهما في حج النافلة؟

لا خلاف أن بر الوالدين فريضة وأن عقوقهما من الكبائر وأنه مقدم على جميع النوافل. ومكانة بر الوالدين من بقية الشرائع كما ورد:

٨٤٩- عن أبي عمرو الشيباني قال: أخبرني صاحب هذه الدار وأومئ بيده إلى دار عبد الله قال: سألت النبي ﷺ أيّ العمل أحبّ إلى الله ﷻ؟

قال: «**الصلاة لوقتها**» قلت: ثم أيّ؟ قال: «**بر الوالدين**» قلت: ثم أيّ؟

قال: «**الجهاد في سبيل الله**».

قال: وحدثني بهن ولو استزدته لزادني(١).

٨٥٠- عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أجاهد؟ قال: «**لك أبوان**»؟ قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»(٢).

واضح من هذين الحديثين أن برهما مقدم على جهاد النافلة لا فرض العين كما قرره العلماء.

وأهم منهما في المعنى:

٨٥١- عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين»(٣).

ولا أعلم أن هذا النص وغيره مما في معناه قُيِّد إلا:

---

(١) البخاري (١٣٤/١) مواقيت الصلاة، مسلم (٩٠/١) الإيمان.

(٢) البخاري (٦٩/٧) من الأدب، مسلم (١٩٧٥/٢) من البر والصلت.

(٣) سنده صحيح الحاكم (١٥١/٤)، شرح السنن للبنوي (٣٤٢٣)، الخطيب في الجامع (٦٩٨)، البيهقي في الشعب (٧٤٤٦).

٨٥٢- بما رواه علي رضي الله عنه في حديث بعث الجيش وإلقاء الناس أنفسهم في النار بأمر الأمير فقال ﷺ: «**لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»(١).

وقد أمرنا ربنا في كتابه عند أمرهما أو أحدهما لنا بالشرك بالصحبة بالمعروف ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: ١٥].

وقد جعل برهما بأجر المتنقل الحاج والمعتمر والمجاهد.

٨٥٣- عن أنس بن مالك قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني اشتهي الجهاد وإني لا أقدر عليه.

فقال: «**هل بقي أحد من والديك**»؟ قال: أمي، قال: «**فاتق الله فيها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج، ومعتمر ومجاهد، فإذا دعتك أمّك فاتق الله وبرها**»(٢).

وقد علمت ما في حديث جريج العابد وتقديم تلبية نداء الأم على الاستمرار في النوافل والحديث في الصحيح (٢/٦٠) في البخاري في الصلاة، ومسلم (٣/١٩٧٦) في البر والصلة.

حتى إنه لم يُعذر واستجيب لأمه فيه لما لم يلب نداءها. فاللهم سلم.

---

(١) البخاري (١٣/٢٠٣) فتح، مسلم (٦/١٥).

(٢) سنده حسن أبو يعلى (٢٧٦٠)، الطبراني في الصغير (١/٨٠)، وذكره في مجمع الزوائد (٨/١٣٨) وقال: رجالهما رجال الصحيح غير ميمون بن نجيح ووثقه ابن حبان، وجوّد سنده في المطالب (٢٥١٩)..

شبهه والرد عليها:

ولا ينبغي أن يقال أين أمهاتنا من أمهات هذا الزمان التي وردت فيه هذه النصوص. لأن هذه الشبهة تبطل العمل بجميع الشرائع.

فلقائل أن يقول في جميع النصوص أين نحن من هؤلاء كما فعل مرجئة هذا الزمان لإبطال جميع الشرائع.

فبرهما لا يشترط فيه حالهما من الطاعة والمعصية والجهل والعلم. فقط: "إنما الطاعة في المعروف" ، "وصاحبهما في الدنيا معروفاً"

٨٥٤- عن الحسن بن عمرو قال سمعت بشر بن الحارث يقول: الولد بالقرب من أمّه حيث تسمع نفسه أفضل من الذي يضرب بسيفه في سبيل الله ﷻ، والنظر إليها أفضل من كل شيء(١).

وبعد أن عرفنا أن بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله عز وجل فما مكانة الحج من الشرائع كما ورد في النصوص؟

٨٥٥- عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور(٢).

فإن كان بر الوالدين مقدم على نافلة الجهاد والجهاد مقدم على الحج، فلا شك أن بر الوالدين مقدم على نافلة الحج.

---

(١) سنده حسن، رواه البيهقي في الشعب (٧٤٧٤).

(٢) رواه البخاري (١/٧٣) في الإيمان، ومسلم (٨٣) الإيمان.

قلت: وإذا كان الحج يكفّر السيئات كلها إلا التبعات أي حقوق الآدميين وحديثها وإن صححه بمجموع طرقه صاحب «قوة الحِجاج» فإن فيه ما فيه، فقد جعل أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عباس وأبي ذر وأبي هريرة ﷺ وغيرهم بر الوالدين يرجى منه التكفير عن قاتل النفس بغير حق.

٨٥٦- فعن شهر بن حوشب أن أعرابياً أتى أبا ذر فقال: يا أبا ذر، أنه قتل حاج بيت الله ظلماً فهل له من مخرج؟ فقال له أبو ذر: ويحك أحي والداك؟ قال: لا، قال: فأحدهما؟ قال: لا، قال: لو كانا حيين أو أحدهما لرجوت لك، وما أجد لك مخرجاً إلا.... الحديث.

وبمثله قال أبو هريرة وابن عباس[1].

و لم يدله على الحج مثلاً

وهذا يدل على أن بر الوالدين لا يعدله في ثوابه وتكفيره للسيئات حتى أعظم التبعات شيء.

وقد جعل صاحب «تلبيس إبليس» خروج الرجل لحج النافلة لا عن رضاء الوالدين من تلبيس إبليس فقال: «قد يُسقط الإنسان الفرض بالحج مرة ثم يعود لا عن رضاء الوالدين وهذا خطأ»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٥٣٦) بسند حسن.

(٢) باب تلبيسه عليهم في الحج (١٣٠).

ومما يجب التنبيه عليه أن صاحب تلبيس إبليس قد لُبِّس عليه في كتابه هذا فنفى صفات الباري بل وجعل مُثبتها على طريقة السلف ممن لبَّس عليه إبليس، فنعوذ بالله من الخذلان فليحذر من مثل هذا.

قال أبو بكر الطرطوشي:

وقال مالك: إذا منعه أبواه من الحج لا يحج إلا بإذن أبويه إلا الفريضة فليخرج وليدعهما.

وهذا نص من مالك أنه يجب طاعة الأبوين في ترك النافلة، وقال في المجموعة، فيمن أراد الحج ومنعه أبواه: لا يَعجل عليهما في حجة الفريضة وليستأذنهما العام والعامين[1]. انتهى.

قال الطرطوشي:

وأما الدليل على أن طاعتهما في غير معصية واجبة وأن طاعتهما في ترك القرب والنوافل واجبة قوله ﷺ: «**ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**».

وأقل درجات الجهاد أن يكون فعلاً مندوباً.

وأما الدليل على أن صحبتهما وإن لم يدعوانه إليهما أفضل من سائر نوافل البر من جهاد وطلب علم وصلاة وغيرهما، منها حديث مسلم في الصحيح:

---

(١) بر الوالدين للطرطوشي (٢٦).

٨٥٧- أن رجلاً قال: يا رسول الله: أبايعك على الهجرة والجهاد قال: «**هل من والديك أحد حي؟**» قال: نعم، كلاهما قال: «**فتبتغي الأجر من الله تعالى؟**» قال: نعم. قال: «**فارجع إلى والديك وأحسن صحبتهما**»(١).

٨٥٨- عن العوام بن حوشب قال: قلت لمجاهد: ينادي المنادي بالصلاة، ويأتيني رسول والدي قال أجب أباك(٢).

٨٥٩- عن سفيان قال: قال ابن المنكدر: إذا دعاك أبوك وأنت تصلي فأجب(٣).

قلت: وهذا محمول على النافلة.

٨٦٠- عن هشام بن حسان قال قلت للحسن: إني أتعلم القرآن، وإن أمي تنتظرني بالعشاء، فقال الحسن تعشَّ العشاء مع أمك تُقر به عينها أحبّ إليّ من حجة تحجها تطوعاً(٤).

٨٦١- وعن هشام بن حسان قال عن الحسن أن رجلاً قال له: إني قد حججت وإن أمي قد أذنت لي في الحج؟ فقال: لقعدة تقعدها على مائدتها أحب إليّ من حجك(٥).

---

(١) بر الوالدين للطرطوشي (١٣٢-١٣٣).

(٢) سنده صحيح، هناد في الزهد (٢/٤٧٧)، البر والصلة لابن المبارك (٦٨).

(٣) سنده صحيح، البر والصلة لابن الجوزي (١١).

(٤) البر والصلة لابن الجوزي (٢٩).

(٥) سنده صحيح، البر والصلة لابن المبارك (٦٣)، البر والصلة لابن الجوزي (٧٨).

٨٦٢- عن أبي حازم قال: أن أبا هريرة ﷺ لم يحج حتى ماتت أمه[١].

٨٦٣- عن معاوية قال: قلت لعطاء أنه تحبسني أمي في الليلة المطيرة عن الصلاة في الجماعة قال: أطعها[٢].

قلت: ومعاوية هو ابن سلمة بن سليمان النصري ثقة روى عن عطاء بن أبي رباح.

٨٦٤- عن زرارة بن أبي أوفى أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: إني نذرت أن أغزو الروم وإن أبواي يمنعاني. قال: أطع أبويك، فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك[٣].

٨٦٥- عن يونس بن عبيد قال: كانوا يرجون للرهق بالبر الجنة، ويخافون على المتأله بالعقوق النار[٤].

قلت: يتضح مما سبق أنه لا خلاف عند السلف في أن بر الوالدين وطاعتهما مُقدّم على حج النافلة.

ولا يشترط في طاعتهما علمهما بالشرع أو طاعتهما لله.

وأن الله يستجيب دعاء الوالدين على ولدهما إذا لم يطعهما ولو كان في

(١) البر والصلة لابن المبارك (٢٩) عن الزهري، ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (١٦٤) ورجالهما ثقات.

(٢) سنده صحيح، البر والصلة لابن المبارك (٦٧).

(٣) سنده صحيح، البر والصلة لابن المبارك (٧١).

(٤) سنده صحيح، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٢١٠).

طاعة مثل واقعة جريج، فكيف يذهب للحج مثلاً ثم يدعو لهما أن يرضـــيا عنه؟!

ويخشى على المتعبد المتأله مهما كانت عبادته وطاعته لله من العقوق النار كما قال يونس بن عبيد رحمه الله.

٨٦٦- فعن سعد بن مسعود القيسي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما من مسلم له والدان مسلمان فيصبح وهو محسن إليهما إلا فتح له بابان من الجنة، ولا يمسي وهو محسن إليهما إلا فتح له بابان من الجنة.

ولا سخط عليه واحد منهما فيرضى الله عز وجل عنه حتى يرضـــى، قـــال: قلت: وإن كان ظالماً؟ قال: وإن كان ظالماً[1].

قلت: وضعفه الألباني بجهالة سعيد القيسي وهو ليس بمجهول لأنه روى عنه سليمان التيمي وصالح بن غزوان وأبان وذكره ابن حبان ولم يذكر هو ولا البخاري فيه جرحاً.

قلت: وهذا شاهد قوي للمرفوع عند عبد الرزاق (٢٠١٢٨)، والبيهقي في الشعب (٧٥٣٨)، وهناد في الزهد (٩٩٣)، وابن وهـــب في الجـــامع (١٤) بمعناه.

---

(١) سنده حسن، رواه البخاري في الأدب المفرد (٧) موقوفاً، والبيهقي في الشعب (٧٥٣٧) موقوفاً، وابن أبي شيبة (٣٥٤/٨) موقوفاً.

٨٦٧- عن أيوب السختياني: أن رجلاً صحبه إلى مكة فاشتكى الرجل في بعض الطريق، فأقام عليه أيوب حتى برأ، وقال: أردت أن أدع الحج واجعلها عمرة[١].

٨٦٨- عن معمر أن طاوس أقام على رفيق له مريض حتى فاته الحج[٢].

قلت: فأيهما أولى أن يقعد الرجل للوالدين عن حج النافلة أم للصديق؟

٨٦٩- وقد روى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن أشدها ما رواه أحمد في الزهد:

٨٧٠- عن أصبغ بن زيد قال: إنما منع أويس أن يقدم على النبي ﷺ بره بأمه[٣].

قلت: مُنع من شرف الصحبة، وزكّاه النبي ﷺ ببره بأمه!!

---

(١) سنده صحيح، الشعب للبيهقي (٩١٢٤).

(٢) سنده صحيح، الشعب (٩١٢٦)، الحلية (٤/١٠)، الزهد لأحمد (٢٢١٣).

(٣) الزهد لأحمد (٢٠٢٠).

الباب العاشر

في

أحوال السلف في المناسك

أحوال السلف في المناسك

٨٧١- عن طاووس قال: إذا كنت في الطواف فلا تسألوني عن شيء فإنما الطواف صلاة(١).

٨٧٢- عن أبي بشر قال: قال طاووس لفتية من قريش يطوفون بالكعبة: إنكم تلبسون لبوساً ما كان آباؤكم يلبسونها وتمشون مشية ما يُحسن الزّفّافون أن يمشوها(٢).

والزفافون: هم الرقاصون.

٨٧٣- عن أبي إسحاق قال: حجّ مسروق فما نام إلا ساجداً على وجهه(٣).

قلت: فما بالنا اليوم نؤدي الحج وكأنه سفر من أسفار الدنيا ونرجع ولم نزد شيئاً من أمر آخرتنا. فاللهم سلم سلم.

٨٧٤- عن عبد الحميد بن أبي رواد قال: كانوا يطوفون بالبيت خاشعين ذاكرين كأن على رؤوسهم الطير وقع، يستبين لمن رآهم أنهم في نسك وعبادة(٤).

٨٧٥- قال عبد العزيز بن أبي رواد المكي: وكان طاووس ممن يُرى في

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/٣٥١).

(٢) الفاكهي (٣٧١)، ابن سعد (٥/٣٥١).

(٣) الحلية (٢/٩٥)، الزهد لأحمد (٢٠٣٨)، سنده صحيح ابن سعد (٦/٤٠٠).

(٤) سننده حسن، مثير العزم (٢٥٢) الآجري في مسألة الطائفين (٥).

ذلك النعت[١].

٨٧٦- عن عروة بن الزبير قال: حججت مع ابن عمر فالتقينا في الطواف، فسلمت عليه، ثم خطبت إليه ابنته فما ردّ عليّ جواباً، فغمني ذلك، وقلت في نفسي: لم يرضني لابنته، فلما قدمنا المدينة، جئته مسلماً، فقال لي: ما فعلت فيما كنت ألقيته إليّ؟ فقلت: لم ترد عليّ جواباً، فظننت أنك لم ترضني لابنتك، قال: تخطب إليّ في مثل ذلك الموضع، ونحن نتراى الله ﷻ، ثم قال: بلى، قد رضيتك، فزَوّجني[٢].

٨٧٧- قال محمد بن حسين الآجرى: ومن كان طوافه بغير هذا النعت، ساهي القلب، مشغول بذكر الدنيا، مقبل على من يحادثه، مصغي إليه قد آثر محادثة المخلوق، على ذكر الخالق إذا طاف فبغير تمييز، وإن ذكر الله ﷻ فبغير تدبُّر قد غلب على قلبه ولسانه، الخوض فيما لا يعني ساهي غافل لاهي، جسمه حاضر، وقلبه غائب ولعله يرضى محادثة بغيبة الناس، والوقيعة في أعراضهم، فمثل هذا هو إلى الخسران أقرب منه إلى الأرباح، لعل البيت الحرام يضج منه إلى الله ﷻ،ولعل الملائكة تتأذى منه، وكثير من الطائفين يتبرمون به، فقد اكتسب مَن هذا نعته ذنوباً وجب عليه التوبة منها[٣]. انتهى.

---

(١) الآجري في مسألة الطائفين (٥).

(٢) سنده صحيح، عبد الرزاق (١٨٨/٦)، الفاكهي (٣٣٩)، مسألة الطائفين (ص ٣٠)، الحلية (٣٠٩/١) وسمى ابنته سودة.

(٣) مسألة الطائفين (٢٩).

٨٧٨- عن أبي عثمان النهدي قال: رأيت عمر بن الخطاب يطوف بالبيت عليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة إحداهن بأديم أحمر(١).

٨٧٩- عن عبيد بن عمير قال: رأيت عمر يرمي الجمار عليه إزار مرقع على مقعدته(٢).

٨٨٠- وسئل الحسن البصري: ما الحج المبرور؟ فقال: أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة(٣).

٨٨١- عن صالح المري قال: وقف مطرف وبكر بن عبد الله بعرفة، فقال مطرف: اللهم لا تردهم اليوم من أجلي.

وقال بكر: ما أشرفه من موقف وأرجاه لأهله لو لا أني فيهم(٤).

٨٨٢- عن شعيب بن حرب قال: بينا أنا أطوف إذ لكزني رجل بمرفقه: فالتفت فإذا أنا بالفضيل بن عياض: فقال لي: يا أبا صالح، قلت: لبيك يا أبا علي، قال: إن كنت تظن أنه شهد الموسم شر مني ومنك، فبئسما ظننت(٥).

٨٨٣- عن سعيد بن جبير قال: كانوا يقومون عند الجمرتين بقدر قراءة

---

(١) ابن سعد بسند صحيح (١٧٥/٣).

(٢) سنده صحيح، ابن سعد (١٧٥/٣)، الزهد لأحمد (٦٤٠).

(٣) مثير العزم (٩١/١).

(٤) مثير العزم (٢٦١/١).

(٥) مثير العزم (٢٧١/١).

سورة البقرة[١].

٨٨٤- عن سعيد بن جبير قال: حزرت قراءتي بقيام ابن عباس رضي الله عنهما عند الجمرتين بقدر سورة من المئين[٢].

٨٨٥- عن محمد بن الأسود أن خلف الخزاعي قال: أدركت الناس يتزودون الماء في الإداوي إذا ذهبوا يرمون الجمار من طول القيام عند الجمرتين[٣].

٨٨٦- عن عطاء قال: رأينا ابن عمر يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئاً سورة البقرة[٤].

٨٨٧- عن محمد بن أبي عمر قال: لم أر أحداً أعبد من وكيع إلا الفضيل ابن عياض، ولقد كان وكيع يطوف بالليل والنهار حتى تورّم رجلاه[٥].

٨٨٨- عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما جعل الله عز وجل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة ورمي الجمار، لذكر الله عز وجل[٦].

---

(١) سنده صحيح، الفاكهي (٢٦٦٧).

(٢) سنده صحيح، الفاكهي (٢٦٧٠).

(٣) سنده حسن، الفاكهي (٢٦٧٤)، الأزرقي (٢/١٧٩).

(٤) سنده حسن، الفاكهي (٢٦٧٦)، الأزرقي (٢/١٧٩).

(٥) الفاكهي (٣١٨).

(٦) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٩٥)، الفاكهي (٣٣٢). وقد رُوي مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٦/٦٤)، والدارمي (٢/٥٠)، والترمذي (٤/١٣٥)، وقال: حسن صحيح وابن خزيمة (٤/٢٢٢).

٨٨٩- عن نافع قال: لقد أدركت أقواماً يطوفون بهذا البيت كأن على رؤوسهم الطير، خُشّعاً[١].

٨٩٠- عن عبد العزيز بن أبي رواد قال: رأيت طاوساً ومجاهداً يطوفان بالبيت وهما خشّع[٢].

٨٩١- عن عطاء قال: طفت مع ابن عباس وابن عمر ﷺ، فلم أسمع واحداً منهما يتكلم في الطواف حتى فرغا[٣].

٨٩٢- وفي رواية لعطاء: كأن على رؤوسهما الطير تخشّعاً[٤].

٨٩٣- عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما في الطواف فرأى رجلاً مضطرباً يطوف حُجرة من الناس يقول: ناحية. قال: فدعاه. فقال له: ما اسمك؟ قال: حنين. قال: ما تصنع هاهنا؟ قال: أطوف، قال: إنما تخبط خبط الجمل، ولا تذكر ربك، قال: فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى رجلاً يطوف يسرع المشى ويسرع قال: أحنيني هو؟![٥].

٨٩٤- عن وهيب بن الورد قال: بينما امرأة تطوف بالبيت إذ قالت لأخت لها، يا أختاه قد فتح بيت ربي فهلا تدخلينه، فقالت: والذي نفسي بيده إني لأرغب أن أطأ حول بيت ربي -يعني من عظم قدره

---

(١) الفاكهي (٣٣٤)، تاريخ بغداد (١٠/١٧٨).

(٢) سنده حسن، الفاكهي (٣٣٥).

(٣) سنده حسن، الفاكهي (٣٣٣).

(٤) الفاكهي (٣٣٧).

(٥) سنده حسن، الفاكهي (٣٦٤)، الأزرقي (١/٣٣٦).

عندها- فكيف أطأ بقدمي جوف بيت ربي[١].

٨٩٥- عن طلحة بن مصرّف قال: قال خيثمة (هو ابن عبد الرحمن): كان يعجبهم أن يموت الرجل حين يقضي حجاً أوعمرة أوصوم شهر رمضان أو غزواً[٢].

٨٩٦- عن صالح بن مسعود قال: رأيت محمد بن الحنفية على الصفا رافعاً يديه حتى خرج إبطاه وهو يدعو: ربّ الحرم، ربّ الحرم.

قال صالح: يعني رب البيت الحرام، رب البيت الحرام[٣].

٨٩٧- عن جرير بن عبد الحميد يقول سمعت يزيد بن أبي زياد وأنه يكره رفع الأصوات بمكة[٤].

٨٩٨- عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: إذا دخلت الحرم فلا تدفعن أحداً ولا تؤذين، ولا تزاحم.

قال أبو جعفر: يريد بقوله: لا ترفع الأصوات تعظيماً لمكة[٥].

٨٩٩- عن أبي صالح المكي أنه سمع فضيل بن عياض يقول: والله لو أصبحنا وقد رُفعت الكعبة من بين أظهرنا ما عجبت، ولعلمنا أنه قد

---

(١) سنده حسن، الفاكهي (٦٥٠).

(٢) سنده صحيح، الفاكهي (٨٢٠).

(٣) سنده صحيح، الفاكهي (١٣٩٩).

(٤) سنده حسن، الفاكهي (١٤٧١).

(٥) سنده حسن، الفاكهي (١٤٧٢).

استوجبنا ذلك[١].

قلت: كيف لو رأى الفضيل ما صار إليه الحال الآن؟! نسأل الله السلامة.

٩٠٠- عن ابن جريج قال: أقام عطاء بن أبي رباح في المسجد (أي الحرام) أربعين سنة يصلي بالليل ويطوف[٢].

٩٠١- عن عبد الله بن إبراهيم قال: حدثني أبي قال: سافر المغيرة بن حكيم إلى مكة أكثر من خمسين سفراً صائماً مُحرماً حافياً لا يترك صلاة السحر في السفر، إذا كان السحر نزل فصلى، ويمضي أصحابه فإذا صلى الصبح لحق بهم متى ما لحق، وكان المغيرة يكثر المقام بمكة، وبها مات[٣].

٩٠٢- عن منصور قال: كان شريح إذا أحرم كأنه حيّة صمّاء[٤].

٩٠٣- عن أبي الزناد قال: اجتمع في الحجر مصعب بن الزبير وعروة بن الزبير، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر فقالوا: تمنوا.

فقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أما أنا فأتمنى الخلافة.

وقال عروة: أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم.

وقال مصعب: أما أنا فأتمنى إمرة العراق والجمع بين عائشة بنت

---

(١) سنده صحيح، الفاكهي (١٥٠٦).

(٢) سنده صحيح، الفاكهي (١٥٩٢).

(٣) سنده حسن، رواه الفاكهي (١٥٩٦).

(٤) سنده صحيح، أخبار القضاة لوكيع (٢/٢١٢).

طلحة وسكينة بنت الحسين.

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أما أنا فأتمنى المغفرة.

قال: فنالوا كلهم ما تمنّوا. ولعل ابن عمر قد غفر له[١].

٩٠٤- عن أبي إسحاق قال: حج الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة[٢].

٩٠٥- عن العلاء بن هارون قال: حج مسروق فما افترش إلا جبهته حتى انصرف[٣].

٩٠٦- عن ابن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لقد حججت أربعين حجة[٤].

٩٠٧- عن جابر بن زيد قال: نظرت في أعمال البر فإذا الصلاة تجهد البدن ولا تجهد المال، والصيام مثل ذلك، والحج يجهد المال والبدن، فرأيت أن الحج أفضل من ذلك كله[٥].

٩٠٨- عن جابر بن زيد قال: لأن أتصدق بدرهم على يتيم أو مسكين أحب إليّ من حجة بعد حجة الإسلام[٦].

٩٠٩- عن ابن جريج قال: رأيت عطاء يطوف بالبيت فقال لقائده:

---

(١) سنده صحيح، الحلية (٢/١٧٦).

(٢) الزهد لأحمد (٢٠٢٧)، الحلية (٢/١٠٣)، الفاكهي (٨٩١).

(٣) الحلية (٢/٩٥).

(٤) الحلية (٢/١٦٤)، الزهد لأحمد (٢٢٧٠).

(٥) الفاكهي (٨٨٨)، الحلية (٢/١٦٤).

(٦) الحلية (٣/٩١).

امسكوا واحفظوا عني خمساً: القدر خيره وشره حلوه ومرّه من الله تعالى ليس للعبد فيه مشيئة ولا تفويض وأهل قبلتنا مؤمنين حرام دماؤهم وأموالهم إلا بحقها.

وقتال: الفئة الباغية بالأيدي والنعل لا بالسلاح. والشهادة على الخوارج بالضلالة[١].

٩١٠- عن حماد بن زيد قال: كان أيوب إذا قدم مكة أمر بجرادق فخبزت وطبخ لحماً سكباجاً فكان كل من جاء يسلم عليه وضع بين يديه قال :فوضع بين أيدينا فقال : كلوا فقد أكلت اليوم بضع عشرة مرة – معناه: كل من جاء قعد فأكل معه[٢].

٩١١- عن أبي إسحاق قال: أن عمرو بن ميمون الأودي حج مائة حجة وعمرة.

٩١٢- وفي رواية: حج ستين حجة وعمرة.

٩١٣- عن طاووس قال: حج الأبرار على الرحال[٣].

٩١٤- عن يعلى بن الحكيم قال: قال سعيد بن جبير، ما رأيت أرعى لحرمة هذا البيت ولا أحرص عليه من أهل البصرة. لقد رأيت جارية ذات ليلة تعلقت بأستار الكعبة، فجعلت تدعو وتبكى وتتضرع حتى

---

(١) الحلية(٣/٣١٢).

(٢) الحلية (٣/١٠).

(٣) الحلية(٤/٦).

ماتت[١].

٩١٥- عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كنت مع أبي ونحن نطوف بالكعبة، فلقى أبي شيخ فعانقه أبي ومع الشيخ فتى نحوا منى، فقال له أبي: من هذا؟ فقال: ابني. فقال كيف رضاك عنه؟ قال: ما بقيت خصلة يا أبا أيوب من خصال الخير إلا وقد رأيتها فيه إلا واحدة.

قال: وما هي؟ قال كنت أحب أن يموت فأوجر فيه، ثم فارقه أبي، فقلت: من هذا الشيخ؟ فقال: مكحول[٢].

٩١٦- عن عبد الله بن شوذب قال: حج سليمان بن عبد الملك ومعه عمر بن عبد العزيز. فخرج سليمان إلى الطائف فأصابه رعد وبرق، ففزع سليمان فقال لعمر: ألا ترى ما هذا يا أبا حفص؟ قال: هذا عند نزول رحمته. فكيف لو كان عند نزول نقمته[٣].

٩١٧- وفي رواية وهما بعرفة بعد سؤاله عن الرعد سأل عن كثرة الناس، ثم نظر سليمان إلى الناس فقال: ما أكثر الناس؟ فقال عمر: خصماؤك يا أمير المؤمنين[٤].

٩١٨- عن سفيان قال: حدثنا محمد بن سوقه وما رأيت بالكوفة شيخاً

---

(١) الحلية (٤/٢٧٦).

(٢) الحلية (٤/٩٠-٩١).

(٣) الحلية (٤/٢٨٨)، الفاكهي (١٥٤٦)، سنده صحيح.

(٤) الحلية (٤/٢٨٨).

أفضل منه، كان له مال فلم يزل يحج ويغزو[١].

٩١٩- وفي رواية أخرى، لقد دخل مكة ثمانين مرة من بين حجة وعمرة[٢].

٩٢٠- عن الأوزاعي قال: رأيت عبدة بن أبي لبابة يطوف بالبيت وهو ضعيف، فقلت له: لو رفقت بنفسك؟ فقال: إنما المؤمن بالتحامل[٣].

٩٢١- عن عبد الرزاق قال: أخذ أبو جعفر (المنصور) بتلباب الثوري وحول وجهه إلى الكعبة فقال: برب هذه البنية أي رجل رأيتني؟ قال: برب هذه البنية بئس الرجل رأيتك وأطلق يده[٤].

٩٢٢- عن علي بن فضيل قال: رأيت سفيان الثوري ساجداً حول البيت فطفت سبعة أسابيع قبل أن يرفع رأسه[٥].

٩٢٣- عن أبي زيد قال: رأيت سفيان الثوري وقد طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين، فرفع رأسه إلى السماء، فانقلب مغشياً عليه، فخرج حبش زمزم فأدخلوه وصبوا عليه الماء حتى أفاق.

فحدثت به أبا سليمان (أي الداراني) فقال: ليس النظر قَلَبه، وإنما قلبته

---

(١) الحلية (٤/٦).

(٢) الحلية (٤/٦).

(٣) الزهد لأحمد (٩٣٨)، الحلية (٦/١١٥).

(٤) الحلية (٧/٤٢).

(٥) الحلية (٧/٥٧).

الفكرة[١].

٩٢٤- عن سفيان بن عينية قال: رأيت أعرابياً جاء يطوف بالبيت فتبعته فقلت: لعله لا يحسن فأعلمه ما يقول، قال: فجاء فتعلق بأستار الكعبة فقال: اللهم إليك خرجت وأنت أخرجتني وإليك جئت وأنت جئت بي وبفنائك أنخت وأنت حملتني، اللهم فقد عجت إليك الأصوات بصنوف اللغات، يسألونك الحاجات وحاجتي إليك أن تذكرني على طول البلاء إذا نسيني أهل الدنيا[٢].

٩٢٥- عن سفيان بن عينية قال: بينما أنا أطوف بالبيت وإلى جانبي أعرابي يطوف وهو ساكن، فلما أتم طوافه جاء إلى المقام فصلى ركعتين ثم جاء فقام بحذاء البيت فقال: إلهي من أولى بالزلل والتقصير مني، وقد خلقتني ضعيفاً، ومن أولى بالعفو منك وعلمك فيّ سابق وقضاؤك فيّ محيط؟ أطعتك بمنك والمنتهى لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك، فأسألك بوجوب حجتك عليّ وانقطاع حجتي، وفقري إليك وغناك عني إلا ما غفرت لي. قال سفيان: ففرحت فرحاً ما أعلم أني فرحت مثله حين سمعته يتكلم بهؤلاء الكلمات[٣].

٩٢٦- عن ابن أبي رواد قال: صلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند الكعبة مقابل الباب فوقع باكياً ساجداً، فاشتد بكاؤه فجاء أبناء من قريش

---

(١) الحلية (٧/١٧).

(٢) الحلية (٧/٢٧٥).

(٣) الحلية (٧/٣٠٤).

فقاموا على رأسه تعجباً من بكائه فقال: يا ابن أخي ابك فإن لم تبك فتباك، ثم أشار إلى القمر وقد تدلى ليغيب فقال: إن هذا ليبكي من مخافة الله[1].

٩٢٧- عن أحمد بن أبي الحواري قال: رأيت أبا سليمان الداراني أراد أن يلبي فغشي عليه، فلما أفاق قال: يا أحمد بلغني أن الرجل إذا حج من غير حله فقال: لبيك اللهم لبيك، قال له الرب: لا لبيك ولا سعديك، حتى ترد ما في يديك، فما يؤمنني أن يقال لي هذا، ثم لبى[2].

٩٢٨- عن إسحاق بن سفيان عن نصر بن الحريش الصامت قال: حججت أربعين حجة ما كلمت فيها أحداً. فسمي الصامت[3].

٩٢٩- عن مجاهد قال: حج الأبرار على الرحال[4].

٩٣٠- عن مولى لزيد بن وهب قال: رأيت زيد بن وهب قد أثّر الرحل في وجهه من الحج والعمرة[5].

٩٣١- عن ابن جريج، قال: أقام عطاء بن أبي رباح في المسجد الحرام أربعين سنة، يطوف ويصلي بالليل[6].

٩٣٢- عن أيوب السختياني، قال: إن مما يزيدني رغبة في الحج لقى

---

(١) الحلية (١٩٣/٨).

(٢) الحلية (٢٦٤/٩).

(٣) الحلية (٣٢٠/١٠).

(٤) الفاكهي (٨٥٨).

(٥) الفاكهي (٨٥٧).

(٦) سنده صحيح، عبد الرزاق (٤٢١/١)، الفاكهي (١٢٥٤).

الإخوان، لا ألقاهم في غيره[(١)].

٩٣٣- عن الخليل بن أحمد صاحب العَرُوض، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: قدمت إلى مكة، فإذا أنا بأبي عبد الله جعفر بن محمد قد أناخ بالأبطح فقلت: يا بن رسول الله، لم جُعل الموقف من وراء الحرم؟ و لم يَصير في المشعر الحرام؟ قال: الكعبة بيت الله عز وجل، والحرم حجابه والموقف بابه.

فإذا قصده الوافدون أوقفهم بالباب يتضرعون، فلما أذن لهم بالدخول أدناهم من الباب الثاني، وهو المزدلفة، فلما نظر إلى كثرة تضرُّعِهم وطول اجتهادهم رحمهم، فلما رحمهم أمرهم بتقريب قربانهم، فلما قرّبوا قربانهم، وقضوا تفثهم، وتطهروا من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أمرهم بزيارة بيته على طهارة منه لهم، قال: فقال له: لم كره الصوم أيام التشريق؟ قال: القوم في ضيافة الله عز وجل، ولا يجب على الضيف أن يصوم عند من أضافه. قال: قلت: جُعلت فداك، فما بال الناس يتعلقون بأستار الكعبة وهي حجر لا ينفع شيئاً؟

قال: ويحك، مثل رجل بينه وبين رجل جرم، فهو يتعلق به، ويطوف حوله رجاء أن يهب له ذلك الجُرم[(٢)].

قلت: والتعلق بأستار الكعبة من المحدثات التي لم يفعلها السلف.

٩٣٤- عن عيسى بن يونس، يقول: حج الأعمش ومحمد بن سوقة ومالك بن مغول، فكانوا يقولون للجمال في أوقات الصلوات، أنخ حتى نتوضأ، ثم

---

(١) الفاكهي (١٦٨٣).

(٢) الطيوريات (٢٤٤).

يقولون: أقم حتى نصلي، فآذوه. فتركهم حتى أحرموا، وأمن أن يثبوا عليه، فلما كان في وقت الصلاة قالوا له: أنخ قال: لا أفعل، قالوا: قف حتى نصلي قال: لا أفعل، فلما وردوا المترل وثب إليه محمد بن سوقة يريده، فرجع من الطريق وقال: أستغفر الله، فوثب إليه مالك بن مغول، فأخذ بتلابيبه، فنظر إلى السماء فقال: لولا الله.

فوثب إليه الأعمش بجريدة رطبة، فجعل يضربه ويقول: لبيك اللهم لبيك.

قال علي بن خَشرم: فقلت لعيسى: فسمعت الأعمش يقول: من تمام الحج ضربُ الـــجّمال، فقال: بلغني ذلك عنه[١].

قلت: ولا عيب فيما فعله الأعمش وإن كان هو خلاف الأولى لما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالعرج، نزلنا، فجلس رسول الله ﷺ، وعائشة إلى جنبه، وأنا إلى جنب أبي بكر، وكانت زمالتنا وزمالة أبي بكر واحدة، مع غلام أبي بكر، قال: فطلع الغلام وليس معه بعيره، فقال له: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة، قال: معك بعير واحد، تضله؟ قال: فطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يقول "انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع"[٢].

٩٣٥- عن ابن عمرو محمد بن الأشعث يقول: خرج محمد إلى الحج فقال

(١) سنده صحيح، الطيوريات (٩١٧)، الحلية بنحوه (٥/٥٣).

(٢) ابن ماجه (٢٩٣٣)، وسنده صحيح.

لعياله: إني عزمت على الحج، فقلت: استخر الله، قال: فكم أخلّف عليك من النفقة؟ قالت: بقدر ما تخلّف عندي من الحياة[١].

٩٣٦- عن علي بن المديني، قال: قال أحمد بن حنبل إني لأحب أن أصحبك إلى مكة، فما يمنعني من ذلك إلا أني أخاف أن أملّك أو تملّني، قال علي بن المديني فلما ودعته قلت: يا أبا عبد الله توصيني شيء؟ قال: نعم. اِلزم التقوى قلبك، وانصب الآخرة أمامك[٢].

٩٣٧- عن سليمان بن حرب، قال: ومن كان أزهد من الأسود بن شيبان،حج على ناقة له، فشرب من لبنها وركب ظهرها حتى رجع ولم يأكل في خروجه غير لبنها[٣].

٩٣٨- عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: كان أبو أمامة صاحب رسول الله ﷺ قد أحقب زاده خلفه على رحله قال: سمعت ابن عمر يقول: من سرّه أن ينظر إلى رجل حاجّ فلينظر إلى أبي أمامة ﷺ. فقلنا له، أو ما نحن حجاج؟ فقال: إنكم لتزعمون أنكم حجاج[٤].

٩٣٩- عن رامة بن عبد بن أنس، قال: حج أنس ﷺ على رحل ولم يكن رجلاً شحيحاً[٥].

---

(١) الزهد للبيهقي (٦٠٤).

(٢) الزهد للبيهقي (٨٩٧).

(٣) المعرفة والتاريخ (٢/٢٥٤)، الجرح والتعديل (٢/٢٩٤).

(٤) الزهد لأحمد (٢٠٥).

(٥) الزهد لأحمد (٥٥٤).

٩٤٠- عن الربيع بن صبيح عن مكحول، قال: رأيت سيداً من سادتكم دخل الكعبة فقلت من؟ قال مسلم بن يسار، فقلت لأنظرن ما يصنع قال: فرأيته قام عند الزاوية ثم تقدم فاستقبل الرخامة فصلى أحسن صلاة ثم سجد و لم أفهم منه شيئاً إلا أنه جعل يقول في سجوده، اغفر لي ذنبي وما قدمت يداي ثم بكى حتى بل المرمر[١].

٩٤١- عن عمران بن حُدَير عن الحسن البصري، قال: يقول أحدهم: أحج أحج قد حججت، صِلِّ رحماً نفّس عن مغموم أحسن إلى جار[٢].

٩٤٢- عن عطاء الخراساني، قال: ذكروا الحج فقالوا لأويس القرني أو ما حججت؟ قال: لا قالوا و لم؟ قال فسكت فقال رجل منهم، عندي راحلة وقال آخر: عندي نفقة وقال آخر: عندي زاد فقبله منهم وحج به[٣].

٩٤٣- عن عبد الله بن بشر أن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد حجا فكان الأسود صاحب عبادة فصام يوماً فراح الناس بالهجير وقد تربّد وجهه فأتاه علقمة فضرب على فخذه فقال: ألا تتقي الله يا أبا عمر في هذا الجسد على ما تعذب هذا الجسد؟! فقال الأسود: يا أبا شبل، الجد، الجد[٤].

---

(١) الزهد لأحمد (١٤١٦).

(٢) الزهد لأحمد (١٤٧٤).

(٣) الزهد لأحمد (٢٠٢٦).

(٤) الزهد لأحمد (٢٠٢٩).

٩٤٤- عن داود بن إبراهيم، قال: إن الأسد حبس الناس ليلة في طريق الحج فدق الناس بعضهم بعضاً، فلما كان في السحر ذهب عنهم، فنزل الناس يميناً وشمالاً فألقوا أنفسهم فناموا وقام طاوس يصلي فقال رجل لطاوس فإنك قد نصبت منذ الليلة فقال طاوس: ومن ينام في السحر؟![١].

٩٤٥- عن عمرو بن الورد، قال: قال لي عطاء: إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل[٢].

٩٤٦- عن ابن أبي مليكة، قال: سافرت مع ابن عباس رضي الله عنهما من المدينة إلى مكة، ومن مكة إلى المدينة، فكان يقوم شطر الليل[٣].

٩٤٧- عن ثابت البناني، قال: كنت أمرّ بابن الزبير رضي الله عنهما وهو يصلّي خلف المقام، كأنه خشبة منصوبة أو حجر منصوب، لا يتحرك[٤].

٩٤٨- قال أبو بكر أحمد المروزي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل وذكر ورع عطاء بن محمد الحراني فذكر من ورعه قال: كان إذا قدم مكة حمل معه أحمال طعام، وقال: لا أنافس أهل مكة في سعرهم وكان يتأول هذه الآية ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

---

(١) سنده حسن، الزهد لأحمد (٢٢١٦)، الحلة لأبي نعيم (٤/١٤)، شعب الإيمان (٣٢٣١)، التهجد لابن أبي الدنيا (٤٦٠).

(٢) الزهد لأحمد (٢٢١٩).

(٣) سنده حسن، الحلية (١/٣٢٧)، المعرفة والتاريخ (١/٥٣٤)، ابن أبي شيبة (١٤/٦١)، شعب الإيمان (٨٩٩).

(٤) سنده صحيح، الزهد لأبي داود (٤٨٤).

قال أبو عبد الله: ما بلغني عن أحد أنه نظر في هذا غير هذا[(١)].

٩٤٩- عن أم بكر ابنة المسْوِر، قالت: أن المسْوَر بن مَخْرَمة ﷺ كان إذا قدم مكة، لم يخرج منها حتى يطوف لكل يوم غاب عنها أسبوعاً[(٢)].

٩٥٠- عن مسروق، قال: قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم الداري ﷺ لقد رأيته ذات ليلة حتى أصبح أو كرب [أي قرب] أن يصبح يقرأ بآية يركع فيها ويسجد ويبكي ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١][(٣)].

٩٥١- عن عبد السلام بن حرب، قال: ما رأيت أصبر على السهر من خلف بن حوشب، سافرت معه إلى مكة فما رأيته نائماً بليل حتى رجعنا إلى الكوفة[(٤)].

٩٥٢- عن محمد بن أبي سارة، قال: رأيت سالم بن عبد الله قدم علينا حاجاً فصلى العشاء، ثم مال إلى ناحية مما يلي باب بني سهم، فافتتح الصلاة فلم يزل يميل يميناً وشمالاً حتى طلع الفجر، ثم جلس فاحتبى بثوبه[(٥)].

---

(١) الورع (٥).

(٢) الورع للمروزي (٢٣٨).

(٣) سنده صحيح لمسروق، الزهد لابن المبارك (٣١)، المروزي في قيام الليل (١٣٢)، ابن أبي شيبة (٨٣٧٠)، التهجد لابن أبي الدنيا (٤٩).

(٤) سنده حسن، التهجد لابن أبي الدنيا (٧٤)، الثقات لابن حبان (٦/٢٧٩).

(٥) التهجد لابن أبي الدنيا (٧٥).

٩٥٣- عن محمد بن إسحاق، قال: قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد حاجاً فاعتلت إحدى قدميه فقام يصلي حتى أصبح على قدم، قال: وصلى الفجر بوضوء العشاء، قال: وقدم علينا ليث فصنع مثلها[1].

٩٥٤- عن عمار بن عمرو البجلي، قال: خرجنا مع محمد بن النضر الحارثي إلى مكة فما كنا نستيقظ ساعة من الليل إلا وهو على بعيره قاعد يقرأ، قال: فكنا نرى أنه لم ينم حتى دخل مكة.

قال: وكان إذا نزل فإنما هو في خدمة أصحابه فيقال له: يا أبا عبد الرحمن، نحن نكفيك فيأبى عليهم ويقول: أتنفسون عليّ بالثواب[2].

٩٥٥- عن هشام بن حسان، قال: ما رأيت أحداً قط أصبر على طول القيام والسهر من ثابت البناني صحبناه مرة إلى مكة فكنا إن نزلنا ليلاً فهو قائم يصلي حتى يصبح، وإلا فمتى شئت أن تراه أو تحس به مستيقظاً ونحن نسير إما باكياً وإما تالياً[3].

٩٥٦- عن هلال بن يساف عن سعيد بن جبير أنه دخل الكعبة فقرأ القرآن في ركعة[4].

---

(١) الزهد لأحمد زيادات عبد الله (٤٩٧)، شعب الإيمان (٣٢٠٧)، التهجد لابن أبي الدنيا (١٠٧).

(٢) التهجد لابن أبي الدنيا (١٤١).

(٣) سنده صحيح، التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا (١٥٢).

(٤) سنده صحيح، التهجد لابن أبي الدنيا (٣٤٣)، الزهد لأحمد (٥١٣)، الحلية (٤/٢٧٣)، ابن أبي شيبة (٨٥٩٠).

٩٥٧- عن واصل بن سليم، قال: صحبت عطاء بن السائب إلى مكة فكان يختم القرآن في كل ليلتين[١].

٩٥٨- عن إسحاق بن سعيد القرشي عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة بأصحاب محمد فلينظر إلى هؤلاء[٢].

٩٥٩- عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر أنه كان يسمع أسماء كلما مرّت بالحجون تقول: ﷺ، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب، قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج[٣].

٩٦٠- عن أبي سليمان المكتبي أنه قال: صحبت كرزا إلى مكة، فكان إذا نزل أخرج ثيابه فألقاها في الرحل ثم تنحى للصلاة، فإذا سمع رغاء الإبل أقبل، فاحتبس يوماً عن الوقت، فانبث أصحابه في طلبه فكنت فيمن طلبه فأصبته في وهدة يصلي في ساعة حارة وإذا سحابة تظله، فلما رآني أقبل نحوي فقال: يا أبا سليمان لي إليك حاجة؟ قال: قلت وما حاجتك يا أبا عبد الله؟ قال: أحب أن تكتم ما رأيت؟ قال: قلت ذلك لك يا أبا عبد الله، فقال: أوثق لي، فحلفت ألا أخبر به أحداً حتى

---

(١) التهجد لابن أبي الدنيا (٣٦٨).

(٢) ابن أبي شيبة (٤/٥٤٦).

(٣) البخاري (١٧٩٦)، مسلم (١٢٣٧).

يموت[١].

(١) وكرز هو كرز بن وبره، الحلية (٥/٨١).

٩٦١- قال ابن شبرمة كان محمد بن طارق يطوف في كل يوم وليلة سبعين أسبوعاً، وكان كرز يختم القرآن في كل يوم وليلة ثلاث ختمات[١].

٩٦٢- قال أبو حفص ذكروا أن ابن طارق كان يقدر طوافه في اليوم عشر فراسخ[٢].

٩٦٣- عن حبيب بن أبي ثابت قال: كان يقال: ائتوا الله في بيته فإنه لم يؤت مثله في بيته، ولا أحد أعرف بالحق من الله[٣].

٩٦٤- عن محمد بن فضيل قال: رأيت ابن طارق في الطواف قد انفرج له أهل الطواف عليه نعلان مطرقتان فحزروا طوافه في ذلك الزمان فإذا هو يطوف في اليوم والليلة عشر فراسخ[٤].

قلت: فيا من أردت الحج أو العمرة تمسك بهدى هؤلاء تجبر وتنصر وترشد لأرشد أمرك في الدنيا والآخرة.

ودعك من الدعاوي التي تقسي القلوب، وتصد عن سبيل الله، فقد كثرت دعاوي من قال: من البدع قيام ليلة كذا في الحج!

---

(١) الحلية (٥/٨١).

(٢) الحلية (٥/٨٢).

(٣) الحلية (٥/٦١).

(٤) الحلية (٥/٨٢).

ومن قال:

من البدع ذكر الله ليالي وأيام منى بل هي عنده أيام أكل وشرب!!

فهذه أحوال السلف إذا أرادوا الحج والعمرة. فلا يتذكروا إلا الذنوب فمنهم من يخشى التلبية أن تُرد عليه!

لا لبيك ولا سعديك

ومنهم من يقوم الليل حتى يرجع باكياً خاشعاً ساجداً لله.

ومنهم من لا يفتر لسانه عن ذكر الله..

ومنهم من أطعم الطعام وقام على خدمة رفقته حتى رجع بحج مبرور إن شاء الله..

ومنهم من جعل نصب عينيه حرمة مكة، فكان يراقب نفسه كالمجنون يخشى أن يصيب إلحاداً في الحرم.

ومنهم من قام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيثما حلّ. بل وعلّم الحجيج التوحيد والمناسك والسنن.

ومنهم من ختم القرآن في المناسك في صلاته وتلاوته.

ومنهم من لزم الباب بالدعاء والاستغفار حتى فُتح له وعاد كيوم ولدته أمه من الذنوب إن شاء الله.

لا كما يفعل الخاصة من حجاج زماننا فضلاً عن العامة لهو وسهو ومرح وربما قضى الحج كله في الغيبة والنميمة وأذى الخلق.

ومنهم من يأتي حاملاً معه سوء المعتقد من الفرق الضالة وما أكثرها في زماننا لينشر هذا الضلال على الحجيج.

ومنهم من حوّل الحج كما يحلو لهم أن يسموه "بالحج السياسي" وخاصة جماعات الخوارج.

فيجعلون من الحج ملتقى لتبادل مخططاتهم الشريرة، من تفجيرات وسفك دماء، وإثارة فتن وقانا الله شرهم.

ومنهم من يأتي ليعصي الله ﷻ فقد سمعنا عن بعض الفساق لايحجون إلا للمعاصي وسمعنا عن اصطحاب البعض لآلات اللهو والغناء فيما يُسمى بالمخيمات!!

وسمعنا عمن يحج حج سياحي كما زعموا وكأن الحاج في ملهى، تخدمه في مخيمه النساء الكاسيات العاريات..

وسمعنا عمن يحج "حج سريع": يأتي يوم عرفة ثم ينصرف منه إلى بلده لأن الرجل مسؤول كبير ليس عنده وقت!! ثم يوكّل من يكمل له المناسك، ويجد من يُفتي له بذلك في بلده.

أين أولئك من هؤلاء؟ ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١].

وقف الرشيد بعرفة في غلمان الشراب وعلى اكتافهم المناديل فقال: إذهبوا فأنتم أحرار، وأمر لهم بمال يجاوز الحد، فقال الفضل بن الربيع قد بالغ أمير المؤمنين في قضاء حقوق المروّة والكرم والبر والأجر، وبكى الناس وقالوا: يا رب هذا عبدك أعتق عبيده، ونحن عبيدك فاعتقنا من النار"[١]. أ.هـ

---

(١) ذكره الثعالبي في كتابه مِرآة المروءات (٨٠).

الباب الحادي عشر

في

تنزيه الناسك

من بدع المناسك

بدع الحجاج

١- الاعتقاد أنه إذا لبس الإحرام فقد دخل في النسك؟

- والصحيح أنه بالإهلال والتلبية.

٢- الإضطباع في غير الطواف.

- كثير من الحجاج من أول دخوله في النسك حتى آخره يلزم الإضطباع، وهذا خلاف السنّة.

بل السنّة إذا انتهى من الطواف ينتهي من الإضطباع.

٣- رفع اليدين كليهما عند استلام الحجر وتقبيلهما بمجرد الإشارة فقط.

- بل السنّة رفع اليد اليمنى ولا تُقبَّل إلا إذا مسّت الحجر وكذا إذا مسست الحجر بشيء قبلته.

- وكذا من البدع تقبيل اليد إذا استلمت الركن اليماني وكذا الإشارة إذا لم تستلم من البدع أيضاً.

٤- الدعاء في الطواف بالبيت وكذا بين الصفا والمروة بصوت مرتفع جماعي.

- ولا يخفى ما فيه من الإثم العظيم للتشويش على الآخرين في عبادتهم.

قال أبو بكر الآجري محمد بن الحسين الآجري في مسألة الطائفين (ص ٢٤ وما بعدها):

اعلم رحمنا الله وإياك أن الناس في الطواف على وجوه:

منهم من يذكر الله ﷻ بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، يعظم الله ﷻ بقلبه وبلسانه.

ومنهم من يتفكر في نعم الله الكريم عليه فيشكره عليها.

ومنهم من يتفكر في ذنوب بينه وبين الله ﷻ فيستغفر الله ﷻ العظيم منها.

فإذا سمعوا من يجهر بالقراءة أذاهم، ويغلط عليهم ما هم فيه فنهوا عن ذلك. انتهى.

٥- التوقيف على أدعية منشورة في كتيبات لكل طوف وسعي بدعة فإنه ليس هناك دعاء مؤقت إلا ما ورد بنص صحيح وليدع الحاج بما شاء ما لم يكن إثم أو قطيعة رحم.

٦- ما يسمى المطوّف بدعة مقيته فهو يساعد على الشغب ورفع الأصوات بالدعاء الجماعي وهي مهنة محدثة لا أصل لها في الدين.

٧- الإشارة باليد إذا مرّ بالركن اليماني أو تقبيل اليد عند استلامه بدعة والسنّة الاستلام فقط إن أمكن.

٨- مزاحمة النساء للرجال لاستلام الركنين بدعة مقيته، وقد مرّ عن عائشة رضي الله عنها قولها: ((ما للنساء واستلام الحجر)).

٩- اعتقاد بعض النساء أن لهن ثياب إحرام مخصوصة مثل الثياب البيض بدعة.

١٠- رَمَل النساء في الطواف بين الصفا والمروة بدعة ، فقد مرّ قول ابن عمر رضي الله عنه: ((ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة)).

١١- من الأخطاء ارتفاع أصوات النساء بالتلبية

٩٦٥- عن نافع عن ابن عمر قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية[١].

٩٦٦- عن ابن عباس: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية[٢].

٩٦٧- عن عطاء قال: لا تجهر المرأة بالتلبية[٣].

٩٦٨- عن إبراهيم مثله.

---

(١) سنده صحيح، مهذب السنن للبيهقي (٧٧١١).

(٢) صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤١٦).

(٣) صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤١٦).

وأما ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

٩٦٩- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم. فذكرْت ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته[1].

قلت: فمحتمل أن رفع صوتها كان بالتلبية بالعمرة فقط لا التلبية المعروفة (لبيك اللهم لبيك...)، وهذا واضح من جواب من أجاب على خال المؤمنين معاوية رضي الله عنه، قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم. فلا يعقل أنها رفعت صوتها طوال عمرها!!

وهذا هو الـــذي يظن بأم المؤمنين رضي الله عنها فالمطلع على هذا الكتاب يجدها رضي الله عنها حريصة على التستر بل أبت استلام الحجر حتى لا تزاحم الرجال ودعت على مولاتها لما أخبرتها أنها استلمت وقالت ما للنساء واستلام الحجر.

وأبت أن تدخل الكعبة من بابها وصلّت في الحجر.

وفرِّغ لها الكعبة للطواف.

وكانت تطوف حَجِرة من الرجال. أي بعيدة.

كل هذا يجعل هذا التوجيه هو الحق الذي يليق بها لا كما فعل ابن حزم، ذكر هذا الأثر وأخذ منه أن على النساء رفع أصواتهن بالتلبية، وأعرض عن بقية الآثار الصحيحة عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وإبراهيم في نهي المرأة أن ترفع صوتها. ثم إنها أم لكل المؤمنين ربما رفعت صوتها للتعليم. والله أعلم.

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤١٦).

١٢- مسح مقام إبراهيم عليه السلام بدعة.

٩٧٠- عن بشر أن ابن الزبير رأى قوماً يمسحون المقام فقال: لم تؤمروا بهذا، إنما أمرتم بالصلاة عنده[١].

٩٧١- عن مجاهد قال: لا تُقبِّل المقام ولا تلمسه[٢].

٩٧٢- عن ليث قال: رآني عطاء وطاووس ومجاهد وأنا أطوف حول المقام فنهوني[٣].

٩٧٣- عن قتادة قال: أُمروا أن يصلوا عنده (أي مقام إبراهيم) ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلَّفت هذه الأمة شيئاً لم يتكلفه أحد قبلهم، ولقد كان أثر قدميه فيه فما زالوا يمسحونه حتى إخلولق وانماح[٤].

١٣- أن يرى الحاج لزوماً عليه أن يقف بعرفة عند الصخرات وبجمع عند المشعر الحرام أو يصعد جبل الرحمة.

٩٧٤- لقوله ﷺ في حديث جابر الطويل: **«وقفت هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا بجمع وجمع كلها موقف، ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم»**[٥].

---

(١) سنده صحيح، عبد الرزاق (٨٩٥٨)، ابن أبي شيبة (٤/٥١٥).

(٢) ابن أبي شيبة (٤/٥١٥).

(٣) ابن أبي شيبة (٤/٥٣٥).

(٤) مناسك سعيد با أبي عروبة (٢٣)، الأزرقي (٢/٢٩)، الطبري (١/٥٣٧).

(٥) مسلم (١٢١٨).

٩٧٥- عن إبراهيم قال: إن ابن عمر رأى زحام الناس على الجبل، فقال: يا أيها الناس إن ما ها هنا مشعر[١].

١٤- الاعتقاد أنه لا يحل التحلل الأول إلا بطواف الإفاضة:

٩٧٦- فقد نقلت أحاديث صحاح وآثار عن جمع من الصحابة والتابعين في هذا الكتاب تدلل على أنه لا يشترط للإحلال الأول طواف الإفاضة.

والحديث الذي رواه أبو داود من حديث أم سلمة: دخل عليَّ وهب ابن زُمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال النبي ﷺ لوهب: هل أفضت؟ قال: لا، قال: انزع عنك القميص، فنـــزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه، قالا: ولم يا رسول الله؟ قال: إن هذا يوم رُخِّص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به[٢].

وهو حديث معلول:

قال البيهقي في السنن: منسوخ.

وكذا قال النووي.

وقد ذكره الترمذي في علله في باب «فصل في سرد أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها». ثم ذكره ص٢٠ ج١.

---

(١) سنده حسن لإبراهيم، الطبري (٢/٢٨٧)، الفاكهي (٢٧٠١).

(٢) رواه أبو داود (١٩٩٩).

ونقل محقق العلل قول ابن القيم: «وقد استشكله الناس،وقال البيهقي: وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به». انتهى هامش ص ٢١ من العلل.

مع أن إسناده لا يسلم من ضعف، وقد ضعفه المنذري في تهذيب السنن (٤٢٨/٢) بمحمد بن إسحاق وقد انفرد به وما انفرد به ففيه نكارة كما قال الذهبي.

قال محقق العلل للترمذي (٢١/١): ومما يدل على ضعفه أن ابن إسحاق رواه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه عن أم سلمة ورواه أبو عبيدة عن أم قيس بنت محصن وكانت جارة لهم... فاختلف سنده مما يدل على أنه غير محفوظ. انتهى.

قلت: خلافاً لما تمسك به الألباني بظاهر النص وعلى هذا جمع من طلبة العلم لا يُحلّون حتى يطوفوا الإفاضة مهما تأخرت!!!

وقد رجع الألباني عن هذه الفتوى في طبعة أخيرة لحجة النبي ﷺ ولكن بقي كثير من الأتباع على فتواه وصدق ابن عباس: ويل للأتباع من عثرات العلماء.

١٥- الإضطباع في السعي بين الصفا والمروة.

٩٧٧- لم يثبت فيها نص صحيح.

وقد ذكره الترمذي في العلل (٢١/١) في باب سرد أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها.

١٦- الظن بأن الجمرات لثلاث شياطين ولذلك يحدث من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله.

١٧- اعتقاد أن الحصى لا يصح إلا أن يُجمع من مزدلفة.

٩٧٨- عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قال لنا سعيد بن جبير: خذوا الحصى من حيث شئتم[١].

٩٧٩- عن ابن جريج عن عطاء قال: خذه (أي الحصى) من حيث شئت[٢].

٩٨٠- عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كنا نلتقط للأسود حصيات ونحن منطلقون إلى عرفات[٣].

٩٨١- عن الشعبي قال: خذ حصاة الجمار من حيث شئت[٤].

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٨١).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٨١).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٨١).

(٤) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٢٨١).

١٨- حلق بعض الرأس أو تقصير شعرات قليلة للرجال دون تعميم الرأس كله.

٩٨٢- وهذا خلاف ما رواه مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منــزله ونحر ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس[١].

٩٨٣- ورُوي عن ابن عمر أنه قال: للحالق: يا غلام أبلغ العظم[٢].

٩٨٤- وخلاف ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع[٣].

٩٨٥- وخلاف قوله تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]. والذي يقصّر بعض رأسه لا يقال إنه قصّر رأسه إنما يقال: قصّر بعضه.

---

(١) مسلم (١٣٠٢).

(٢) شرح السنة للبغوي (٧/٢٠٦).

(٣) البخاري (٥٩٢١)، مسلم (٢١٢٠).

١٩- نحر الهدي ثم رميه حتى يعطب.

وهذا خلاف الهدي الذي من أجله شرّع الهدي.

٩٨٦- عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يُعطي في جزارتها منها شيئاً[١].

فالسنّة أن توزع على فقراء الحرم ولا بأس أن يأكل منها.

٢٠- اعتقاد البعض أنه لا بد صعود جبل الرحمة وبعضهم يستقبله للدعاء والمشروع استقبال الكعبة.

٢١- اعتقاد بعضهم أن الحجر الأسود نافع في ذاته ولذلك إذا استلموه مسحوا بأيديهم على بقية أجسامهم.

٩٨٧- وهذا من البدع الضلالة فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قوله:

«إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي يُقبلُكَ ما قَبلْتُكَ»[٢].

---

(١) البخاري (١٧١٧)، مسلم (١٣١٧).

(٢) البخاري (١٥٩٧)، مسلم (١٢٧٠).

٢٢- رمي الجمرات بحصى كبيرة، وربما رمي الحصا جميعاً بكف واحدة.

٩٨٨- وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ حيث قال: «**عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة**»[1].

٩٨٩- وفي حديث جابر يقول: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف[2].

والذي يرميها بكف واحدة لا تجزئه.

٢٣- قول الرجل للرجل يا حاج فلان وهو غير متلبس بالإحرام.

وقد مرَّ باب في عدم جواز ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

٩٩٠- عن عبد الله بن مسعود قال: لا يقولن أحدكم إني حاج فإنما الحاج هو المحرم.

٩٩١- وعن أنس قال: لا تقل إني حاج حتى تُهل.

٢٤- اعتقاد بعض الحجاج أنه لا يتم له حج إلا بزيارة المدينة.

٢٥- اعتقاد بعض الحجاج أن شد الرحال إنما هو لقبر النبي ﷺ لا للمسجد وهذه بدعة.

---

(١) مسلم (١٢٨٠) عن الفضل بن العباس.

(٢) مسلم (١٢٩٩).

٢٦- التلبية الجماعية لم ترد عن السلف الصالح.

٢٧- كثير من الحجاج يبقى في مزدلفة إما عامداً أو جاهلاً حتى تطلع الشمس وهذا الفعل خلاف الهدي وفيه تفويت مصلحة عظيمة وهي مخالفة المشركين.

٩٩٢- فعن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر يُصلي بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير، وإن رسول الله ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس(١).

قلت: ولا يدخل في هذا من منعه الزحام أن ينفر من مزدلفة في الوقت.

٢٨- ومن البدع الخطيرة استقبال بعض الحجاج للبيت عند الخروج والدعاء حتى لا يوليه ظهره.

٩٩٣- عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل بلغك أن النبي ﷺ أو بعض أصحابه كان يستقبل البيت حين يخرج ويدعو؟ قال: لا، ثم أخبرني عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لبعض من يستقبل البيت كذلك يدعوا إذا خرج عند خروجه لم يصنعون؟ هذا صنيع اليهود في كتاهم.

ادعوا في البيت ما بدا لكم ثم اخرجوا(٢).

---

(١) البخاري (٣/٤٢٤).

(٢) سنده صحيح، عبد الرزاق (٩٠٥٣)، وهو عند الفاكهي والأزرقي.

٢٩- بعض الحجاج عند الطواف يطيلون القيام حول الكعبة إما للدعاء وإما لأغراض أخرى وذلك بدعة نهى عنها السلف.

٩٩٤- عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر قائماً في الطواف. قال: ويقال: بدعة القيام في الطواف(١).

٩٩٥- عن عبد المجيد بن أبي روّاد قال سألت أبي عن القيام في الطواف فقال: كان عبد الكريم بن ابي المخارق أول من نهاني عن ذلك. قال: أخذت بيده فاحتبسته لأسأله عن شيء فأنكر عليّ ذلك نكرة شديدة ووعظني فيه بأشياء.

قال: فبعثني ذلك على مسألته فأُخبرت أن المطلب بن أبي وداعة خرج نحو البادية ثم قدم فرأى ناساً قياماً في الطواف يتحدثون فأنكر ذلك ثم قال: اتخذتم الطواف أندية، قال أبي:

ثم سألت نافعاً مولى ابن عمر فقلت: هل كان ابن عمر يقوم في الطواف؟ فقال: لا، ما رأيته قائماً فيه حتى يفرغ منه إلا عند الحجر والركن اليماني فإنه لا يدعهما أن يستلمهما في كل طواف طاف بهما(٢).

---

(١) سنده صحيح، عبد الرزاق (٨٩٨٣)، الفاكهي (٤٢٣)، والأزرقي (١٥/٢).

(٢) الأزرقي (١٥/٢)، روى الفاكهي أثر ابن عمر بسند حسن (٤٢٣).

٣٠- قراءة القرآن في الطواف محدث لم يكن من هدي السلف.

٩٩٦- عن مجاهد قال: كان يكره القراءة في المشي في الطواف ولكن يذكر الله ويحمده ويكبره[١].

٩٩٧- عن الحسن وعطاء قالا: القراءة في الطواف محدث[٢].

٩٩٨- عن عروة بن الزبير أنه كان يكره القرآن في الطواف[٣].

٩٩٩- عن عطاء قال: ذكر الله في الطواف أحب إليّ من إعلان القرآن[٤].

٣١- رفع اليدين عند رؤية البيت على غير الصفا والمروة.

١٠٠٠-عن جابر بن عبد الله أن سُئل عن رفع الأيدي عند البيت فقال: ذاك شيء يفعله اليهود وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك[٥].

قلت: ورواه الترمذي (٨٥٥) باب: ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت وكذا ابن عمر.

والنسائي (٥/٢١٢) باب: ترك رفع اليدين عند رؤية البيت.

وربما اعترض البعض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

---

(١) ابن أبي شيبة (١٥١٩٢).

(٢) ابن أبي شيبة (١٥١٩٣).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٥١٩٧)، الفاكهي (٤٠٨).

(٤) الفاكهي (٤٠٥) بسند حسن.

(٥) سنده صحيح، الدارمي (١٩٦١)، ابن أبي شيبة (١٥٧٤٧).، شرح معاني الآثار (٣٨٢٣).

ترفع الأيدي في سبع مواطن: إذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي جمع وفي العرفات وعند الجمار[(١)].

قلت: وهو أثر ضعيف الإسناد. ولو صحَّ يحمل على أنه يقصد عند رؤية البيت على الصفا والمروة. «يرفع يديه ويدعو عليهما» والله أعلم.

٣٢- من أخطاء الحاج أنه إذا أراد أن ينفر من منى متعجلاً فإنه يخرج ثقله ومتاعه خارج منى حتى يدرك النفرة.

١٠٠١-عن عمرو بن شرحبيل عن عمر ﷺ قال: من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له[(٢)].

قلت: وهذا نفي كمال لا نفي أصل. والله أعلم لأن فيه سوء أدب.

١٠٠٢- عن إبراهيم النخعي قال: إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك، فإن ذلك يكره[(٣)].

١٠٠٣- وفي مسائل أحمد وإسحاق للكوسج:

قال: قلت: قوله: من قدم ثقله فلا حج له؟

قال: كأنه أحب أن يبيت الناس بمنى ليس له ذاك الإسناد.

قلت: إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل؟

قال: ما أرى سمعه منه.

---

(١) ابن أبي شيبة (١٥٧٤٨).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٥٣٩٢).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (١٥٣٩٠).

قال: إسحاق: قد صح هذا، ومعناه: لا فضيلة له، وأحب أن لا يقدم أحد ثقله[١].

١٠٠٤- وفي مسائل أحمد يرويه عبد الله، قال: سألت أبي عن قول عمر: من قَدّم ثقله فلا حج له؟ فقال: هذا على التغليظ والله أعلم لأن لا يتقدم الناس فيخلوا منى[٢].

قلت: وهنا أجاب دون ذكر تضعيف الأثر واتفق هو وإسحاق على توجيه المعنى. والأثر صحيح كما قال إسحاق فقد رواه ابن أبي شيبة من طريقين وقال في المحلى (٧/١٥٨-٢٨٨):

وقد صح عن عمر: من قَدّم ثقله من منى بطل حجه. انتهى.

---

(١) المسائل (١٥٦٥)

(٢) المسائل (١٠٦٩).

٣٣- من أخطاء بعض الحجاج استلام جميع الأركان.

١٠٠٥- عن ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين[١].

١٠٠٦- عن غضيف بن أبي سفيان الثقفي قال: إنه طاف مع ابن عمر بالبيت فرأيته لا يدع الركنين أن يستلمهما في كل طواف قال: ورأيته لا يعرض للآخرين[٢].

١٠٠٧- عن سعد بن إبراهيم أنه كان لا يستلم من البيت إلا الركنين[٣].

١٠٠٨- عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن سول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر والركن اليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً[٤].

قلت: ما رُوي عن معاوية وابن الزبير رضي الله عنهما خلاف الأولى. والله أعلم. يُحمل على عدم علمهما باقتصار النبي ﷺ على الركنين فقط.

(١) البخاري (٣/٣٧٩)، مسلم (١٢٦٧)، أحمد (١/٢٤٩)، الترمذي (٤/٩٠).

(٢) سنده صحيح، عبد الرزاق (٨٩٤٦).

(٣) سنده صحيح، الفاكهي (٩٥).

(٤) علقه البخاري (٣/٣٧٩)، ووصله أحمد (٣٠٧٤)، والترمذي (٨٥٨)، وعبد الرزاق (٨٩٤٤).

٣٤- قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام ونحو ذلك من المساجد التي بُنيت على آثار النبي ﷺ.

- وكذلك زائر مدينة الرسول ﷺ ليس له إلا زيارة مسجد النبي ﷺ وشهداء أحد ومسجد قباء والصلاة فيه، أما ما يصنعه كثير من الـــجُهال من زيارة ما يُسمى بالسبع مساجد والصلاة في كل مسجد ركعتين وكذا زيارة مسجد القبلتين وكذا زيارة مزرعة بئر عثمان رضي الله عنه وكذا زيارة أماكن بالعوالي والتبرك بترابها كل هذا ما أنزل الله بها من سلطان.

٣٥- قصد الصلاة في مسجد عائشة رضي الله عنها (التنعيم).

- المساجد التي تسمى «بمساجد عائشة» أي التنعيم لم تكن على عهد النبي ﷺ، وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرماً لا فرضاً ولا سنة، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة[1].

٣٦- التمسح بحيطان الكعبة وكسوتها من البدع.

- ومن البدع إعتقاد العامة أنه عند فتح باب الكعبة يخرج منها نور الرحمن سبحانه، وهذا باطل.

- وقولهم عند رفع سُتُر الكعبة أنها تُزف!!

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٦).

٣٧- التبرك بالمطر النازل من ميزاب الكعبة، وربما تمسكوا ببعض الأحاديث والآثار التي لم يصح سندها مثل:

١٠٠٩- عن التابعين رفعوه إلى النبي ﷺ قال: من طاف بالكعبة في يوم مطير كتب له بكل قطرة تصيبه حسنة، ومُحي عنه بالأخرى سيئة[١].

١٠١٠- وعن داود بن عجلان قال: طفنا مع أبي عقال في مطر قال: فلما قضينا طوفنا أتينا نحو المقام فوقف بنا دون المقام، فقال: ألا أحدثكم حديثاً تسرون به؟ قال: قلنا: بلى، قال: طفت مع أنس ابن مالك، والحسن بن أبي الحسن في يوم مطير، فلما قضينا طوافنا صلينا خلف المقام ركعتين، فقال لنا أنس رضي الله عنه: ائتنفوا العمل فقد غفر لكم ما مضى، هكذا قال لنا النبي ﷺ وطفنا معه في يوم مطير[٢].

٣٨- اعتقاد بعض العامة أن موافقة وقفة عرفة ليوم الجمعة تعدل اثنين وسبعين حجة أو لـها فضل عظيم، ولذا فإنهم يتكاثرون في هذه الموافقة أكثر من غيرها.

١٠١١- وقد بيّن ابن القيم (٢٣/١) من زاد المعاد أن أصل هذه البدعة حديث موضوع.

---

(١) الفاكهي بسند شديد الضعف منقطع (٤٧٩).

(٢) سنده ضعيف جداً، ابن ماجه (١٠٤١/٢) الأزرقي (٢١/٢)، الفاكهي (٤٧٧).

٣٩- الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع على القهقري وهي بدعة من بدع اليهود.

ذكرها واستحبها صاحب الإحياء الغزالي (١/٢٣٢) فقال: ((والأحب أن لا ينصرف ببصره عن البيت حتى يغيب عنه)).

١٠١٢- عن عطاء عن ابن عباس أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفاً نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو، وقال: اليهود يفعلون ذلك[١].

١٠١٣- عن مجاهد قال: ورأى رجلاً يلتفت إلى الكعبة عند باب المسجد فنهاه وقال: اليهود تفعله[٢].

قلت: وهذه البدعة يفعلها الصوفية بقبر النبي ﷺ بمسجده بالمدينة، وبعضهم لا ينصرف من المسجد حتى يتجه للقبر حيث ما كان ويدعو ويسلم على النبي ﷺ. وهي بدعة شركية، وما أكثر البدع والخرافات والموضوعات من الأحاديث التي شحن بها الغزالي هذا الكتاب وإنني لأعجب أن هذا الكتاب ما زال يُطبع طبعات جديدة ويُفسح في بلدان المسلمين رغم تحذير العلماء من ضلالاته؛ فالله المستعان.

---

(١) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٢٩١).

(٢) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٢٩١).

٤٠- ومن البدع غسل حصى الجمار قبل الرمي بها.

١٠١٤- عن خالد بن أبي بكر قال: كنت أطوف مع سالم ومع عبد الله بن عبيد الله فلم أرهما غسلا حصى الجمار[١].

١٠١٥- عن معمر قال: سألت الزهري: أغسل حصى الجمار؟ قال: لا، إلا أن يكون فيه قذر[٢].

١٠١٦- عن ابن جريج قال: سألت عطاء، فقال: لا تغسله[٣].

وقد رُوي غسله عن سعيد بن جبير بسند فيه مجهول وعن طاووس أيضاً بسند فيه زمعة وهو ضعيف وكلاهما عند ابن أبي شيبة (٤/٤٩٢).

١٠١٧- ومن جملة أخطاء وبدع الحاج ما ذُكر من تلبيس إبليس:

- ربما خرج الحاج وعليه ديون أو مظالم.
- وربما خرج للنزهة.
- وربما حج بمال فيه شبهة.
- ومنهم من يحب أن يُتلقى ويُقال: الحاج.
- وجمهورهم يضيّع في الطريق فرائض من الطهارة والصلاة ويجتمعون حول الكعبة بقلوب دنسة وبواطن غير نقية.
- وكم من قاصد إلى مكة همته عدد حجاته فيقول لي عشرون وقفة.

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٩١).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٩٢).

(٣) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٤٩٢).

- وكم من مجاور قد طال مكثه ولم يشرع في تنقية باطنه، وربما قال: إن لي اليوم عشرون سنة مجاوراً.
- وكم منهم من يضرب رفقاءه على الماء ويضايقهم في الطريق.
- وقد لبس إبليس على جماعة من القاصدين إلى مكة فهم يضيعون الصلوات ويطففون إذا باعوا ويظنون أن الحج يدفع عنهم.
- وقد لبّس على قوم منهم فابتدعوا في المناسك ما ليس منها فرأيت جماعة يتصنعون في إحرامهم فيكشفون عن كتف واحدة ويبقون في الشمس أياماً، فتكشط جلودهم وتنتفخ رؤوسهم ويتزيَّنون بين الناس بذلك.
- وقد لبّس على قوم يدّعون التوكل فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ.

١٠١٨- قال رجل للإمام أحمد رحمه الله: أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل من غير زاد؟

فقال له أحمد: فاخرج في غير القافلة.

قال: لا إلا معهم.

قال: فعلى جِراب الناس توكلت. انتهى.

تنبيهات

تنبيهات على الألباني في تسمية ما فعله الصحابي بدعة.

تنبيه (١):

قد جعل الألباني في كتابه «حجة النبي ﷺ» الاغتسال ليوم عرفة من البدع بل رد على ابن تيمية قوله: ((ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمى الجمار والطواف والمبيت بمزدلفة، فلا أصل له، بل هو بدعة))، قال الألباني: قد خفي حاله على ابن تيمية أي حديث «كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة» أي لضعفه.

قلت: وابن تيمية لم يخفى عليه بل نسب الأغسال للنبي ﷺ وأصحابه فمنها ما نقل عن النبي ﷺ، ومنها ما نقل عن أصحابه.

فغسل يوم عرفة نُسب لأصحابه رضي الله عنهم وهم سنة عند أهل السنة:

١٠١٩- عن ابن أبي ذؤيب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه رأى عمر يغتسل بعرفة وهو يلبي[1].

---

(١) سنده حسن للحارث، ابن أبي شيبة (٤/٥٢٠).

١٠٢٠- عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى المعرف اغتسل[1].

١٠٢١- ونقل بسند صحيح عن الأسود ومجاهد وإبراهيم وعبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا يغتسلون ليوم عرفة.

١٠٢٢- وعن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة[2].

قلت: فهل مع هذه الآثار عن الصحابة والتابعين في مشروعية الغسل ليوم عرفة ينبغي أن يطلق على ما فعلوه بدعة؟!

فربما خفي ذلك على الألباني!

تنبيه (٢):

نقل الألباني في بدع يوم عرفة:

«التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع....».

قلت: وإطلاق البدعة على هذا الأمر وقد فعله عبد الله بن عباس وغيره لا يجوز:

١٠٢٣- عن الحكم عن الحسن قال: أول من عرّف بالبصرة ابن عباس[3].

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٥٢٠).

(٢) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٥٢٠).

(٣) سنده حسن، ابن أبي شيبة (٤/٣٧٢).

١٠٢٤- عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه(١).

وقد صحَّ التعريف عن أبي وائل ومحمد بن سيرين وبعضهم رأى التعريف بمكة مثل إبراهيم وابن الحنفية.

وما نقل أنه محدثٌ إلا عن الحكم وحماد وربما لم يعلما بفعل ابن عباس له.

قلت: ولما سئل عنه أحمد رحمه الله لم يُبدع ولكن:

١٠٢٥- عن الأثرم قال: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة؟ فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد، والحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة(٢).

فالواجب على السني إذا نُسب للصحابي فعل وإن خالف غيره فلا يُخطئ ولا يُبدع، ولكن وسعه السكوت ويكله إلى عالمه. إلا أن يرد الإنكار من صحابي مثله ومعه الدليل فالصواب متابعة هذا الصحابي ولا يُبدع أيضاً المخالف فالجميع أئمة هدى وربما خفي الدليل على بعضهم رضي الله عنهم. مثل ما مرّ معنا من مسألة استلام جميع أركان الكعبة كلها، وإنكار ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

---

(١) سنده صحيح، ابن أبي شيبة (٤/٣٧٢).

(٢) رواه صاحب مثير الغرام (١٥٤).

تنبيه (٣):

جعل الألباني وغيره من البدع إحياء ليلة مزدلفة: وقد نسب إلى صحابية فقيهة وهي أسماء ﵂:

١٠٢٦- فعن عبد الله مولى أسماء قال: قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلّت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي....[1].

قلت: وهذا التنبيه في نفس معنى التنبيه السابق لا يقال بدعة على ما فعله الصحابي فربما فهمت ﵂ عدم نهي النبي ﷺ جواز الفعل لأنه ربما ترك العمل وهو يحبه مخافة أن يُفرض على أمته كما قالت أم المؤمنين عائشة ﵂.

ولا شك أن هدي النبي ﷺ أولى بالإتباع ولكن لا تنسب البدعة لفعل صحابي ﵃ أجمعين.

وقد نقلت في باب أحوال السلف في المناسك من كثرة عبادة السلف في الحج كله ما يندى له الجبين و لم يقف الأمر على الإنكار أو عدم الفعل بل التبديع!!

---

(١) البخاري (١٦٧٩)، مسلم (١٢٩١) اللفظ له.

تنبيه (٤):

جعله المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام بدعة وقد مرّ باب جواز ذلك عن كثير من الصحابة وإنكار بعضهم على من يمنع المار عند المسجد الحرام مثل عائشة رضي الله عنها فلا يُسمى بدعة أبداً، بل هو الصواب إن شاء الله.

تنبيه (٥):

قد جعل الألباني التلفظ بالنية بالحج من البدع وذلك في كتابه مناسك الحج والعمرة (٥٠) وقد مرّ عليك باب من أن التلفظ بالتلبية والإسرار كلاهما ورد عن السلف فلا بدعة فيه.

ولو جعله اختياراً له لما كان عليه لوم ولكن جعله من البدع وذلك مجازفة وتابعه على ذلك صاحب كتاب معجم البدع (١٧٢).

تنبيه (٦):

جعل الألباني سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات -بزعمهن- بدون محرم من البدع كما في مناسك الحج والعمرة (٤٩) وتابعه على ذلك صاحب كتاب معجم البدع (١٧٢) وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها وصح أنها كانت ترى ذلك وقالت: «ليس كل النساء يجدن محرماً»[1].

---

(١) ابن أبي شيبة (٤/٤٧٨)، والمحلى (٨١٣).

وإن كان الصحيح في المسألة أنها لا تحج إلا بمحرم كما ذُكر من قبل في هذا الكتاب عن جُلّ أصحاب النبي ﷺ وكذا التابعين ولكنني أنبه على أن الفعل إذا فعله الصحابي لا يُنسب للبدعة أبداً. بل يوجه ما أمكن وإلا فالسكوت.

تنبيه (٧):

تسمية الطواف شوط أو دور كرهه بعض السلف ولكن يسموه طواف أو طوافين والصحيح خلافه:

١٠٢٧- عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول شوط أو دور للطواف ولكن يقول: طواف طوافين[1].

١٠٢٨- عن ابن جريج قال: قلت: يستريح الإنسان فيجلس في الطواف؟ قال: نعم.

قال وكان عطاء يكره أن يقول: دور ويقول طواف[2].

١٠٢٩- قال الشافعي: وأكره من ذلك ما كره مجاهد لأن الله عز وجل يقول ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3]، فسمى طوافاً لأن الله سمّى جماعة طوافاً. انتهى.

---

(١) سنده صحيح، الأم (٩٨٤)، معرفةالسنن (٤/٧٥).

(٢) سنده صحيح، عبد الرزاق (٨٩٧٩).

(٣) الحج: ٢٩.

قلت: ويعكر عليهم أن ابن عباس رضي الله عنهما سماه شوطاً في حديث الصحيحين وكذا ابن عمر رضي الله عنهما:

١٠٣٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم[١].

١٠٣١- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة[٢].

قلت: والقول ما قاله أصحاب النبي ﷺ ثم الناس بعد ذلك لهم تبع، من جواز تسمية الطواف شوط وأشواط والله أعلم. وإنما ذكرتها هنا لأن البعض قد ذكرها في كتابه (من أخطاء الحاج) نقلاً عن المصنفات دون تحقيق.

---

(١) البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦)، مسلم (١٢٦٦)، وكذا ابن عمر رضي الله عنهما في حديث البخاري.

(٢) البخاري (١٦٠٤).

تنبيهات على الجديع في إباحته لحلق اللحية من أخذ بعض الصحابة ما زاد عن القبضة من لحاهم في الحج.

تنبيه (٨):

مسألة: الأخذ من اللحية في المناسك قد تمسّك به البعض وجعله متكئاً له للوصول إلى جواز حلق اللحية بالكلية وقد وقف البعض الآخر على النقيض من هذا فبدّع من يأخذ من لحيته في المناسك والحق لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء...

فالحق في المسألة والله أعلم أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد أخذوا من لحاهم ولكن!... في المناسك ومن طولها فقط وما زاد عن القبضة:

١٠٣٢- عن جابر بن عبد الله قال: كنا نعفي السِّبال إلا في حج أو عمرة[١].

والسِّبال يطلق على الشارب وربما أطلق على مَقدَّم اللحية. وهنا يقصد به مقدّم اللحية فعند ابن أبي شيبة (٨/٥٦٣):

١٠٣٣- عن جابر رضي الله عنه: لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة.

١٠٣٤- وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا حلق في حجّ أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

---

(١) سنده صحيح، أبو داود (٤٢٠١).

١٠٣٥- وفي رواية: أنه كان إذا حلق في الحج أو العمرة قبض على لحيته، ثم أمر فسوّى أطراف لحيته.

١٠٣٦- وفي لفظ: كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[١].

١٠٣٧- عن عمرو بن جرير قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثمّ يأخذ ما فضل عن القبضة[٢].

١٠٣٨- وعند ابن جرير في تفسير قوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

١٠٣٩- قال ابن عباس: التفث: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية[٣].

ومثله في تفسيرها عن مجاهد ومحمد بن كعب القرظي.

١٠٤٠- عن عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة[٤].

قلت: ففي هذه الآثار ما يدل على خطأ من بدّع من أخذ من لحيته بالوصف المذكور في الآثار في المناسك.

---

(١) سندها صحيحة، الموطأ (٦٩٣/١)، وبعضها في الصحيحين البخاري (٥٥٥٣)، مسلم (٢٥٩).

(٢) سنده صحيح، المصنف لابن أبي شيبة (٥٦٢/٨).

(٣) سنده صحيح، ابن جرير (١٤٩/١٧).

(٤) سنده صحيح، المصنف لابن أبي شيبة (٥٦٢/٨).

وأما من جعلها ذريعة لحلق لحاهم أو التهاون من شأنها كما فعل عبد الله ابن يوسف الجديع الذي ما فتئ في الآونة الأخيرة أن يخرج على المسلمين بكل شاذ...

فمرة خرج بإباحة الموسيقى وأخرج له كتاب...

ومرة خرج بجواز بقاء الزوجة المسلمة تحت الكتابي الكافر وأخرج له كتاب...

والآن أخرج كتاباً في التهاون من شأن اللحية فقد جعلها على حد تعبيره، حيث قال: ولما كانت نبات اللحية أمراً فطرياً خلقياً يستوي فيه جنس الرجال لم يكن يصلح أن يُعد مجرد أن النبي ﷺ كانت له لحية دليلاً على أنها من شعائر الدين[1]. انتهى.

وقال في نفس الصفحة:

كذلك كانت اللحية عادة جارية في الناس قبل الإسلام. واستمرت بعده، ولم يكن وجودها بمجرَّده دليلاً على إسلام صاحبها، فضلاً عن أن تكون دليلاً على تقواه وصلاحه. انتهى.

ثم استدل على ذلك بأن:

هارون عليه السلام كان له لحية، وأبو جهل والنجاشي النصراني وأبو قحافة والد أبي بكر وهم كفار كانت لهم لحية ثم قال:

---

(١) من ص ١٥٩ من اللحية.

وهذه أمثلة تحكي واقع الناس يومئذ كانت اللحية عند الرجال عادة جارية وحالاً متبعاً عند مسلمهم وكافرهم(١).

ثم قال: نعم استفدنا من صفة لحية النبي ﷺ أدنى ما يكون من المشروعية. انتهى.

وأخذ الرجل يلعب بالنصوص على طريقة أهل الكلام والرأي المذمومين...

فالصحابة عنده ليسوا بحجة:

فقال بعد سوق آثار الصحابة في إطلاقهم للحية وأما ما سُقت في الباب السابق بعد الأحاديث من الأثر عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين فليس ذلك لكون المنقول عنهم مما يكون موضعاً للحجة في الدين، فإن مذهب الصحابي في التحقيق ليس بحجة(٢). انتهى.

أقول فكيف يؤخذ من مثل هذا العلم؟!!

ومن العجب أنه ساق كلاماً لابن تيمية وكذا محمود شلتوت مساق الحجة!! ليس إلا لموافقة الكلام هوىً في نفسه، ثم قعّد قاعدة هي:

أن فعل النبي ﷺ إذا جرى على سبيل الموافقة للعرف، فإن السنّة التشريعية في ذلك موافقة العُرف في مثله(٣). انتهى.

---

(١) من ص ١٦١.

(٢) ص ١٥١.

(٣) ص ٢١٧.

ثم أنزل هذا الكلام على اللحية... فقال: فلما كان العُرف في زمنه ﷺ جرى على اتخاذ اللحية كانت السنّة مجاراته وفيه ولو أن العُرف جرى على ترك اتخاذ اللحية فالسنّة مُجاراته. انتهى.

قلت: وفي هذا الكلام من الـــخُبث ما فيه، ومعناه أن النبي ﷺ قلّـــد العُرف في زمنه ولم يكن بوحي من الله...

ولو سرنا على هذه القاعدة لأمكن إبطال الشريعة كلها.

بل واعتبر نفسه له السبق في التنبيه على هذه القاعدة العظيمـــة فقـــال: ((وقل من ينتبه له))[1].

أقول الحمد لله أنه لم ينتبه له إلا الشواذ.

وأوضح ما في نفسه أكثر فقال[2]:

وهنا في قضية اللحية يكون حكمها بمجرد اتخاذ النبي ﷺ لها مجاراة للعُرف والبيئة، مفيداً أن السنّة فيها مجاراة العُرف والبيئة.

اتهم النبي ﷺ بمجاراة العُرف والبيئة.

وجعل حلق اللحية سنّة إذا كانت البيئة كذلك.

فاللّهُمَّ سلِّم على زمان يتكلم فيه الرويبضة....

وأخذ الرجل يُحرّف الكلم من بعد مواضعه فجعل علـــة إطـــلاق اللحية التي ظهرت في النصوص وهي ((مخالفة المشركين)).

---

(١) ص ٢١٧.

(٢) ص ٢١٨.

حكم المخالفة هنا الكراهة ما دام الفاعل لا يقصد المشابهة، أما إذا قصد المشابهة فيحرم[١].

قلت: هل الشريعة تحاسب على المقاصد والنوايا؟! أم على الظاهر؟

إن الأمر في الحالين واحد أيها الرجل وهو: أن هذا الحالق للحيته قد حلقها قصد أم لم بقصد المشابهة المهم أن الظاهر أنه شابه المشركين في هديهم.

ثم جاء بالطامة فقال:

ماذا لو صار شعاراً لغير المسلمين أو طائفة منهم إعفاء اللحى وقص الشوارب؟![٢].

وقد استدل بهذه الطامة من قبله أبو زهرة على جواز حلق اللحية لمخالفة اليهود والنصارى فهم يطلقون اللحى!!

وحينما أجاب على طامته هذه خالف بحثه فقال:

((إعفاء اللحية وقصّ الشارب فعلان حُسنُهما ذاتي، فلو فعلهما غير المسلم لم يصح أن يؤمر المسلم بفعل ضدهما))[٣].

قلت: نسيت أصول أهل الرأي والكلام، فإن كان الشيء فعله ذاتي وحسنه مما توافق عليه الطباع فلماذا لم يصح؟

---

(١) ص ٢٢٠.

(٢) ص ١٩٣.

(٣) ص ٢١٥.

الأصل فيه أنه متروك لا يقال يصح أو لا يصح ثم جاء بباب حرّف فيه كلام علماء المذاهب تحريفاً يناسب هواه فكلهم لم يُجز حلقها أو انتهاكها بل جمهورهم حرّمه، ثم حرّف كلامهم المهم أن الرجل اتضح من كتابه هذا أنه قد سار سيرة الخوارج من جماعات الإخوان وغيرهم حتى نقل نفس شبهاتهم لهدم الدين:

- جعل الدين قشور ولباب، قال:

وما هكذا والله دين الإسلام الذي أراده الله للأمم كافة، فكم يجني كثيرٌ من أهل هذا الدين على دينهم حين يحتكرونه بعاداتهم وأعرافهم، أو يختزلون شرائعه وتعاليمه في قشور ومظاهر؟! انتهى[١].

- قاعدة إخوان العصر في هدم الدين:

قال: فإعفاء اللحية المندوب إليه إنما هو عند التمكن، وأما عند عدمه فالمشروع للمسلم ترك إظهار المخالفة في الصورة الظاهرة، لئلا يكون ذلك الإظهار سبباً في محاذير، قد تعود على نفسه، وقد تعود على إخوانه وأهله..[٢].

قلت: وهذه القاعدة نفس قاعدة الإخوان في ترك العلم، وترك لبس القميص، وترك رفع الإزار والقميص، وترك اللحية وحلقها، وترك الصلاة في جماعة، وترك السلام على من ظاهره السنة حتى لا يُشبهه،

---

(١) ص ٢١٢.

(٢) ص ٢٢٢.

وترك جلباب المرأة إلى كشف الصدر والساقين، وترك الخشوع في الصلاة في المساجد لأن «أجهزة الأمن» في البلاد يميزون بها الملتزم وغير الملتزم -طبعاً الملتزم هنا هو بمبادئهم- وبعضهم شرب السيجار لأنها تبعد عنه الشبهة، وبعضهم لبس لباس الخنافس، وبعضهم صاحب الفاسقات في الطريق حتى يراه أمن الدولة فيقولون أنه بعيد عن الالتزام، وبعضهم سمع الغناء والموسيقى كل هذا حسب قاعدة الجُديع التي حرّرها لجماعات الخوارج.

وكأن الجديع جعل البيئة والزمان هما المشرعان من دون الله للمسلمين في زمن البلاء.

أما الأحاديث الواردة في التمسك بالسنّة وفي الهرْج والفتن وأحاديث وصف الطائفة المنصورة بأنها التي تمسكت بما كان عليه ﷺ وأصحابه. وأحاديث فضل إحياء السنن وإماتة البدع كل هذا عند مُنظّر الخوارج -الجديع- هي عوائق عن تأدية وتبليغ الرسالة!!

أي رسالة تقصد لعلها رسالة حسن البنا أو ابن قطب أو الغزالي أو القرضاوي أو غيرهم أما رسالة الإسلام فلا يحملها إلا من عانى المشقة في إلزام نفسه وأهله بها أما من فرّط فيها حتى أخلاها من جميع شعائرها موافقة للبيئة والزمان خوف السلطان وأعوانه على زعمهم. فمتى يظهر الدين على الأرض كما جاءت به النصوص وهل هذه الطائفة المنصورة التي يظهر على يديها هذا الحق مرة أخرى حتى يشمل جميع الأرض، هي

التي عملت بمبادئ الـــجُديع بموافقة البيئة والزمان أم هي التي كانـــت على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

هل هي هذه الخارجة التي يعيش وسطهم الجديع في بـــلاد الكفـــر وتبث الفتن في بلاد المسلمين. وقد خلعت شعائر الدين من جميع حياتهم موافقة للبيئة والزمان حسب قاعدة الجديع؟!

وكم ظُلِمت كلمات ابن تيمية مع خوارج الزمان:

فابن تيمية اشترط في موافقة أهل الزمان لمن يعيش وحده أو في قلة من الأعوان وبشرط أن يكون كما قال «لو أن المسلم بدار حـــرب أو دار كفر غير حرب... يستحب للرجل أو يجب عليـــه أن يشـــاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية»[1].

قلت: وهذه سمة ثالثة خرجت لجماعة الجديع: أنه يعتبر عامة أهـــل الأرض من ديار المسلمين إما دار حرب أو دار كفر.

اسمع إليه وهو يمهِّد لنقل كلام ابن تيمية هذا يقول: والمسلمون اليوم يوجدون في كل الأرض، ويغلب أو يعمّ حالهم عدم التمكن، وتستعمل الصورة الظاهرة من كثير منهم كعلامة يميزهم مـــن يتـــربّص بهـــم، لا يتميزون هم بها بما يعود على منفعتهم ومنفعة إخوانهم، وإنما يضـــعون على وجوهم وفي أزيائهم العلامات الفارقة يقولون للناس: ها نحن هنـــا

---

(١) إقتضاء الصراط (٤١٨/١).

وهم لا يطيقون أن يدفعوا عن أنفسهم أو إخوانهم لو ابتلاهم الله بالأذى بسبب ذلك[1].

فقد عمَّمَ كل الأرض... وانظر إلى قوله ((وإنما يضعون...)) بما فيه من التحقير!!

إن الجديع بلا شك أصبح منظِّراً لخوارج الزمان بجميع صنوفهم بل جميع بحوثه الأخيرة لا تخدم إلا أهدافهم وقد اتفق فيها مع رؤوس الإخوان والخوارج:

فبحث الموسيقى قد وافقه عليه جميع رؤوس الإخوان مثل القرضاوي والغزالي والتلمساني، حتى إنهم اتهموا من لا يستمع بأنه حمار!!

وبحث المسلمة تحت النصراني أو اليهودي وافقه عليه خبيث السودان الترابي وهو من جماعة الإخوان.

وبحث اللحية من أهم ما يحاول الإخوان أن يقنعوا العامة والخاصة بحلقها، فبشراهم اليوم ببحث الجديع وينقصه بحث في كشف وجه المرأة وإن سبقه إليه الألباني حتى إن الإخوان يعادون ويبغضون الألباني ويستدلون به في هذا الأمر فقط فلو خرج من الجُديع لكان أكرم لهم لأنه منهم.

وإنني بعد هذا العرض السريع لخطورة كتب الجديع وخاصة كتابه اللحية -ولم يكن رداً مني عليه لأن مجاله بحث آخر إن يسَّر الله- أقول

---

(١) ص ٢١٠.

للجديع اتق الله والتزم في ظاهرك بما التزم به النبي ﷺ والسلف الصالح واعتقد ما كان يعتقده، وادع إلى سبيل ربك ولا تدع إلى جماعات وفرق وأحزاب.

وأحذرك وأمثالك من قول الله ﷻ:

﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

فحلقُك للحيتك فسقٌ لا شك فيه، وتشبه بالنساء لا شك فيه، ومخالفة لهدي الصالحين لا شك فيه، ومخالفة لأوامر النبي ﷺ لا شك فيه، وتشبُّه بالكفار لا شك فيه.

وإطالتك لثوبك حتى يجرّ في الأرض كما تفعل المرأة الصالحة في هذا الزمان متوعد عليه العذاب كما تعلم من النصوص الصحيحة ولعلك الآن ترتدي ثياب الكفار حتى لا تُعرف وأن تؤدي رسالتك في هدم الدين بهذه البحوث التي لا تفيد إلا أعداء الدين.

ومُكثك في ديار الكفار بين ظهرانيهم لغير ضرورة يحددها لك إمام المسلمين مُتوعَّد عليه في شريعتنا كما تعلم من النصوص الصحيحة في ذلك، أم أن الخوارج أقنعوك بأن في ذلك مصلحة عظيمة للدعوة، كما أقنعوك أن تترك العلم بالحديث إلى فقه الواقع، وفقه الحركة، وفقه الصحوة.

واعلم أن مشروعية إطلاق اللحية ووجوبها من الدين كما قـرّره علماؤنا المعتبرون، ولا نلتفت إلى غير المعتبرين التي اضطرتهم أحزابهم وفرقهم إلى التقوّل في الدين بعقولهم لِلَيّ عنق النصوص حتى توافق واقعهم المشئوم...

واعلم يا هذا: أن سلفنا الصالح لما علموا أن دجاجلة العلم كثيرة وضعوا لأهل السنّة قاعدة عظيمة قلَّ من يضل معها إن شاء الله ألا وهي:

«لا بد وأن يكون لنا في كل مسألة وفهم إمام سابق من سلفنا الصالح».

قال أحمد رحمه الله للميموني: ((إياك أن تتكلم بكلمة ليس لك فيها إمام)) [1].

وهذه شبه متواترة عنهم... فإنني سائلك: من سلفك في هذه الاستنباطات العجيبة بل والفهم الذي تفردت به عن الأمة كلها؟

أو:... ائتيني بإمام واحد تابعته على هذه الفهوم من الثلاثة القرون الأولى فضلاً عمن بعدها؟

ولن تجد إن شاء الله ولو كان عندك لأتيت بـه، وَوَثَّقْتَ بحثك العاري إلا من فهمك وحدك الذي لا يعتد به مع مخالفتك لجميع السلف الصالح.

---

(١) مناقب أحمد (٢٣٢)، تهذيب الأجوبة (١/١٤٣).

وإن كنت أعرف إجابتك وهي:

إن من ذكرتَ من علماء الثلاثة قرون الأولى فضلاً عمن بعدهم من الصحابة والتابعين وتابعهم ليسوا حجة عندي يا هذا... فلماذا أسوِّد الأوراق بفهمهم على النصوص؟!

أقول: هذه من أعظم سَوْءاتك في طلبك للعلم، أنك تدخل على النصوص بعقلك -الحجة !!- بدون هدى من سلفنا الصالح فيكون ماذا؟

يكون أنك تحرِّف النصوص عن مراد الشارع، ويكون أنك تشذ في الفهم كما فعلت في الثلاث موضوعات التي هي ثلاث عورات لك - الموسيقى - وإسلام أحد الزوجين - واللحية.

وليس مجال بحثي معك الآن الرد التفصيلي على كتابك حتى أثبت لك حجية أقوال الصحابة واجتهاداتهم وأنها سنّة مع سنّة النبي ﷺ بنص الكتاب والسنّة.

ولكن أخيراً:

أدعو الله لي ولك بأن يهدينا إلى طريق الحق، طريق أهل السنّة والجماعة في الاستدلال والفهم والإتباع وأن يرزقنا الإخلاص في ذلك كله حتى يتوفانا وهو راض عنا.

الباب الثاني عشر

أحاديث ضعيفة أو موضوعة ساعدت على انتشار البدع



أحاديث ضعيفة أو موضوعة
ساعدت على انتشار البدع

١٠٤١- عن أبي هريرة مرفوعاً: من تزوج قبل أن يحج فقد بدأ بالمعصية[١].

١٠٤٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا كان يوم عرفة غفر الله للحجاج، فإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار، فإذا كان يوم منى غفر الله للحمالين، فإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسؤال، فلا يشهد ذلك الموضع أحد إلا غفر له[٢].

١٠٤٣- عن أبي هريرة مرفوعاً: للماشي أجر سبعين حجة، وللراكب أجر ثلاثين حجة[٣].

١٠٤٤- عن ابن عمر مرفوعاً: من حج البيت و لم يزرني فقد جفاني[٤].

١٠٤٥- عن ابن عمر مرفوعاً: من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي[٥].

---

(١) اللآلئ المصنوعة (٢/١٢٠)، وعزاه لابن عدي وحكم بوضعه.

(٢) اللآلئ المصنوعة (٢/١٢٤)، قال ابن حبان: باطل. وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك.

(٣) السلسلة الضعيفة (٤٩٧)، وحكم بوضعه.

(٤) موضوعات ابن الجوزي (٢/٢١٧)، وحكم الذهبي بوضعه في الميزان (٣/٢٣٧).

(٥) ابن تيمية في القاعدة الجليلة (٥٧) وقال: هذا كذبة ظاهرة. وكذا ابن عبد الهادي في الصارم =

١٠٤٦- عن أبي هريرة مرفوعاً: من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك[١].

١٠٤٧- عن أبي هريرة مرفوعاً: حجوا قبل أن لا تحجوا: يقعد أعرابها على أذناب أوديتها. فلا يصل إلى الحج أحد[٢].

١٠٤٨- عن جابر مرفوعاً: إن الله عز وجل يُدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الميت، والحاجّ عنه، والمنفِّذ ذلك[٣].

١٠٤٩- عن أبي هريرة مرفوعاً: لحجة أفضل من عشر غزوات، ولغزوة أفضل من عشر حجات[٤].

١٠٥٠- عن جابر مرفوعاً: من مات في طريق مكة، لم يعرضه الله عز وجل يوم القيامة و لم يحاسبه[٥].

١٠٥١- عن أبي ذر مرفوعاً: إذا خرج الحاج من بيته فسار ثلاثاً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكان سائر أيامه درجات[٦].

---

(٦٣).

(١) السلسلة الضعيفة (٢١٠)، وقال: سنده ضعيف.

(٢) ثقات ابن حبان (٢/٢٦٨) وقال: هذا خبر باطل.

(٣) اللآلئ المصنوعة (٢/١٢٤) واقتصر على تضعيفه.

(٤) السلسلة الضعيفة (٢٦٥٦)، وقال: ضعيف جداً.

(٥) الموضوعات لابن الجوزي (٢/٢١٧) وحكم بوضعه. وقد حاول السيوطي في اللآلئ (٢/١٣٨) تحسين حاله ولكن الصحيح ما قاله ابن الجوزي إن شاء الله.

(٦) السلسلة الضعيفة (٢٥٥١) وحكم بوضعه.

١٠٥٢- عن جابر مرفوعاً: إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم، يؤذن المؤذن، ويلبي الملبي[1].

١٠٥٣- عن ابن عمر مرفوعاً: حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا، فإني مُباه بكم الأمم[2].

١٠٥٤- عن ابن عباس مرفوعاً: الحاج الراكب له بكل خُف يضعه بعيره حسنة، والماشي له بكل خطوة يخطوها سبعون حسنة من حسنات الحرم[3].

١٠٥٥- عن أم سلمة مرفوعاً: الحج جهاد كل ضعيف، وجهاد المرأة حسن التبعل[4].

١٠٥٦- عن ابن عباس مرفوعاً: على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله السموات والأرض، فإذا مررتم به فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. فإنه يقول: آمين آمين[5].

---

(١) السلسلة الضعيفة (٢٢٧٦)، وقال: ضعيف جداً.

(٢) السلسلة الضعيفة (٣٤٨٠)، وقال: ضعيف إلا الشطر الآخر فإن له شاهد من حديث أنس وغيره.

(٣) السلسلة الضعيفة (٣٤٩٩)، وقال: ضعيف جداً.

(٤) السلسلة الضعيفة (٣٥١٩)، وقال: ضعيف.

(٥) ضعيف الجامع (٦١٢٧)، وقال: ضعيف جداً، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٩/٣).

١٠٥٧- عن ابن عباس مرفوعاً: إن آدم أتى البيت ألف أتية لم يركب قط فيهن. من الهند على رجليه[١].

١٠٥٨- عن جابر مرفوعاً: من حج عن أبيه وأمه، فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج[٢].

١٠٥٩- عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (الطواف)[٣].

١٠٦٠- عن أنس مرفوعاً: من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة[٤].

١٠٦١- عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج[٥].

١٠٦٢- عن ابن عباس مرفوعاً: لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام[٦].

---

(١) السلسلة الضعيفة (٥٠٩٢)، وقال: ضعيف جداً.

(٢) السلسلة الضعيفة (٤٥٨٤)، وقال: باطل.

(٣) السلسلة الضعيفة (٤٥٨٥)، وقال: ضعيف، وقال: صح الحديث دون ذكر الإعتمار.

(٤) ضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/٤٦٧).

(٥) السلسلة الضعيفة (٤٧٢٣)، وقال: منكر وإسناده ضعيف. ثم بيّن وجه نكارته لمخالفته للثابت عن النبي ﷺ أن جميع عمره كلها قبل حجته وكذا الصحابة ﷺ.

(٦) السلسلة الضعيفة (٤٧٧٤)، وقال: ضعيف.

١٠٦٣- عن أبي برزة مرفوعاً: في الأقلف يحج بيت الله؟ قال: لا حتى يختتن[1].

تنبيه:

١٠٦٤- عن عائشة مرفوعاً: أكثروا استلام هذا الحجر فإنكم توشكون أن تفقدوه، بينما الناس يطوفون به ذات ليلة إذ أصبحوا وقد فقدوه، إن الله ﷻ لا يترك شيئاً من الجنة في الأرض إلا أعاده فيها قبل يوم القيامة[2].

١٠٦٥- عن ابن عمر قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي. فقال: يا عمر ههنا تُسكب العبرات[3].

---

(١) السلسلة الضعيفة (٥٥٢٦)، وقال: ضعيف. " وإن كان معناه صحيحاً قال به السلف ".

(٢) رواه الأزرقي في أخبار مكة (٣٤٢/١) فيه عثمان بن ساج هو الجزري ضعيف وكذا زهير بن محمد في رواية الشاميين عنه.

قلت: وقد رواه الأزرقي (٦٣/١)، والفاكهي (٩١/١) موقوفاً على عبد الله بن عمرو بمعناه وسنده حسن فينجبر به المرفوع فمثله لا يقال بالرأي وإنما ذكرته لأن الألباني حكم عليه بالضعف في ضعيف الجامع (١١٠٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٩٧٢/٢)، وابن خزيمة (٢١٢/٤)، وابن حبان (٢٧٢/٢) المجروحين، والحاكم (٤٥٤/١) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٥٦).

قلت: وسنده ضعيف جداً فيه محمد بن عون الخراساني متروك. وضعفه ابن طاهر المقدسي كما في تذكرة الموضوعات (١٠٧) وكذا البوصيري (مصباح الزجاجة ١٧/٣).

١٠٦٦- عن جابر مرفوعاً: إذا كان يوم القيامة زُفت الكعبة البيت الحرام إلى قبري، فقالت: السلام عليك يا محمد، فأقول وعليك السلام يا بيت الله، ما صنع بك أمتي من بعدي؟ فتقول: من أتاني فأنا أكفيه وأكون له شفيعاً، ومن لم يأتني فأنت تكفيه وتكون له شفيعاً[١].

١٠٦٧- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له[٢].

١٠٦٨- عن سلمان الفارسي مرفوعاً: من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من الآمنين[٣].

١٠٦٩- عن مكحول مرفوعاً: النظر إلى زمزم عبادة وهي تحط الخطايا[٤].

---

(١) رواه قوام السنّة في الترغيب (١٠٣٩)، والديلمي كما في زهر الفردوس (٢/ق ١٨٣-١٨٤). وهو موضوع آفته محمد بن سعيد البورقي كذاب.

(٢) سنده ضعيف. رواه البزار (٢/٤٣) كشف، وابن خزيمة (٤٢٣٢)، البيهقي في الشعب (٤٠٥٣)، وعلته عبد الله بن المؤمل ضعيف.

(٣) الطبراني في الكبير (٦/٢٤٠)، الترغيب لابن شاهين (٣٢٢)، وشعب الإيمان (٤١٨٠)، وموضوعات ابن الجوزي (٢/٢١٨). والحديث ضعيف جداً.

(٤) منكر، رواه الفاكهي (٢/٤١).

الفهارس



الفهـــارس